جـــامعة بـــلحاج بـــوشعيب عـين تـــموشنت

كـــلية الـــــحقوق

الـــقسم: الـــحقوق

حـماية الـحقوق الأسريّة للـــطفل في الـقانون الـــجزائـــري

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق –تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتان:

- حبيبي سهام.
- طاهر برابح نورهان.

تحت إشراف :

غربي صورية.

لجنة المناقشة:

المشرف(ة)	غربي صورية	استاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
رئيس(ة) اللجنة	بوجاني عبد الحكيم	استاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن(ة)	براهيمي آسيا	استاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت

الـــسنة الـــجامعية: 2026/2025.

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾

(سورة الأحزاب، الآية 5)

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾

(سورة البقرة، الآية 233)

الـــشكر والـــتقديـر

الحمد لله الذي أعاننا على القصد، ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم و أمدنا بالعزيمة والإرادة في انجاز هذا العمل عملاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة " غربي صورية" على خير عطائها وإرشاداتها وتوجيهاتها القيمة، وكذا على إشرافها علينا، جزاه الله عنا خير جزاء أملين أن تجد في كلامنا هذا الامتنان والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتحكيم هذه المذكرة، وعما كلفتهم من وقت في دراستها وقبولها للمناقشة ودون أن ننسى كل موظفي الجامعة وأعوان كلية الحقوق، ورفقاء الدرب التي جمعتني وإياهم المسيرة الدراسة زملائي طلاب السنة الثانية ماستير شكرا لكم على هاته الرحلة.

أطال الله في أعمارهم جميعا و أمدهم بالصحة و العافية، و أدام علمهم و جزاهم الله عنا أعظم الجزاء .

الإهـــــــــداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِي إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا"

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة و الأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،

برا، وإحسانا، ووفاء لهما: والدتي العزيزة، ووالدي العزيز.

إلى أمي الثانية التي بدأت معي المشوار: خالتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخواني.

وأخيرا إلى كل من ساعدني، و كان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام

هذه الدراسة، كل من هم بذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، من هم بقلبي ولم يسعهم قلمي

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام و المسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة .

حبيبي سهام

الإهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وعلى أهله ومن وفى، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

التي حرمت نفسها و أعطتني إلى من وهبتني الحياة، منحتني الحب و الحنان ...وعلمتني كلمتي الشرف و الحياة...إلى تلك المرأة العظيمة...صديقتي و حبيبتي أمي الحنونة .

إلى أعظم الرجال ...ورمز الحب والعطاء...إلى الذي تعب كثرا من أجل راحتي و أفنى حياته من أجل تعليمي...و توسم في دراجات العلى و السمو...إلى ذلك الرجل العظيم أبي العزيز

إلى من مجعتهم معي ظلمة الرحم...إلى من يعيش في كل وجودهم أملي إخوتي خاصة .

إلى كل من علموني أن العلم سلاح و الأخلاق ذخيرته .....إن الذين نحبهم ونعزهم مكانتهم ليست بين الأسطر والصفحات، لان مقامهم أجل وأعلى فالقلب والذكرى ذكراهم والعقل لن ينساهم. إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع...

طاهر برابح نورهان

قائمة أهم المختصرات:

(ق.أ.ج): قانون الأسرة الجزائري.

(ق.ح.ط): قانون حماية الطفل.

(ق.ع): قانون عقوبات.

(ق.ج.ج): قانون الجنايات الجزائري.

(ق.م): القانون المدني.

(ق.إ.إ.م): قانون الإجراءات الإداريّة والمدنيّة.

(د.ج): دينار جزائري.

(م.ت): المرسوم التنفيدي.

(م.ر): المرسوم الرئاسي.

(ص): الصفحة رقم.

(ص–ص): من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

(ط): الطبعة رقم.

(ج.ر): الجريدة الرسميّة.

(مج): المجلد رقم.

(ج): الجزء رقم.

(ر): رقم.

(د.س): دون سنة نشر.

مـــــقدمـــــة

مقدمة

إذا كان الإنسان هو العنصر الأساسي والركيزة الرئيسية في أي مجتمع، فإن الطفل يُعدّ أمل الحاضر وأساس المستقبل الذي يُعوَّل عليه في بناء المجتمع وتقدمه. وبذلك تعَدّ الطفولة مرحلةً أساسيةً في حياة الإنسان، لما تتسم به من خصوصيةٍ تتجلى في ضعف الطفل وحاجته الدائمة إلى الرعاية والحماية والتوجيه. وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً فائقةً بالطفل، فالأولاد زينةَ الحياة الدنيا، ومقصدًا أساسيًا من مقاصد الحياة الزوجية وثمرتها، وبهم يستمرّ الوجود الإنساني. وحبّ الإنسان لولده من السنن الفطرية التي أودعها الله تعالى في خلقه، وقد عدَّ الله تعالى الأولاد من أعظم النِّعم التي أنعم بها على الإنسان، قال تعالى:

﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾ سورة الكهف، الآية 46.[1]

وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً خاصةً بالطفولة، لتجعلها من مظاهر الرعاية والحماية في كثير من جوانبه التشريعات الوضعية. وإعتبر الإسلام رعاية الطفل مسؤوليةً تقع على عاتق الوالدين "مايسمى بالأسرة"، إستنادًا إلى قول النبي ﷺ في الحديث الشريف: " **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**".

ولم تكن الطريق المؤدية إلى تكريس حماية حقوق الطفل سهلةً ولا قصيرة، بل إتسمت بطابعٍ شائك وطويل، تُوِّج بإعتماد على إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، التي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1990. وقد صادقت عليها أغلب دول العالم، وكانت الجزائر، على غرار معظم الدول، من بين الدول السباقة إلى المصادقة عليها، حيث سعت إلى إدماج مبادئها وأحكامها ضمن منظومتها التشريعية الداخلية، بما يضمن مواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة. [2] وقبل سنة 2015، لم يكن في الجزائر نصٌّ قانونيٌّ مستقلٌّ ومتكامل يُعنى بحماية الطفل بصفة خاصة، بل كانت هنالك قواعد المنظمة لوضعيته.

(1) القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 46.

(2) غزيوي هند، "محاضرات في مقياس قانون حماية الطفل ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون أسرة– "، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، (2022–2023)، ص. 3.

وقد جاء القانون منسجمًا مع الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة تلك التي تُلزم الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية كما كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ دستوريًا؛ إذ تنص المادة 65 من دستور الجزائر 1996 على أن "القانون يجازي الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم"، بما يعكس اعترافًا قانونيًا بمسؤولية الأسرة في تنشئة الطفل وحمايته. فالوالدان هم الركيزة الأساسية في تكوين شخصية الطفل وبناء هويته النفسية والاجتماعية والمالية.

وإنظم إليه قانون حماية حقوق الطفل الجزائري رقم 15-12 مؤيدًا ذلك تحت نص المادة الخامسة بأن: [1] " للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرته". تُبرز هذه المادة حق الطفل في الحياة والنمو داخل إطار أسري سليم، وهو من أهم الحقوق الشخصية، حيث يضمن له الاستقرار النفسي والاجتماعي. كما تُشير ضمنيًا إلى أهمية الحضانة والكفالة كوسائل لحماية هذا الحق.

غير أن حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري لا تقتصر على هذا القانون فحسب، بل تمتد لتشمل منظومة تشريعية متكاملة تتوزع بين قواعد دستورية، وأحكام مدنية وأسرية، ونصوص جزائية وإجرائية يبرز فيها قانون الأسرة الجزائري، الذي إستوحى أهمية كبيرة لكون أغلب أحكامه مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، الأمر الذي يجعل المنظومة القانونية المنظمة لشؤون الأسرة والطفل منسجمة في جوهرها مع المرجعية الشرعية، والذي نُظِّمت فيه جملة من الحقوق الجوهرية للطفل داخل الأسرة، كحقه في النسب الذي يكرّس هويته القانونية، وحقه في الحضانة بإعتبارها وسيلة لحمايته ورعايته، إلى جانب نظام الكفالة كآلية تضامنية لرعاية الأطفال المحرومين من الوسط الأسري، فضلاً عن تنظيم مسائل النفقة والميراث والوصية بما يكفل حماية ذمته المالية وضمان إستقراره المادي. [2]

(1) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، "المتعلق بحماية الطفل الجزائري" ، ج ر الجزائريّة، ع 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

(2) لكريشي إبتسام، " حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة"، مذكرة الماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصيّة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كليّة العلوم والحقوق السياسيّة، قسم الحقوق ، (2014-2015)، ص ب.

بل إن المشرّع الجزائري أكد هذا التوجه صراحةً، إذ نصّت المادة 222 من قانون الأسرة على أنه [1]: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وهو ما يعكس الطابع التكميلي للمرجعية الفقهية في تفسير وسدّ الفراغ التشريعي في مجال الأحوال الشخصية.

وعليه، تثير دراسة **حماية الحقوق الأسرية للطفل في القانون الجزائري** موضوعا جوهريا يتمثل في مدى كفاية وفعالية المنظومة التشريعية الوطنية في ضمان حماية شاملة ومتكاملة لحقوق الطفل، خاصة في إطار العلاقات الأسرية، ومدى إنسجامها مع المعايير الدولية ذات الصلة مع تحليل مختلف الآليات القانونية المقررة لحماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مع التركيز على الأحكام المتعلقة بالنسب، والحضانة، والكفالة، والنفقة، والميراث، والوصية.

ونظرا لإتساع الموضوع حماية الحقوق الأسريّة للطفل في القانون الجزائري لما يمتاز به من حقوق، ففضلنا أن نقتصر بصفة عامة لكل منها نظراً لديق الوقت المخصص لإعداد مذكرة ماستر وحجم المذكرة الذي لا يسمح بالإلمام بجميع التفاصيل المفصلة.

أهمية الدراسة:

ومن هنا يتضح لنا أن دراسة حماية الحقوق الأسريّة للطفل في القانون الجزائري تكتسي أهمية بالغة، إذ تتيح الفرصة لكل المهتمين بالشأن القانوني والاجتماعي للتعرف على الحقوق المقررة للطفل في مختلف القوانين، لا سيما قانون الأسرة. وباعتبار الأطفال ثمرة العلاقة الزوجية وجيل المستقبل، فإن تحليل حقوقهم الشخصيّة والماديّة وحمايتها يوضح حكمة التشريع ويعزز الروابط الأسرية ويضمن إستقرارها. كما أن حماية حقوق الطفل تسهم بشكل مباشر في تمكينه من نشأة متوازنة في بيئة أسرية مستقرة، ما ينعكس إيجابًا على نموه النفسي والاجتماعي ويعزز دوره في المجتمع.

إشكالية موضوع البحث :

وعليه نتساءل **كيف ساهم القانون الجزائري في الحماية الحقوق الأسريّة للطفل؟ وهل وُفق في ذلك ؟**

(1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن" قانون الأسرة"، ج ر، ع 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، ع 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

وإستنادًا للإشكاليّة الرئيسيّة يمكن تفصيل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الحماية المقررة لحقوق الطفل الشخصيّة في قانون الأسرة ؟
- ما هي الحماية المقررة لحقوق الطفل المادية في قانون الأسرة ؟

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب إختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع ترجع إلى الإهتمام المتزايد بدراسة القضايا القانونية المرتبطة بالأسرة والطفل، لما لها من تأثير مباشر على إستقرار المجتمع، إضافة إلى الرغبة في التعمق في الأحكام القانونية التي تنظم حقوق الطفل داخل الأسرة، نظرا لتنوع الأبحاث الأكاديمية والدراسات القانونية إلا انها تعتبر قليلة خاصة ونحن في سنة 2026 فعلى الرغم من أهميته إلا أن الدراسات القانونية التي تتناول لا تزال محدودة نوعا ما، من جهة أخرى الرّغبة في العيش ضمن بيئة اجتماعية سليمة.

أما بالنسبة إلى الجانب الموضوعي فيرجع إلى أهمية الموضوع من خلال الدور المحوري الذي يؤديه قانون الأسرة في تنظيم حقوق الطفل داخل الأسرة، حيث تضمن أحكامه العديد من المسائل الجوهرية المتعلقة بالنسب، والحضانة، والنفقة، والكفالة، والميراث والوصية، وهي حقوق أساسية تهدف إلى ضمان حماية الطفل ورعايته ماديًا ومعنويًا. كما أن المشرّع الجزائري حرص على تدعيم هذه الحماية من خلال سنّ نصوص قانونية أخرى مكملة ضرورية لفهم مدى فعالية هذه النصوص في توفير حماية قانونية شاملة لحقوق الطفل في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة:

و فيما يخص الدراسات السابقة فلقد إطلعت على الكتب و المذكرات الموجودة بمكتبة كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيّب وسيدي بلعباس وتيارت وتيزي وزو وغيرها، بالإضافة إلى مجلس قضاء عين تموشنت. وقد إعتمت في دراستي على القانون الجزائري، حيث سمحت لي هذه الدراسة بمعرفة كيف قام المشرع بتحقيق الحماية المثلى لطفل و ذلك من خلال نصوص ردعية.

فقد شهد هذا الموضوع اهتمامًا متزايدًا في الأوساط الأكاديمية الجزائرية لكن بصورة حديثة، وقد تناولته عدة دراسات من زوايا متعددة، مما ساهم في إثراء النقاش القانوني حول الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية البيئة. من بين أبرز هذه الدراسات:

- أطروحة **سلامي دليلة**، حيث ناقشت في رسالة الماجستير بكلية الحقوق بجامعة الجزائر خلال السنة الجامعية (2009-2008)، المعنونة بـ "حماية الطفل في قانون الأسرة"، الإطار القانوني لحماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مركزةً على مختلف الحقوق التي يقرها هذا القانون للطفل، مثل النسب، والحضانة، والنفقة، والكفالة، مع إبراز دور هذه الأحكام في توفير الحماية القانونية للطفل داخل الأسرة.
- كما إعتمدت الدراسة على رسالة ماجستير للطالبة **مداني هجيرة نشيدة**، التي ناقشت مذكرتها بكلية الحقوق بجامعة الجزائر خلال السنة الجامعية (2011-2010)، بعنوان "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، حيث ركزت في دراستها على الأساس الفقهي لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مع بيان كيفية تجسيد هذه الحقوق في النصوص القانونية الحديثة، ومدى انسجامها مع المبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية في مجال حماية الطفل.
- أطروحة **سعاد بن عيسى**، لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة (2014-2015)، المعنونة بـ "حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، حيث عالجت الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الطفل داخل الأسرة، مثل حق النسب والحضانة والنفقة، إضافة إلى دراسة الأحكام المتعلقة بالكفالة والميراث، مع بيان الأساس الشرعي والقانوني لهذه الحقوق.
- مذكرة التي أنجزتها **لكريشي إبتسام** بعنوان" حماية حقوق الطفل في قانون الاسرة"، والتي قدمت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة (2014-2015)، حيث ركز الباحثة على تحليل قانون الاسرة، وإستعرض كيف ساهم في تحقيق الحماية لحقوق الطفل المادية والمعنوية.
- بالإضافة الى مذكرات أخرى كل واجدة منها تتحدث عن موضوع واحد من مواضيع الدراسة كالميراث فقط، أو الكفالة وحدها....

أهداف الدراسة:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة كيفية حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري، من خلال مايلي:

- إبراز الإطار القانوني الذي ينظم حماية حقوق الطفل الأسريّة في القانون الجزائري.
- تحليل النصوص القانونية التي تكفل حقوق الطفل المعنوية، مثل الحق في النسب والهوية والانتماء الأسري.
- دراسة الحقوق المادية للطفل، كالنفقة والميراث والوصية، وبيان كيفية تنظيمها قانونًا.
- توضيح الدور الذي يؤديه قانون الأسرة الجزائري في تنظيم حقوق الطفل داخل الأسرة وضمان حمايته.

- تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري في توفير الحماية القانونية للطفل وتحقيق مصلحته الفضلى.
- توعية الأولياء بضرورة الاهتمام بأبنائهم، وتوفير لهم جميع حقوقهم سواء مادية أو معنوية، عدم إهمال أي حق من هذه الحقوق.

الصعوبات التي واجهها الموضوع:

ما يمكن تسجيله عن العقبات التي اعترضت بحثنا هي :

1- أهم مشكلة قد تواجه طلبة الأبحاث العلمية تتمثل في مشكلات مدخل الدراسة، إضافة إلى الإطار النظري لها، وتفسير النتائج، وكتابة المراجع و توثيقها، وذلك بسبب ضيق الوقت وعدم كفايته.

2- صعوبة التفريق بين الحقوق المعنوية و المادية للطفل لكثرة تداخلها.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في هذه الدراسة أساسًا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، خاصة الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالنسب والحضانة والنفقة والميراث. كما تم إعطاء أمثلة أحيانًا بالإشارة إلى بعض المبادئ الواردة في قوانين أخرى كقانون حماية الطفل والقانون المدني.

تقسيم خطة البحث:

خصصنا الفصل الأول لحماية الحقوق الشخصيّة للطفل في قانون الأسرة الجزائري وذلك في مبحثين، حيث عُنون المبحث الأول بحمايّة الحقوق الشخصيّة للطفل في ظل التقنيات الطبيّة، والمبحث الثاني الحمايّة الشخصيّة للطفل في الحضانة والكفالة.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني فقد إقتصر على حماية الحقوق المالية للطفل في قانون الأسرة الجزائري وذلك في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى حماية حق الطفل في النفقة والميراث، وبالنسبة إلى المبحث الثاني فتكلمنا عن حماية الدمة الماليّة للطفل من خلال النيابة الشرعيّة.

الفـــصل الأول

حمايّة الحقوق الشخصية للطفل في قانون الأسرة الجزائري

تُعدّ الحقوق الشخصية للطفل من أهم الحقوق التي حرص المشرّع على حمايتها، لما لها من ارتباط وثيق بكيان الطفل الإنساني وهويته داخل الأسرة والمجتمع. فالطفل بحكم ضعفه وعدم قدرته على حماية نفسه، يحتاج إلى رعاية قانونية خاصة تكفل له صون شخصيته وضمان حقوقه الأساسية منذ ولادته، بل وقبل ذلك في بعض الحالات. وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بهذه الحقوق، خاصة في إطار قانون الأسرة الجزائري، الذي نظم مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية الطفل وضمان استقراره النفسي والاجتماعي داخل الأسرة.

ومع التطور العلمي والطبي الذي شهده العصر الحديث، ظهرت تقنيات طبية جديدة مرتبطة بالإنجاب والتكاثر، الأمر الذي أثار العديد من المسائل القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل الشخصية، خاصة ما يتعلق بإثبات النسب وصون الهوية الأسرية. كما أن استمرار حماية الطفل لا يتوقف عند مرحلة الميلاد، بل يمتد إلى مراحل لاحقة من حياته داخل الأسرة، من خلال تنظيم أحكام الحضانة والكفالة التي تهدف إلى توفير الرعاية اللازمة للطفل وضمان تنشئته في بيئة أسرية سليمة تحقق مصلحته الفضلى.

ومن هنا سنحاول التطرف في (الفصل الأوّل) المعرف بحماية الحقوق الشخصيّة للطفل في قانون الأسرة الجزائري وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: حماية الحقوق الشخصيّة للطفل في ظل التقنيات الطبية.**
- **المبحث الثاني: حماية الحقوق الشخصيّة للطفل في الحضانة والكفالة.**

المبحث الأول

حمايّة الحقوق الشخصيّة للطفل في ظل التقنيات الطبيّة.

على مر العصور، كان الأطفال يُنظر إليهم في كثير من المجتمعات بإعتبارهم تابعين للوالدين، ولم تحظَ حقوقهم الشخصية بالحماية القانونية الكاملة، خاصة ما يتعلق بالنسب وهوية الطفل، فكانت الأعراف والتقاليد الاجتماعية هي المرجع في تحديد الانتماء الأسري، ما جعل الطفل في بعض الحالات عرضة للإهمال أو المساس بحقوقه الأساسية.

ومع التطور العلمي الحديث، وظهور تقنيات متقدمة مثل التلقيح الاصطناعي واختبارات DNA لتحديد النسب بدقة، نشأت تحديات جديدة تتطلب حماية قانونية صارمة للطفل. فقد أصبح من الضروري ضمان حق الطفل في معرفة نسبه وصون هويته الأسرية، بما يعكس كرامته وحقوقه الأساسية. ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع الجزائري، عبر قانون الأسرة الجزائري، على تنظيم أحكام تهدف إلى حماية هذه الحقوق وضمان مصلحة الطفل الفضلى، بما يواكب التطورات الطبية ويصون كيان الطفل وهويته في ظل التقنيات الحديثة.

و سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لحماية الحقوق الشخصية للطفل في ظل التقنيات الطبية، حيت سنتناول أولا حق الطفل في النسب (المطلب الأول) ثم حماية الطفل من خلال التلقيح الإصطناعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق الطفل في النسب.

يُعتبر النسب من أهم الحقوق التي يُثبتها القانون للطفل منذ ولادته، إذ يمثل أساس هويته وانتمائه إلى أسرة معينة وأب محدد. فبينما يكون نسب الطفل من الأم ثابتًا ومقررًا بلا شك، سواء أكان المولود نتيجة علاقة شرعية أم لا، يشترط الشرع والقانون لإثبات نسب الطفل من الأب وجود علاقة شرعية صحيحة، أي زواج شرعي معترف به، وعليه قسم هذا المطلب الى تعريف النسب (الفرع الأول) وكيفية إثباته من طرق تقليدية (الفرع الثاني) مع التعرف عليه وحجية البصمة الوراثية (DNA) في إثبات النسب والتي تتمثل في الطرق العلمية الحديثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف النسب.

يعد النسب من المفاهيم الأساسية التي يعتمد عليها القانون في تنظيم الروابط بين الافراد داخل الاسرة والمجتمع، إذ تحدد من خلالها صلة الشخص بأصوله وفروعه. لذلك فإن دراسة مفهوم النسب يقتضي التطرق إلى تعريفه من حيث اللغة والإصطلاح، ثم بيان مقصوده في القانون.

أ- لغة:

يُقصد بـ النسب في اللغة الأصل والانتماء إلى الجد الأعلى، [1] كما يدل على ارتباط الشخص بأصوله العائلية. وقد عُرِّف أيضًا بأنه صلة القرابة التي تنشأ بسبب الولادة، أي العلاقة التي تجمع بين الأشخاص نتيجة الاشتراك في أحد الأبوين. ويُستعمل لفظ النسب غالبًا للدلالة على الانتماء من جهة الآباء، ويُعدّ مفرده مشتقًا من كلمة الأنساب التي تشير إلى الروابط العائلية الممتدة.[2]

(1) جمال الدين بن منظور،" لسان العرب"، دار صادر، ج1، ط 3، بيروت، (1994)، ص. 310.

(2) جمال الدين بن منظور،" لسان العرب"، المرجع السابق، ص.755.

ب-اصطلاحاً:

أما النسب في الاصطلاح الفقهي فيقصد به رابطة القرابة التي تنشأ بسبب الولادة، ويُعد من أهم الروابط التي تربط الطفل بأسرته. ويثبت النسب من جهة الأب عن طريق الفراش القائم قبل الولادة، أي قيام علاقة زوجية صحيحة بين الزوجين، إذ تُعد الزوجية الأساس الذي يُنسب به الولد إلى أبيه. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**». وبذلك فإن ثبوت النسب يُعد من أهم الحقوق التي تثبت للطفل، لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية تتعلق بهويته وانتمائه الأسري.[1]

ت-قانونًا:

يُعرَّف النسب في القانون بأنه رابطة قانونية وشرعية تقوم بين الطفل ووالديه، وتثبت بمقتضى أحكام القانون نتيجة الولادة في إطار علاقة زوجية صحيحة أو وفق الوسائل التي يقرّها القانون لإثباته. ويترتب على ثبوت النسب مجموعة من الآثار القانونية، من بينها ثبوت اسم العائلة، والحق في النفقة، والميراث، والولاية، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالانتماء الأسري.[2]

الفرع الثاني

الطرق التقليدية لإثبات النسب

من حق كل طفل أن ينسب إلى أبيه لأن في ذلك حفظٌ هويته هو كفرد، كما يضمن عدم اختلاط الأنساب داخل المجتمع فاعتبرته حقًا مشتركًا بين عدة أطراف، وهم الأب والأم والولد، إضافة إلى كونه حقًا لله تعالى لما يحققه من مصلحة عامة، [3] ومن حق كل طفل أن يُنسب إلى أبيه متى توافرت الشروط التي

(1) عبد الغني الغنيمي، " اللباب في شرح الكتاب" ، ج3، دار الكتاب العربي، بيروت،(د.س.ن)، ص.22.

(2)المواد من 40إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بإثبات النسب.

(3) كمال لدرع، " مدى الحمايّة القانونيّة للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، محاضرة بقسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، كلية الحقوق، (2016)، ص. 9.

يقرّها القانون. وقد نظّم المشرّع الجزائري أحكام النسب في قانون الأسرة، حيث تنص المادة 41 " ينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج شرعيًا، وأمكن الاتصال بين الزوجين، ولم ينفِ الأب هذا النسب بالطرق المشروعة". [1] وبذلك يولي القانون عناية خاصة لمسألة النسب وطرق إثباته، وهذا ما يمكن تفصيله في:

أولاً: الإقرار.

يُقصد بالإقرار إعلام شخص بوجود علاقة قرابة تربطه بشخص آخر. وتنقسم هذه القرابة إلى نوعين: قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة. فالقرابة المباشرة تتمثل في الإقرار بأصل النسب، كالبنوة أو الأبوة أوالأمومة، أي العلاقة القائمة بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى. أما القرابة غير المباشرة فهي العلاقة التي تجمع بين أشخاص يشتركون في أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعًا للآخر، وتُعرف بقرابة الحواشي، كالإقرار بالأخوة أو العمومة.

وانطلاقًا من ذلك يمكن القول إن الإقرار بالنسب ينقسم إلى نوعين: [2]

أ- الإقرار بالنسب المحمول على نفس المقرّ:

ويقصد به إقرار الشخص بنسبة ولد إليه، حيث يثبت النسب في هذه الحالة دون الحاجة إلى بيان سبب النسب، سواء كان ناشئًا عن زواج أو غيره. فإذا أقرّ شخص بأن هذا الولد ابنه ثبت نسبه إليه، ويترتب على هذا الإقرار جميع الآثار القانونية المترتبة على النسب الصحيح.[3]

ويشترط لصحة هذا الإقرار ما يأتي:

- أن يكون الولد مجهول النسب، لأنه إذا كان معلوم النسب فإن ذلك يدل على عدم صحة إقرار المقر.
- أن يكون المقر ممن يمكن أن يولد له مثل هذا الولد.

(1) المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص.12.

(3) أ حمد فراج حسين، "أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب"، الطبعة الدراسية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 260.

- ألا يوجد شخص آخر يدعي نسب هذا الولد.
- أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا، فلا يصح إقرار الصغير أو المجنون أو المكره.[1]

وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا النوع من الإقرار في ق.أ.ج، حيث تنص المادة 44 على أنه: [2] "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب، ولو في مرض الموت، متى صدقه العقل أو العادة".

ومن ثمّ، فإذا صدر الإقرار من الأب أو الأم سُمّي إقرارًا بالبنوة، أما إذا صدر من الولد فيُعد إقرارًا بالأبوة أو الأمومة.

ب-الإقرار بالنسب المحمول على الغير:

ويقصد به الإقرار بنسب غير مباشر، وقد نصّت المادة 45 من ق.أ.ج على أن: " الإقرار بالنسب في غير البنوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

وبناءً عليه، يُعد الإقرار بالأخوة أو العمومة إقرارًا بالنسب المحمول على الغير، ولا ينتج أثره إلا عند توفر شروط الإقرار بالنسب المباشر، إضافةً إلى أحد الشروط التالية:

- تصديق الشخص المحمول عليه النسب لهذا الإقرار، فإذا أقرّ شخص بأن آخر أخوه أو عمه، يشترط لثبوت النسب تصديق الأب في حالة الإقرار بالأخ، وتصديق الجد في حالة الإقرار بالعم، وتصديق الابن في حالة الإقرار بابن الابن. وعند صدور الإقرار وتصديقه، يثبت النسب وتترتب عليه آثاره القانونية، بحيث يثبت نسب الطفل من أبيه، وتثبت أخوته من الأب نفسه، ويكون له الحق في حصته من ميراث أبيه.
- إقامة البينة من المقر على صحة دعواه أو تصديق ورثة المقر عليه بعد وفاته.[3]

---

(1) العربي بختي،" أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري"، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص 217.

(2) المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) سلامي دليلة، "حماية الطفل في قانون الأسرة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، (2007-2008)، ص22.

ويجدر التوضيح أن الإقرار بالنسب يختلف عن التبني، إذ إن التبني منشئ للنسب بطريقة خاصة، بحيث تتحقق البنوة في التبني حتى لو كان الشخص معروف الأب، وهو ما تمنعه الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. فقد نصّت المادة 46 من ق.أ.ج على أنه: "يمنع التبني شرعًا وقانونًا".

ثانياً: البينة.

تُعد البينة(1) من الوسائل المعتمدة لإثبات النسب، غير أنها تُستعمل أساسًا لإثبات نسب الولد، أما بالنسبة للإقرار بالأخوة أو العمومة فلا يثبت إلا بالإقرار. ويُعد الإقرار في هذه الحالة حجة قاصرة على المقر وحده ولا تمتد آثارها إلى غيره، بخلاف البينة التي إذا ثبتت كانت ملزمة لجميع الأطراف.

ويقصد بالبينة كل وسيلة يمكن من خلالها إظهار الحق والكشف عن حقيقته، كما تُعرف بأنها الحجة أو الدليل، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استعمالها بمعنى مرادف للشهادة. وبناءً على ذلك، فإن البينة التي قصدها المشرّع في نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري هي الشهادة. وتختلف صور هذه الشهادة عند الفقهاء، حيث يشترط الحنفية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بينما يشترط المالكية شهادة رجلين فقط، في حين يرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ضرورة شهادة جميع الورثة.(2)

وفي حالة وقوع نزاع بين الزوجين، كأن تدّعي الزوجة حصول الولادة وينكر الزوج ذلك، أو يعترف بالولادة وينكر نسبة الولد الذي عيّنته، فإن عبء الإثبات يقع على الزوجة، ويكفي في هذه الحالة شهادة امرأة واحدة مسلمة معروفة بالعدالة، كالقابلة التي باشرت عملية الولادة، إذ ثبت أن النبي صلى الله عليه

(1) البينة لغة: بين يبين أبان بان الشي ء بيانا ظهر واتضح وانكشف و الجمع بيانات وهي الحجة الواضحة ، البرهان ، الدليل ، أو كل ما يثبت الحق ويفصل به بين الخصوم ، أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة" ، مج 1، ط 1، عالم الكتب، مصر، (2008)، ص. 276.

(2) المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري.

وسلم أجاز شهادة القابلة. كما يمكن للزوجة إثبات ما أنكره الزوج بشهادة الطبيب الذي أشرف على عملية الولادة. [1]

كما يمكن إثبات النسب بشهادة التسامع باتفاق الفقهاء، وذلك لأن مثل هذه الأمور لا يطلع عليها غالبًا إلا المقربون من الناس، فلو لم تجز فيها الشهادة بالسماع لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام المترتبة عليها. [2]

أما دعوى النسب فتختلف أحكامها باختلاف ظروفها. فإذا كانت الدعوى لا تتضمن إلحاق النسب بغيره وكان المدعى عليه حيًا، فإن الدعوى تُقبل ولو كانت أصلية، أي غير مرتبطة بحق آخر. فإذا أقر المدعى عليه ثبت النسب، أما إذا أنكره فيتم اللجوء إلى وسائل الإثبات المقررة قانونًا، والتي تختلف بحسب ما إذا كانت الزوجية قائمة أو كانت المرأة في فترة العدة. فإذا لم تكن هناك زوجية قائمة ولا عدة، فإنه يتعين الاعتماد على الحجة الكاملة لإثبات النسب.

أما إذا تعلقت دعوى النسب بحالة يكون فيها المدعى عليه متوفى، فإنه يشترط أن تكون الدعوى مرتبطة بحق آخر يطالب به المدعي، لأن الدعوى المقامة على الغائب أو الميت لا تُسمع إلا إذا كانت متصلة بحق يطالب به الحاضر. [3]

(1) التسامع: هو استفاضة الخبر و الاشتهار بين الناس وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع كما هو الشأن في الزواج و الزفاف والولادة والوفاة ، رمضان علي الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، "أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد "، منشورات الحلبي الحقوقية، (2008)، ص. 576.

(2) رمضان علي الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص.577.

(3) الغوثي بن ملحة ، "قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء" ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (2005)، ص. 157.

الفرع الثالث

حجية البصمة الوراثية (DNA) في إثبات النسب.

ورغم أن التشريعات والقواعد الفقهية قد إعتمدت منذ القدم على وسائل تقليدية لإثبات النسب، كالإقرار والبينة، إلا أن هذه الوسائل قد لا تكون كافية في بعض الحالات لحسم النزاع حول النسب، خاصة في ظل تعقّد العلاقات الاجتماعية وظهور حالات جديدة يصعب الفصل فيها بالوسائل التقليدية وحدها. لذلك برزت الحاجة إلى الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الحقيقة بدقة أكبر، وعلى رأسها البصمة الوراثية(DNA) .

قبل التعديل الذي أدخله المشرّع الجزائري سنة 2005 بموجب الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم لـ ق.أ.ج، لم تكن الطرق العلمية معترفًا بها كوسيلة من وسائل إثبات النسب. ويتضح ذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15أكتوبر 1999، والذي إعتبر أن" لجوء قضاة المجلس إلى تعيين خبرة طبية لتحليل الدم قصد تحديد النسب يُعد مخالفة لقواعد إثبات النسب المقررة شرعًا وقانونًا طبقًا لأحكام المادة 40 وما بعدها من ق.أ.ج، مما أعتُبر تجاوزًا للسلطة وعرض القرار للنقض". [1]

غير أن هذا الموقف تغيّر بعد تعديل ق.أ.ج سنة 2005، حيث نصّت المادة 40 فقرة 2 على أنه: " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب". وقد جاء هذا التعديل مسايرةً للتطور العلمي في وسائل الإثبات، وفتح المجال أمام القضاء للاستعانة بالتقنيات الحديثة، وعلى رأسها البصمة الوراثية، لما تتمتع به من دقة علمية عالية في الكشف عن الروابط البيولوجية بين الأفراد.

(1) المحكمة العليا، قرار بتاريخ 15/10/1999 ، ملف رقم 222674 ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، ع خاص، (2001)، ص. 88.

وفي هذا السياق برزت حجية البصمة الوراثية (DNA) [1]في الجزائر كوسيلة علمية حديثة يمكن الاعتماد عليها في إثبات النسب أو نفيه. فالبصمة الوراثية تقوم على تحليل الحمض النووي الموجود في خلايا الإنسان، والذي يتميز بخصائص فريدة تميّز كل شخص عن غيره، ولا تتطابق إلا بين الأقارب من جهة النسب. وقد إعتبر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي والطب هذه الوسيلة من أدق الوسائل العلمية في التحقق من هوية الأشخاص وإثبات العلاقة البيولوجية بينهم، حيث تصل نسبة دقتها إلى أكثر من 98%، مما يمنحها حجية علمية قوية في مجال الإثبات.

وقد أصبح للقضاء الجزائري دور مهم في تكريس حجية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، إذ لجأت إليها المحكمة العليا الجزائرية في العديد من القضايا التي يثور فيها النزاع حول نسب الطفل.[2] ومن بين القضايا المعروفة في هذا المجال قضية الطفلة المسماة "صفية"، [3] التي ادعى أبوتها رجل جزائري وآخر فرنسي، حيث أظهرت نتائج تحليل (DNA) تطابق البصمة الوراثية بينها وبين الرجل الجزائري، الأمر الذي أدى إلى إثبات نسبها إليه.[4]

فإثبات النسب يعد من الحقوق الأساسية للطفل لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية مهمة. كما أن اعتماد عليها يسهم في الحد من حالات التحايل، فقد يلجأ بعض الأزواج إلى التنصل من نسب الطفل رغم علمهم بأبوته، من خلال إنكار الاتصال بزوجاتهم أو الادعاء بالغياب أو الإصابة بمرض يحول

(1) DNAهو اختصار للمصطلح العلمي الفرنسي Acide Désoxyribo Nucléique، ويشير إلى الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، وهو الجزيء الوراثي الأساسي الذي يحمل المعلومات البيولوجية والوراثية لكل كائن حي، ويستخدم في الطب الشرعي والعلوم القانونية لإثبات النسب والهوية البيولوجية بدقة عالية.

(2) المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 361321، بتاريخ 14 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، ع1، (2008) ، ص. 158.

(3) حسناء، "تقرير الشرطة العلمية يفجر قنبلة بشأن قضية نسب صفية"، جريدة صوت الأحرار، ع 8112، الجزائر، 24 أفريل 2009، ص.256.

(4) لعربي بختي، المرجع السابق، ص–ص 222–224.

دون الإنجاب. وفي المقابل، فإن هذه البصمة الوراثية(DNA) تمنع كذلك إمكانية إلحاق طفل بزوج مع علم الزوجة بأنه ليس منه. [1]

غير أن اللجوء إلى البصمة الوراثية، لا يهدف إلى إلغاء الوسائل الشرعية لإثبات النسب، وإنما يهدف أساسًا إلى دعم وسائل الإثبات التقليدية وتعزيزها. كما أن الغاية الأساسية من الأخذ بحجية البصمة الوراثية هي حماية الطفل من الضياع وضمان حقه في الانتساب إلى أبيه والانتماء إلى عائلته. [2]

وبذلك يمكننا القول إن إعتماد المشرّع الجزائري على حجية البصمة الوراثية جاء لمواكبة التطور العلمي من جهة، ولتحقيق مصلحة الطفل وكشف حالات التحايل أو التدليس في دعاوى النسب من جهة أخرى، بما يضمن تحقيق العدالة واستقرار الأسرة.

المطلب الثاني

حمايّة الطفل من خلال التلقيح الإصطناعي.

يشكل التلقيح الاصطناعي أحد أبرز التطورات العلمية الحديثة في مجال الإنجاب، حيث يُمثل وسيلة فعّالة لمساعدة الأزواج الذين يواجهون صعوبات في الحمل الطبيعي على تحقيق رغبتهم المشروعة في الحصول على الاولاد. فالتلقيح الاصطناعي هو أن تحمل المرأة وتلد مولودها دون اتصال جنسي مباشر بينها وبين الزوج، إذ يُعتمد فيه على وسائل وتقنيات طبية دقيقة، مما يجعل هذا الإجراء بديلاً عمليًا في الحالات التي تعذر فيها عملية التلقيح الطبيعي، ولذلك خصص هذا المطلب لتعرف أكثر عن ماهو التلقيح الإصطناعي (في الفرع الأول)، وفيما تتمثل صوره (في الفرع الثاني) وشروط إلحاق نسب المولود إصطناعيّا بوالديه (في الفرع الثالث).

(1) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص.26.

(2) دماينو عبد القادر، "البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، (2016–2017)، ص. 53 .

الفرع الأول

تعريف التلقيح الإصطناعي.

حتى وقت قريب، كان الإنجاب محصورًا ضمن الإطار الاجتماعي والشرعي والقانوني، كنتيجة طبيعية للاتصال الجنسي بين الزوجين، وكان التلقيح والإنجاب مرتبطين مباشرة بهذه العلاقة الجنسية الطبيعية. وبناءً على ذلك، كانت الأحكام الشرعية والنظم القانونية ملزمة لجميع الظواهر الاجتماعية وتطوراتها. ومع ظهور تقنيات التلقيح الاصطناعي وتحقيقها نجاحات كبيرة، لذلك سنتعرف على مفهوم التلقيح الاصطتاعي على الصعيد اللغوي والإصطلاحي والقانوني.

أ- لغةً:

المصطلح "التلقيح الاصطناعي" يتكون من كلمتين: التلقيح، واصطناعي أو صناعي.

التلقيح لغةً: مصدره لقّح، ويعني وضع الذكور في الإناث لإحداث الحمل. ويُستعمل هذا المصطلح في الطب الحيواني والنباتي، بما في ذلك الطب البشري. ولِقَحت الناقة: أي حملت، واللواقح والمالقح هي الأمهات التي في بطونها الأجنة أو ما في بطونها من أجنة. [1] وقال ابن فارس: "لقح يدل على إحبال ذكر لأنثى"، ثم يُقاس عليه ما يشبهه، ويُعرف اللقاح أيضًا بأنه ماء الفحل.[2]

الاصطناعي لغةً: هو ما يُنسب إلى الصناعة، أي الشيء المصنوع الذي دخل في تركيبه وإنشاؤه عمل البشر. ويقال: اصطنع فلان شيئًا إذا أمر أو طلب من شخص أن يصنعه له، واستصنعه الشيء: أي دعا إلى صنعه وطلب صناعته. والصناعي يُقابل الطبيعي، وهو ما يتم إنتاجه أو إنشاؤه بواسطة الإنسان بدلًا من الطبيعة. [3]

إذا فإن مصطلح التلقيح الاصطناعي يشير إلى عملية مساعدة الإنسان على الإنجاب عبر وسائل علمية، حيث يُحَقَّن الحيوان المنوي داخل أو خارج جسم المرأة بطريقة غير طبيعية لتحقيق الحمل.

---

(1) منجد الطالب، مادة "لقح"، المعجم الوسيط، ط 11 ، دار المشرق، بيروت، (1971)، ص. 689.

(2) عيد كاظم العذاري، " التلقيح بين العلم والشريعة"، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسالمية، ط1، (1955)، ص.564.

(3) منجد الطالب، مادة "صنع"، المعجم الوسيط، ط11، دار المشرق، بيروت، (1971)، ص-ص 413-414.

ب-إصطلاحًا:

التلقيح الاصطناعيهو عملية أو وسيلة طبية تهدف إلى مساعدة الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب، ويتم ذلك عبر نقل الحيوان المنوي (النطاف) حارا بعد وضعه في إناء نظيف للزوج إلى الجهاز التناسلي للزوجة أي يوضع في عنق الرحم لتلقيح (البويضة) لإخصابها ولا تتم هته العملية إلا في أيام التبويض بهذف تكون أمشاج جديدة وبالتالي جنين دون الحاجة إلى الاتصال الجنسي التقليدي. [1] وهو نوعان تلقيح داخلي وتلقيح خارجي.

ويتميز التلقيح الاصطناعي بقدرته على تجاوز العقبات البيولوجية التي قد تمنع الحمل الطبيعي، كما يوفر إطارًا علميًا دقيقًا يمكن من خلاله متابعة تطور النطفة والجنين، وضمان نسب الطفل إلى والديه البيولوجيين.

ت-قانونًا:

على حد علمنا وبحثنا لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتلقيح الإصطناعي حيث سار على نهج غالبية التشريعات، وربما يرجع سبب عدم إرادة إقحام ذاته في هذه المنطقة الشائكة حتى الآن، هو تخوفه. فغياب تشريع دقيق للتلقيح الاصطناعي وحداثة المسألة لدى الفقهاء يجعل من الأفضل عدم وضع تعريف محدد، وترك مهمة التحديد للفقه والقضاء حتى تكتمل الفكرة وتتبناها بعض التشريعات المقارنة، عندها يمكن للمشرع وضع تعريف شامل وموحد. [2]

لكن يمكن الاخد بما تنص المادة 152/1 من المتعلق باستخدام منتجات الجسد والمساعدة الطبية لإلنجاب الصناعي للمشرع الفرنسي على أن "المساعدة الطبية لإلنجاب يعني بها الممارسة للطب التطبيقي

(1) صفاء مشري، "التلقيح الاصطناعي" ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20أوت1955 ، سكيكدة ، (2012-2014)، ص. 03.

(2) مغطيط عبدالكريم، " مشروعية التلقيح الإصطناعي في الشريعة الإسالمية والقانون المقارن"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، تخصص القانون الطبي، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-، (215-2016)، ص-ص 11-12.

والبيولوجي الذي يسمح بالحمل في بيئة مصطنعة ونقل ألجنة والتلقيح االصطناعي وكل تقنية لها تأثير معادل تسمح باإلنجاب خارج العملية الطبيعية".[1]

الفرع الثاني

صور التلقيح الإصطناعي.

تتمثل صور التلقيح الإصطناعي في لصور المشروعة وأخرى غير مشروعة.

أولاً: صور التلقيح الاصطناعي المشروع.

التلقيح الاصطناعي المشروع هو كل عملية إخصاب تتم ضمن إطار الزوجية الشرعية والقانونية، ويكون هدفها تحقيق الحمل للزوجة باستخدام مني زوجها فقط، وذلك بالطرق الطبية المصرح بها قانونيًا. وتشمل هذه الصور:

أ- **التلقيح الداخلي الشرعي:** يتم خلاله إدخال الحيوان المنوي مباشرة إلى رحم الزوجة أو قناتي فالوب، ليتمكن من الالتقاء بالبويضة داخليًا وتكوين النطفة، وهو أسلوب يعتمد على العمليات الطبيعية داخل جسم المرأة لكنه يعزز فرص الإخصاب.[2]

ب-**التلقيح الخارجي الشرعي:** يتم في هذه الطريقة إستخراج الحيوان المنوي والبويضة من الزوجين، ودمجهما خارج الجسم في أنبوب إختبار لإتمام عملية الإخصاب. وبعدها، تُعاد البويضة المخصبة إلى رحم المرأة بعد مرور عدة أيام (4 أيام)، دون تدخل طرف ثالث، مع الحفاظ على نسب الطفل إلى والديه البيولوجيين، حيث تنغرس في جداره وتبدأ مراحل النمو الجنيني بشكل طبيعي،[3] حيث

---

(1) مغطيط عبدالكريم، المرجع السابق Loi no 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal. في الصادر 30/07/1994م)

(2) بلقاسم شتوان ،" التلقيح الاصطناعي في الفقه و القانون المقارن "، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 12، 2006 ، ص. 89.

(3) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص.28.

تصبح علقة ثم مضغة ثم عضاما يكسوها اللحم لقوله تعالى بعد بإسم الله الرحمان الرحيم ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾. (1)

هذه العمليات تعتبر مشروعَة لأنها تحافظ على الانتماء البيولوجي للطفل إلى والديه وتحترم أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، كما أنها تلتزم بمبدأ حماية الأسرة وحقوق الطفل.

ثانياً: صور التلقيح الاصطناعي غير المشروع.

يشمل التلقيح الاصطناعي غير المشروع جميع عمليات الإخصاب التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع القانون الجزائري. ومن أبرز صور هذا التلقيح: (2)

- إستخدام حيوانات منوية أو بويضات من أشخاص غير الزوجين، مما يؤدي إلى نسب الطفل إلى شخص غير والده أو والدته البيولوجيين، وهو ما يخالف أحكام النسب الشرعية والقانونية ويلجأ إلى هذا النوع حين يكون أحد الأزواج عقيما، أو يريد شخص الحصول على طفل دون الزواج.
- الاستعانة بأطراف ثالثة أثناء التلقيح أو الحمل، مثل التلقيح باستخدام بويضات أو حيوانات منوية متبرعة، وهو خروج عن إطار الزواج الشرعي ويخالف القواعد القانونية، أو إستعمال الأم البديلة ليكبر الجنين في رحمها يكون بحقن نطف الزوج في رحم امرأة أجنبية داخليا ويلجأ إليه عند تلف مبيض ورحم الزوجة أو لتحافظ الزوجة على جسمها.
- إجراء التلقيح خارج نطاق الزواج أو بطرق غير قانونية، مثل العمليات في مختبرات غير مرخصة أو بدون إشراف طبي، مما يشكل انتهاكًا صريحًا للقانون الجزائري وحماية الطفل.

ويؤكد المشرع الجزائري على هذا المنع من خلال حظر التبني والتلقيح بطرق غير شرعية، نظرًا لما له من آثار على ثبوت النسب وحق الطفل في الانتماء إلى أسرته البيولوجية، وكذلك لتجنب النزاعات القانونية والأخلاقية. وعلى الصعيد القضائي، نجد أن محكمة الجزائر العليا أصدرت عدة قرارات تؤكد عدم

(1) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآيات 13-14.

(2) عامر أحمد القيسي، "مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص-ص 20-21.

جواز إثبات نسب الطفل الناتج عن تلقيح غير مشروع، مع التأكيد على حماية حقوق الطفل في النسب، حيث يعتبر أي طفل ناتج عن تلقيح غير شرعي خارج نطاق الزواج غير مشمول بحق النسب الشرعي.[1]

الفرع الثالث

شروط إلحاق نسب المولود إصطناعيّا بوالديه

قد نصّ المشرّع الجزائري على تنظيم التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر من ق.أ.ج، حيث ربط مشروعية التلقيح الاصطناعي بعدد من الشروط الصريحة لضمان توافقه مع الشريعة والقانون. وتنص المادة على ما يلي: [2]

" يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي شريطة أن:

- يكون الزواج شرعياً.
- يتم التلقيح برضا الزوجين أثناء حياتهما.
- يُجرى باستخدام حيوانات منوية من الزوج وبويضة من رحم الزوجة فقط، دون اللجوء إلى غيرهما.
- ولا يجوز استعمال الأم البديلة في عمليات التلقيح الاصطناعي."

أ- اشتراط شرعية الزواج:

يشترط لضمان ثبوت نسب الطفل من والده أن يكون هذا الطفل ثمرة علاقة شرعية، سواء كان إنجابه عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي أو باستخدام التلقيح الاصطناعي. وبما أن الإنجاب من المقاصد الأساسية للزواج، فلا يمكن للمرأة غير المتزوجة الخضوع للتلقيح الاصطناعي، لأنه يتعارض مع النظام العام والآداب العامة. وبناءً عليه، يجب أن يتم التلقيح الاصطناعي ضمن إطار علاقة زوجية صحيحة، إذ أن عقد الزواج يفرض التزامات متعددة، من بينها الامتناع عن إقامة أي علاقة جنسية خارج نطاق الزواج. [3]

(1) مغطيط عبدالكريم، " مشروعية التلقيح الإصطناعي في الشريعة الإسالمية والقانون المقارن"، مرجع سابق، ص. 19.

(2) المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) سلامي دليلة، المرجع سابق، ص. 29.

ب-موافقة الزوجين وأثناء حياتهما:

نظرًا لأن عقد الزواج عقد رضائي، وفقًا للمادة 4 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 05-02، يشترط للحصول على التلقيح الاصطناعي موافقة الزوجين المتبادلة. ويُفضل أن تكون هذه الموافقة كتابية لضمان وضوح الالتزام والحق القانوني للطبيب،(1) إذ يُعد إجراء التلقيح دون موافقة أحد الزوجين تعديًا على حقوقه وقد يكون سببًا للطلاق.(2) كما يشترط أن يتم التلقيح خلال حياة الزوجين، إذ تنتهي العلاقة الزوجية بوفاة أحدهما، فلا يجوز إجراء العملية بعد الوفاة. (3)

ت- إستخدام مني الزوج وبويضة الزوجة فقط:

اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط لإمكانية إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعدة أشكال. فهذا يعني أنه لا يجوز شرعًا وقانونًا إجراء التلقيح إلا باستخدام نطفة الزوج وبويضة الزوجة، حيث إنهما ضمن علاقة شرعية في الزواج تسمح بالعلاقة الجنسية بين الزوجين. ويمكن تطبيق هذا الشرط في أسلوبين من التلقيح الاصطناعي الأول يتعلق بالتلقيح الداخلي والذي سبق ذكره حيث يتم بأخذ مني الزوج وحقنه في مهبل الزوجة ، ثم تتكون البيضة الملقحة التي بدورها تعلق في جدار الرحم وتنمو نموها الطبيعي ، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في التلقيح الخارجي وأيضا قد تم التعرض إليه سلفا حيث يتم بأخذ نطفة الزوج وبويضة من مبيض الزوجة و يتم وضعهما في أنبوب اختبار حتى يتم التلقيح بعدما تبدأ البويضة في الانقسام والتكاثر تنقل من الأنبوب إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة حتى تلتصق بجدار الرحم وتنمو. (4)

(1) بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص. 95.

(2) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص. 30.

(3) المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري ، تنص على: " تنحل الرابطة الزوجية بطلاق أو الوفاة ".

(4) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص. 31.

المبحث الثاني

حماية الشخصيّة للطفل في الحضانة والكفالة

لا تقتصر حماية الحقوق الشخصية للطفل على الجوانب المرتبطة بالتقنيات الطبية ووسائل الإثبات الحديثة، بل تمتد لتشمل أنظمة قانونية وإجتماعية أخرى لا تقل أهمية، وفي مقدمتها نظاما الحضانة والكفالة. حيث يُعدّ هذان النظامان من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع لضمان رعاية الطفل وحمايته في مختلف مراحل نموه، من خلال توفير بيئة أسرية سليمة تكفل له الاستقرار النفسي والاجتماعي وهذا ما نص عله ق.ح.ط في المادة الخامسة بأن: (1) "للطفل الحق في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرته".

فالحضانة تمثل الإطار الطبيعي لرعاية الطفل داخل أسرته، من خلال إسناد مهمة تربيته والاهتمام بشؤونه إلى من هو أقدر على ذلك، بما يحقق مصلحته الفضلى.(2) أما الكفالة، فتُعتبر وسيلة بديلة تُقرّ لحماية الأطفال الذين حُرموا من الرعاية الأسرية، حيث توفر لهم إطارًا عائليًا يضمن احتضانهم والعناية بهم دون المساس بنسبهم.(3)

وعليه فإن دراسة أحكام الحضانة والكفالة تندرج ضمن صميم حماية الحقوق الشخصية للطفل، لما لهما من دور أساسي في صون كرامته وضمان تنشئته تنشئة سليمة، وهو ما سيتم بنائه في هذا المبحث حيث قمنا بتقسيمه إلى:

- المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحضانة.
- المطلب الثاني: حماية حق الطفل في الكفالة.

---

(1) المادة 05 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

(2) أمينة ونوغي،"حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأحوال الشخصيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014-2015)، ص.8.

(3) لاكلي ناديّة، " أحكام الكفالة في التشريع الجزائري وإشكالاتها القانونية"، مجلة القانون والمجتمع، مج 10، ع2، الصفحات 105-120، (2022)، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، ص105. ISSN : 2335-1462

المطلب الأول

حماية حق الطفل في الحضانة.

يُعدّ من أبرز الآثار المترتبة على انحلال عقد الزواج مسألة إسناد الطفل إلى الطرف الأقدر على رعايته والاهتمام بشؤونه، وهو ما يُعرف بنظام الحضانة، التي تمثل أحد أهم صور الرعاية المقررة للطفل، إذ تضمن له تنشئة سليمة من الناحية التربوية والأخلاقية. ومن هذا المنطلق، تُعدّ أحكام الحضانة مظهرًا من مظاهر عناية التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية بحماية حق الطفل. فماهو تعريف الحضانة (الفرع الأول) ثم ماهي معايير إستحقاقها (الفرع الثاني)، وأسباب سقوطها مع ضمان حق الزيارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الحضانة.

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف الحضانة، ولبلوغ ذلك يجب الإطلاع عليها لغويًا وفي الإصطلاح، التشريع والقانون.

أ- لغةً:

الحضانة في اللغة مشتقة من الفعل حَضَنَ، والحِضن بالكسر هو ما دون الإبط إلى الصدر والعضدين وما بينهما. ويُطلق لفظ الحاضن على اسم الفاعل، أما الحاضنة فهي التي تتولى رعاية الصبي والقيام

بحفظه وتربيته.[1] كما أن أصل الكلمة مأخوذ من الحضن الذي يعني الجنب، وجمعه أحضان، ويقال في اللغة: حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه وأحاطه بجناحيه. [2]

ويُقال كذلك: حضنتُ الشيء أو احتضنته إذا ضممته إلى جنبك، كما يقال حضنت الأم طفلها أي ضمته إلى صدرها واحتوته بعنايتها ورعايتها.[3]

ب-إصطلاحًا:

الحضانة اصطلاحًا هي حفظ الولد والقيام بمصالحه، كما تُعرّف بأنها تربية الطفل وكل من لا يستقل بالقيام بما يصلحه، ورعايته والاهتمام بجميع شؤونه، من توفير الطعام والملبس وتنظيم النوم والعناية بالنظافة، وذلك من قبل من له الحق شرعًا في تربيته.[4]

لقد قدّم فقهاء الشريعة تعاريف متعددة لمفهوم الحضانة، تختلف ألفاظها بحسب السياق والدلالة. فقد عرفها الكاساني بأنها: [5] "حضانة المولود ووضعه إلى جنبها، واعتزالها إياه عن أبيه ليكون عندها، تقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه."

(1) محمد علوي ناصر، "الحضانة بين الشريعة والقانون" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص24.

(2) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، "الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ، ص05.

(3) أحمد فراج حسين، "أحكام الأسرة في الإسلام،الطلاق وحقوق الأولاد و نفقة الأقارب"، منشأة المعارف، الإسكندرية،1988، ص.2.

(4) بلعسري لبنة، بن هامل إمان، "إسقاط الحضانة والولاية في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية دائرة حمام بوحجر ولاية عين تموشنت-"، مذكرة ماستر، تخصص:علم اجتماع االنحراف و الجريمة، جامعة وهران -2-محمد بن احمد، (2022-2023)، ص. 19.

(5) عبد القادر بن حرز الله ، "الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص. 356 .

أما فقهاء المالكية،[1] فاعتبروها الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه، واعتبروها فرض كفاية فلا يجوز ترك الطفل بدون حضانة.

وعليه، يتبيّن أن الحضانة تشمل رعاية الطفل من الناحية الجسدية والعقلية والأخلاقية، إضافة إلى تدبير مختلف شؤونه الحياتية، من طعام وملبس ونوم ونظافة، من طرف الشخص الذي يتولى حضانته، سواء كانت الأم أو الأب أو أحد الأقارب. [2]

ت-قانونا:

أورد المشرّع الجزائري تعريف الحضانة في نص المادة 1/62 من ق.أ.ج، حيث نصّ على أنها: "رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته والمحافظة عليه صحيًا وخلقيًا".

يتضح أن المشرّع الجزائري قد قدّم تعريفًا شاملاً لمفهوم الحضانة من خلال تبيان أسبابها وأهذافها حسب رأي الأستاذ عبد العزيز،[3] حيث لم يقتصر على جانب واحد من جوانب رعاية الطفل، بل أحاط بها من مختلف أبعادها.[4]

فإدا حللنا هته المادة نجد أنه بدأ بذكر رعاية الولد وتعليمه، وهو ما يدل على أن الحضانة لا تقتصر على الحفظ المادي فحسب، وإنما تمتد لتشمل تنشئة الطفل علميًا وتربويًا، بما يضمن اندماجه في المجتمع بشكل سليم. كما أشار إلى تربيته على دين أبيه، وهو تأكيد على البعد الديني في الحضانة، حيث حرص المشرّع على تثبيت هوية الطفل الدينية وربطها بأصلها الأسري، وهو ما يعكس تأثر ق.أ.ج بأحكام الشريعة الإسلامية. أما عبارة السهر على حمايته، فتُبرز التزام الحاضن بضمان أمن الطفل وسلامته من كل ما قد يهدد استقراره الجسدي أو النفسي، وهو ما يوسع من نطاق الحضانة ليشمل الحماية الشاملة. وفي

(1) رمضان علي الشرنباصي ، "أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء –دراسة لقوانين الأقوال الشخصية– "، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2012 ، ص.170.

(2) أبو الحبيب سعدي ، "القاموس الفقهي لغة و اصطالحا"، ط3 ، دار الفكر، بيروت 1988، ص. 23.

(3) عبد العزيز سعد ، "الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، ط3 ، دارهومة ، الجزائر،1996، ص.21.

(4) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص. 38.

قوله وحفظه صحة وخلقًا، يتضح أن المشرّع لم يغفل الجانب الصحي والأخلاقي، إذ ألزم الحاضن بالعناية بصحة الطفل الجسدية، إلى جانب توجيهه أخلاقيًا، بما يضمن تنشئته على القيم السليمة.

الفرع الثاني

معايير إستحقاق الحضانة

تبرز الحضانة بشكل خاص عند وقوع الطلاق، حيث تُعدّ من أهم آثاره، نظرًا لما يترتب عنه من تفكك أسري قد يؤثر على وضعية الطفل، الذي يبقى بريئًا من هذا الانفصال، مما يستدعي توفير رعاية كاملة له من طرف والديه من حيت من سيستحق حضانته ومن هنا يظهر مفهومان محوريان هما الأهلية والمصلحة الفضلى للطفل. ولهذا، أولى كل من التشريع الإسلامي و ق.أ.ج أهمية بالغة للطفل المحضون،[1] معتبرين الحضانة من الحقوق الأساسية التي يجب صونها، وذلك من خلال وضع أحكام قانونية تهدف إلى حمايته وضمان مصلحته العليا بعد انفصال الأبوين.[2]

أولاً: الأهليّة

الأهلية هنا تعني قدرة الشخص على القيام بمهمة الحضانة بشكل كامل، سواء من الناحية الجسدية أو العقلية أو النفسية فبالنظر إلى ق.أ.ج، نجد أن المشرع قد نص في الفقرة الثانية من المادة 62 على أن الحاضن يجب أن يكون "آهلاً للقيام بذلك"، [3] أي أن يكون قادرًا على القيام بشؤون المحضون. غير أن هذه الفقرة تظل عامة جدًا، ولم يوضح المشرع الشروط التفصيلية الواجب توافرها في الحاضن، واقتصر على الإشارة إلى القدرة على القيام بالمسؤوليات المتعلقة بالطفل.

(1) فاطمة الزهراء بوروان، "أحكام الحضانة وإشكالاتها في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص: القانون الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، (2023-2024)، ص 23.

(2) بلعسري لبنة، بن هامل إمان، المرجع السابق، ص.18.

(3) المادة 62 من قانون الاسرة الجزائري.

ولتحديد هذه الشروط بشكل أكثر دقة، يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية واستحضار المادة 222 من ق.أ.ج،[1] إضافة إلى آراء الفقهاء الذين قسموا هذه الشروط إلى: شروط عامة مشتركة بين الرجال والنساء، وشروط خاصة بالرجال، وأخرى خاصة بالنساء.

أ- الشروط الأهلية العامة المشتركة بين الرجال والنساء: [2]

- **البلوغ:** لا يمكن إسناد الحضانة لشخص قاصر يحتاج إلى رعاية مثل الطفل نفسه. وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد في القانون المدني بـ19 سنة، كما حدد سن الزواج بـ19 سنة للذكر والأنثى في المادة 7 من ق.أ.ج،[3] مع إمكانية السماح بالزواج قبل ذلك إذا ثبتت قدرة الطرفين على تحمل تبعات الزواج. ومن ذلك يمكن استنتاج أن القاصر الذي رُخص له بالزواج يمكنه أيضًا المطالبة بالحضانة إذا توفرت له القدرة اللازمة.
- **العقل:** لا يجوز إسناد الحضانة لمجنون أو معتوه، إذ يشكل خطرًا على الطفل أكثر من أن يكون حامياً له، وذلك من منظور الشريعة والقانون على حد سواء حسب ما أوضحته المواد 84-83-82 من ق.أ.ج، فمثلا ما جاء في نص المادة 82 أنه " تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة، إن صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه". [4]
- **القدرة:** يجب أن يكون الحاضن قادرًا على رعاية المحضون جسديًا ونفسيًا وأخلاقيًا. ولا تقتصر القدرة على الجانب المادي، بل تشمل الصحة الجسدية والقدرة على متابعة شؤون الطفل، بحيث لا يمكن إسناد الحضانة لشخص عاجز أو مريض أو مسن لا يستطيع تلبية احتياجات المحضون، أو لمن يعاني من إعاقات تمنعه من القيام بمهامه، مثل العمى أو الصمم. ويكون هذا التقييم من صلاحية قاضي الدعوى. أما فيما يتعلق بموقف القضاء الجزائري من اعتبار القدرة شرطًا أساسيًا لممارسة الحضانة، فيتضح ذلك جليًا في العديد من قرارات المحكمة العليا. ففي قرارها الصادر

(1) المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص-ص 26-27.

(3) المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري.

بتاريخ 1984-07-09جاء[1]: " من المقرر في الفقه الإسلامي أن الحضانة مشروطة بتوفر شروط معينة، من بينها القدرة على حفظ المحضون ورعايته، ومن ثم فإن تقرر حق ممارسة الحضانة دون توفر هذا الشرط يعد خرقًا لقواعد الفقه الإسلامي."

- **الأمانة:** بما أن القانون ينص على ضرورة حفظ صحة وخلق المحضون، يشترط أن يكون الحاضن متخلقًا وسلوكه مستقيمًا حتى يؤتمن على الطفل. فلا يمكن إسناد الحضانة لشخص فاسق قد يسيء إلى تربية الطفل أو قيمه الأخلاقية. وقد ضرب الفقهاء أمثلة للفسق، مثل شارب الخمر أو المشتهر بالزنا، إذ يؤثر السلوك الفاسد على البيئة التي ينشأ فيها الطفل ويؤثر على نموه الأخلاقي.[2]

ب-شروط الأهليّة الخاصة لاستحقاق النساء حضانة الطفل

إن الأفضلية للنساء على الرجال في تولي الحضانة تعتبر قاعدة شرعية، وذلك لأن النساء عادة أكثر شفقة وحنانًا وصبرًا على تحمل متاعب الأطفال، وأكثر قدرة على العناية بهم وحفظ مصالحهم. لذلك، عند النزاع على الحضانة، تُقدم المرأة المستوفية للشروط على غيرها من الرجال. وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.**"

وبالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق ذكرها، يشترط في المرأة الحاضنة ما يلي:

- **ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الطفل:** يحق للأم المطلقة الزواج مرة ثانية، لكن لكي تحتفظ بحقها في الحضانة يجب أن تتزوج من قريب محرم للطفل. ويأتي ذلك انسجامًا مع نص المادة 66 من ق.أ.ج،[3] التي تعتبر الزواج من غير قريب محرم سببًا في فقدان الأم حق الحضانة. والحكمة من ذلك أن القريب المحرم عادة يكون أرحم بالمحضون، مثل أن يكون الزوج عمه، فلا يمكن تصور أن يبغض ابن أخيه.

(1) كربال سهام ، "الحضانة في قانون الأسرة الجزائري" ، رسالة ماجستير في القانون (غير منشورة) ، كلية الحقوق، جامعة البويرة، (2012-2013)، ص. 30.

(2) نظيرة عتيق، "شروط الحضانة "، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، (2013-2014)، بدون رقم للصفحات.

(3) المادة 66 من قانون الاسرة الجزائري.

- **ألا تقيم مع شخص يبغض الطفل:** لا يجوز أن يقيم المحضون في بيت مع من يبغضه أو يسيء إليه، إذ أن الحضانة شرعت لحماية الطفل ومصلحته، والإقامة مع شخص يبغضه قد تعرضه للأذى أو الإهمال النفسي والجسدي.[1] وهذا ما أقره ق.ح.ط في مادته الرابعة تحت نص[2] "يجب أن يحظى الطفل بالحماية من جميع أشكال الإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال".
- **عدم الامتناع عن الحضانة عند إعسار الأب:** إذا امتنعت الأم عن حضانة الطفل دون سبب مشروع بينما كان الأب معسرًا، وانتقلت الحضانة لشخص آخر متطوع مستوفٍ للشروط، فإن القانون يسمح بهذا النقل لحماية مصلحة الطفل.[3]
- **ألا تكون مرتدة عن الإسلام:** إذا كانت الأم مسلمة وارتدت عن الإسلام، فلا يحق لها الحضانة، لأن حكم المرتدة في الشريعة الإسلامية هو الحبس حتى تعود للإسلام أو تموت، ولا يمكنها خلال هذه الفترة القيام برعاية الأطفال وتعليمهم.

ومع ذلك، أشار بعض الفقهاء إلى أنه ليس شرطًا أن تكون الحاضنة مسلمة دائمًا، سواء كانت الأم البيولوجية أو غيرها، لكنهم اختلفوا حول مدة الإقامة مع الحاضنة التي يُسمح للطفل بقضائها معها.[4]

ت-شروط الأهليّة الخاصة لاستحقاق الرجال حضانة الطفل

وقد اشترط لاستحقاق الحضانة من قبل الرجل الشروط التالية: [5]

- **أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى:** فلا يجوز للرجل أن يحضن ابنة عمه لأنها ليست محرمة له، وذلك لتجنب أي مفاسد أو مخالفة للأحكام الشرعية المتعلقة بالمحرمية. ومع ذلك، إذا

(1) أحمد نصر الجندي ،"شرح قانون الأسرة "، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص. 152.

(2) المادة 04 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

(3) سلامي دليلة، المرجع سابق، ص.43.

(4) مصطفى عبد الغني شيبة ، "أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية "، ط 1، 2006 ، منشورات جامعة سبها ، ليبيا، ص. 231.

(5) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص-ص 28-29.

لم يكن للمحضونة أي قريب آخر قادر على رعايتها، يجوز للقاضي إبقاؤها عند الرجل بشرط أن يكون أمينًا وقادرًا على حمايتها ورعايتها.

- **وجود إمرأة صالحة للقيام بخدمة الطفل:** يشترط أن يكون مع الرجل الحاضن إمرأة تصلح لرعاية المحضون، مثل زوجة أو أم أو خالة أو عمة، لأن الرجال غالبًا لا يتمتعون بالصبر الكافي على التعامل مع شؤون الأطفال اليومية كما تفعل النساء. (1)
- **إتحاد الدين بين الحاضن والمحضون:** يستند حق الرجل في الحضانة إلى مبدأ الميراث، فلا يجوز للرجل غير المسلم حضانة طفل مسلم، إذ لا توارث بين المسلم والكافر، وبذلك يُستبعد الحضانة في هذه الحالة لضمان سلامة الطفل من الناحية الدينية.(2)

ومما سبق، يتضح أن أهلية الحضانة يمكن أن تثبت لكل من النساء والرجال، لكن وفق شروط ومعايير محددة، وأهم ما يجب أن يراعيه القاضي عند إسناد الحضانة هو مصلحة المحضون العليا فالحاضن يجب أن يكون قادرًا على:

- تلبية احتياجات الطفل اليومية (طعام، لباس، نظافة، تعليم).
- حمايته من أي أذى أو خطر محتمل.
- توفير بيئة مستقرة آمنة تساعده على النمو النفسي والاجتماعي السليم.

ثانيًا: المصلحة الفضلى.

لمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه القانون الإسلامي والتشريعات الوضعية، بما فيها ق.أ.ج، هو حماية حقوق الطفل وذلك من خلال تبين أهلية الحاضن التي سبق وتعرفنا عليها وتحقيق مصلحته الفضلى. حيت تقتضي هذه المصلحة إختيار الحاضن الذي يضمن للطفل تنشئة صحية وعقلية وأخلاقية سليمة. ويشمل ذلك الجانب العاطفي والاجتماعي، بحيث لا يتعرض الطفل لانفصال مفرط عن أحد والديه إلا عند الضرورة.

(1) مصطفى عبد الغني شيبة ، المرجع السابق، ص.232.

(2) صالح بوغرارة ، "حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، (2006-2007)، ص. 78.

فيتيح هذا المبدأ للقاضي اتخاذ القرار الأنسب في حالة النزاع بين الأبوين أو الأقارب، مع مراعاة الراحة النفسية للطفل وإستقراره الأسري.[1]

كما ثم ذكر ذلك أيضا في ق.ح.ط في المادة 3 :[2] "يتمتع الطفل بكافة الحقوق المقررة له قانونًا، ويجب أن تُراعى في جميع القرارات التي تتعلق به مصلحته الفضلى"، حيث تُكرّس هذه المادة مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل** كقاعدة أساسية تحكم جميع القرارات المتعلقة به، سواء القضائية أو الإدارية أو الأسرية. ويُعد هذا المبدأ حجر الأساس في حماية الحقوق الشخصية للطفل، خاصة في مسائل الحضانة والنسب والرعاية.

فيما يتعلق بترتيب الحواضن، نصت المادة 64 من ق.أ.ج المعدلة بموجب الأمر 05/02 على ما يلي :[3]" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك".

يتضح من النص أن المشرع أعطى الأم أولوية في الحضانة لما لذلك من مصلحة للمحضون، نظرًا لقربها وحنانها عليه، إذ تُعد أكثر شفقة وألطف في السنوات الأولى من حياة الطفل التي تحتاج إلى عناية ورعاية خاصة. يليها الأب مباشرة، حيث يصبح حضوره أكثر أهمية بعد سن العاشرة لتنشئة الطفل على أسس الرجولة وحماية مصالحه.

وقد ساوى المشرع بين أقارب الأم والأب بعد الأب على النحو التالي :الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العمة، الأقربون درجة، مع مراعاة مصلحة المحضون في اختيار الحاضن الأنسب. ومما يمكن ملاحظته على هذا النص أن المشرع لم يحدد بشكل واضح من هم" الأقربون درجة"، وهو ما قد يترك بعض الغموض في التطبيق القضائي لهذا الترتيب.[4]

(1) أمينة ونوغي، المرجع السابق، ص.33.

(2) المادة الثالثة من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

(3) المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص. 45.

إلا أنه يحق للقاضي مخالفة ترتيب الحضانة المحدد قانونًا إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك. فمثلاً، إذا كانت الأم منحرفة أخلاقيًا، كاشتهارها بالزنا، فإنها رغم أولوية ترتيب الحضانة، لا تُسند إليها الحضانة لأن ذلك قد يضر بمصلحة الطفل. ومن ناحية أخرى، يمكن للمحكمة أن تقرر إجبار الأم على الحضانة حتى لو كانت تنقصها بعض الشروط، شريطة أن لا يؤثر ذلك على حفظ مصالح المحضون وحمايته.[1]

كما نصّ ق.ع على أنه في حال تعرّض أحد الوالدين بصحة أبنائه أو أخلاقهم أو أمنهم للخطر، أو أساء معاملتهم، أو كان قدوة سيئة لهم بسلوكه المنحرف، أو أهمل رعايتهم، فإنه يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 500 و5000 دج، سواء صدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية أم لم يصدر.[2] ويهدف هذا الحكم إلى توفير حماية قانونية فعلية للطفل، وتقديم مصلحته على أي اعتبار آخر، مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة باعتباره الأقدر على تقييم مصلحة المحضون وظروفه، وهو ما يظهر بوضوح عند الأخذ بالمعيار المادي والدي سنتعرف عليه أكثر في الفصل الثاني من مذكرتنا.

الفرع الثالث

أسباب سقوط الحضانة وضمان حق الزيارة.

سنتحدث في هذا الفرع عن أسباب سقوط الحضانو أولاً، وحق الزيارة ثانيًا.

أولاً: أسباب سقوط الحضانة

(1) تشوار حميدو زكية ، "مصلحة المحضون في القوانين المغاربية الأسرة "، رسالة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد ، تلمسان ، (2004-2005)، ص. 67.

(2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المادة 330، المعدل والمتمم.

تنص المادة 67 من ق.أ.ج على أن:[1]"تسقط الحضانة بإنعدام أي من الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ولا يعتبر عمل المرأة سببًا لسقوط حقها في ممارسة الحضانة".

حيث شرحت هته المادة أن الحضانة تسقط عند إنتفاء أي شرط منصوص عليه في المادة 62، مع التأكيد على أن عمل المرأة لا يعد سببًا لسقوط الحضانة، هذا ما يوضح أن الحضانة تعتمد على القدرة والأهلية والالتزام برعاية الطفل، وليس على ظروف مهنية أو اجتماعية غير مرتبطة مباشرة بالطفل. كما تمنح المادة للقاضي سلطة تقديرية لضمان استمرار الحضانة إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك، مما يضمن حماية الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي.

كما تسقط إذا لم يطالب من له حق فيها بها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر، حسب نص المادة 68 من ق.أ.ج وأيضا من أسباب سقوط الحضانة بالتقادم.[2]

كما تنص المادة 66 من نفس القانون على:[3]" يسقط حق الحاضنة في حال زواجها بغير قريب محرم، أو بالتنازل عن الحضانة، ما لم يترتب على ذلك ضرر لمصلحة المحضون".

فيما يتعلق بزواج الحاضنة بغير قريب محرم، غالبًا ما يُعد سببًا جديًا لإسقاط حقها في الحضانة، إذ قد يؤدي إلى شعور الطفل بالضيق أو النفور، مما يؤثر سلبًا على صحته النفسية. ومع ذلك يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية بموجب قاعدة "مصلحة المحضون"، بحيث يمكنه تقييم ما إذا كان الزواج يؤثر فعليًا على مصالح الطفل أم لا. في بعض الحالات، قد يستدعي ذلك عدم إسقاط الحضانة عن الأم حتى بعد زواجها من أجنبي عن المحضون، خصوصًا إذا:

- لم يكن هناك من يحضن الطفل غير الأم، فتكون أولى به بدلاً من وضعه في دار حضانة.
- لم يتنازع أي من أصحاب الحق في الحضانة على الأم بعد زواجها.

(1) المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) كربال سهام ، المرجع السابق، ص.97.

(3) المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري.

- ترك الأب الطفل طوعًا لأمه بعد الزواج.
- كان الطفل رضيعًا، وانتزاعه من أمه قد يضر بصحته أو نفسيته. [1]

كذلك، يسقط حق الحضانة إذا تنازل عنه صاحبه، إذ اعتبره المشرع الجزائري حقًا مقررًا له، غير أن هذا التنازل لا يكون مطلق الأثر، خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة المحضون حيث يحق للقاضي رفض تنازل الحاضنة عن الحضانة إذا رأت المحكمة أن حضانة الطفل لا يمكن أن تتم إلا معها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ بتاريخ 21 أبريل 1998، حيث جاء فيه: " من المقرر قانونًا أن التنازل عن الحضانة لا يُعتد به إذا أضر بمصلحة المحضون، ومن ثم، فإن قرار القضاة بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها مراعاةً لمصلحة الطفل كان موافقًا للقانون، ما إستوجب رفض الطعن". [2]

فمثلاً، إذا تنازلت الأم عن حضانة طفلها الرضيع لفائدة الأب، فلا يمكن للمحكمة الاستجابة لهذا التنازل متى كان من شأنه الإضرار بالطفل. وبصفة عامة، فإن كل تنازل يترتب عليه المساس بمصلحة المحضون أو تهديدها لا يُعتد به قانونًا.[3]

كما تنص المادة 69 من ق.أ.ج على: [4] "إذا رغب الشخص الموكل له حق الحضانة في الاستقرار في بلد أجنبي، يُترك للقاضي البت في استمرار حقه في الحضانة أو إسقاطه، مع مراعاة مصلحة المحضون".

ويُفهم من نص المشرع أن المقصود بالبلد الأجنبي هو الإقامة الدائمة في دولة أخرى، وبالتالي فإن السفر المؤقت للطفل لقضاء عطلة لا يندرج ضمن أحكام المادة 69 .[5] ومن الجدير بالذكر أن السفر

(1) ظيرة عتيق ، "الحضانة وسقوطها "، محاضرة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة ، (2013-2014).

(2) قرار للمحكمة العليا بتاريخ 21/04/1998 ، ملف رقم 189234 ، اجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،المجلة القضائية، عدد خاص ، 2001 ، ص 175.

(3) كربال سهام ، المرجع السابق، ص.92.

(4) المادة 69 من قانون الأسرة الجزائري.

(5) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص. 53.

بالطفل إلى بلد أجنبي مسلم لا يؤدي إلى إسقاط حق الحضانة، أما في حالة السفر إلى دولة أجنبية غير مسلمة، فإن البت في استمرار الحضانة يُترك للسلطة التقديرية للقاضي، كما جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 02 يناير 1989، الذي قضى بأنه:" من المقرر في مسائل الحضانة، أنه عند وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة..."[1]

ومن بين أسباب سقوط الحضانة كذلك حالة المساكنة، ويُقصد بها إقامة الحاضنة مع المحضون في نفس المسكن مع شخص سبق أن سقطت عنه الحضانة. وقد نص ق.أ.ج على هذه الحالة في المادة 70، حيث جاء فيها: [2] " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا أقامت بالمحضون مع أمّه المتزوجة بغير قريب محرم".

ومن خلال هذه المادة يتضح أنها تتقاطع في مضمونها مع أحكام المادة 66 من ق.أ.ج، إذ يشتركان في نفس العلة والحكم، غير أنهما يختلفان من حيث نطاق التطبيق؛ فالمادة 66 تتناول الحاضنات بصفة عامة، في حين أن المادة 70 خصّت كلًا من الجدة والخالة بحكمها. [3]

ثانيًا: حق الزيارة

تنص المادة 2/64 من ق.أ.ج أن: [4]" وعلى القاضي، عند إسناد الحضانة، أن يحكم بحق الزيارة". ومن خلال هذا النص يتبين أن منح حق الحضانة لأي من الأبوين يُرافقه تلقائيًا تقرير حق الزيارة للطرف الآخر، إذ يُعتبر هذا الحق متاحًا لكليهما. فإذا كان الطفل في حضانة الأم أو إحدى النساء من العصبة، يكون للأب حق زيارة ولده، والعكس صحيح إذا كان الطفل في حضانة الأب، فتكون للأم أو من يمثّلها من العصبة الحق في الزيارة، لما في ذلك من صلة ومودة بين الطفل ووالديه.[5]

(1) قرار للمجلس الأعلى ، ملف رقم 52207 بتاريخ /02 01/ 1989 ، مجلة القضاة ، ع 4 ، 1990 ،ص 74.

(2) المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) زكية حميدو ، المرجع السابق، ص.545.

(4) الفقرة الثانية من المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

(5) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص. 298.

ولا يجوز للأب أو الأم منع الطرف الآخر من ممارسة حق الزيارة، حتى بعد انتهاء مدة الحضانة أو سقوط حق الحضانة عن أحدهما.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة كيفية ممارسة حق الزيارة من حيث توقيتها أو أماكنها، تاركًا ذلك للاتفاق بين الأطراف والسلطة التقديرية للقاضي، مع مراعاة العرف والعادة. فعادةً ما يُحكم بحق الزيارة في أيام العطل الأسبوعية، لأعياد الدينية والوطنية وأيام العطل المدرسية إذا كان الطفل متمدرسًا.[2]

وتكمن الغاية من تقرير حق الزيارة في حماية الطفل وضمان نشأته في بيئة متوازنة، بعيدًا عن التوتر، بحيث يشعر بأنه يعيش ضمن كنف الأسرة ويستفيد من دفئها ورعايتها. فمثلاً، إذا أسندت الحضانة إلى الأم، لا يجوز لها احتكار الطفل ومنع الأب من رؤيته، بل يجب أن يتيح الطرفان للطفل التواصل مع كلا الوالدين، ومتابعة دروسه وتوجيهه والإرشاد إذا اقتضى الأمر.

كما يتحمل المحكوم له بالحضانة مسؤولية حماية الطفل ورعايته والقيام بمصالحه، وهو مسؤول مدنيًا عن أي ضرر يلحق الغير نتيجة تصرفات المحضون طوال مدة الحضانة. أما إذا كان المحضون مع الطرف الآخر بموجب حق الزيارة، فإن هذا الأخير يكون مسؤولًا عن أي ضرر يلحق الغير خلال فترة الزيارة، نظرًا للرقابة الممنوحة له على الطفل.[3]

ويخضع كل تقصير في القيام بالحضانة وإلحاق الضرر بمصلحة الطفل لأحكام المادة 328 من ق.ج.ج.[4]

(1) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص. 47.

(2) رحايل سارة ، "مصلحة المحضون في قانو ن الأسرة الجزائري "، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة20أوت1955 ، سكيكدة ، (2012-2013) ، ص. 59.

(3) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص. 298.

(4) "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر بغرامة.....الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به".

المطلب الثاني

حماية حقوق الطفل في الكفالة

تُلاحظ في المجتمع فئة من الأطفال مجهولي النسب، الذين يكونون غالبًا ضحايا لظروف إجتماعية صعبة دفعت بهم إلى هذا الوضع، مما يستدعي إيجاد آليات قانونية كفيلة بحمايتهم وضمان إدماجهم في المجتمع وعدم تهميشهم. ونظرًا لتحريم التبني شرعًا، فقد أقرّ المشرع الجزائري نظام الكفالة في ق.أ.ج،[1] بتعريفه كنظام بديلاً قانونيًا يتيح للأسرة التكفل بطفل قاصر ورعايته (الفرع الأول) ، ليصبح بذلك في كنف أسرة بديلة توفر له الرعاية والاهتمام وذلك تحت مجموعة من الشروط التي يجب ان توافر فيها (الفرع الثاني) . ويترتب عن عقد الكفالة مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة لكل من الكافل والمكفول (الفرع الثالث) وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب في إطار حماية الحقوق الاسرية للطفل.

الفرع الأول

تعريف الكفالة

تعد الكفالة من الأنظمة القانونية والاجتماعية الهامة التي أقرها المشرع لحماية فئة الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، ولإحاطتها بمختلف جوانبها، يقتضي الأمر الوقوف على مفهومها من خلال تعريفها لغويًا واصطلاحيًا وقانونيًا.

(1) لاكلي نادية، المرجع السابق، ص. 106.

أ- لغة:

تُعرّف الكفالة بأنها الضمان، فيُقال كَفَلَه أي تكفّل به وتعهد برعايته، والكافل هو من يتولى القيام بشؤون غيره، وخاصة اليتيم، أما الكفالة فجمعها كفالات، وتفيد معنى الالتزام والضمان. [1]

ب-إصطلاحًا:

تُعد الكفالة إلتزامًا ذا طابع تبرعي، تتعهد بموجبه أسرة برعاية طفل فاقد السند الأسري، والقيام بتربيته والإنفاق عليه، وذلك في إطار عقد مشروع يهدف إلى حمايته وضمان مستقبله. [2]

ويُنظر إلى الكفالة في الفقه الإسلامي على أنها التزام ذو طابع إنساني وتكافلي، يهدف إلى رعاية الطفل وحمايته دون المساس بنسبه.[3]

كما يختلف مصطلح الكفالة عن التبني من حيث الطبيعة والآثار، فالكفالة تقوم على الرعاية والتربية دون أن يترتب عنها ثبوت النسب، فيبقى الطفل محتفظًا بنسبه الأصلي ولا تترتب له حقوق الإرث من الكافل. أما التبني، فيؤدي إلى إلحاق الطفل بنسب المتبني ومنحه اسمه وحقوقه كابن شرعي، وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك تم منعه قانونًا، بخلاف الكفالة التي أقرها المشرع كبديل مشروع يحقق مصلحة الطفل دون المساس بأحكام النسب. [4]

(1) المنجد الأبجدي ، ط7، دار المشرق بيروت، لبنان، (1967)، ص.844.

(2) قاشي علال، "أحكام الطفل اللقيط في النظام القانوني الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 31 خاص بالملتقى الوطني الطفولة المسعفة في الجزائر، ج 2 ، (2013)، ص. 527.

(3) عبد الحافظ السيد محمد علي، "عقد الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، مصر، (2008)، ص. 06.

(4) بن شويخ رشيد، "شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات"، دار الخلدونية، الجزائر، (2008)، ص. 249.

ت-قانونًا:

تناول المشرع الجزائري مفهوم الكفالة في كلٍّ من القانون المدني و ق.أ.ج، حيث عرّفها في القانون المدني بأنها: [1] "عقد يلتزم بمقتضاه شخص بضمان تنفيذ إلتزام، وذلك بأن يتعهد للدائن بالوفاء به إذا لم يقم المدين الأصلي بتنفيذه".

تضح من هذا التعريف أن الكفالة في ق.م ذات طبيعة عقدية وضمانية، حيث تقوم على وجود ثلاثة أطراف: الكفيل، والمدين الأصلي، والدائن. فالكفيل لا ينشئ التزامًا جديدًا مستقلًا، وإنما يضمن تنفيذ التزام قائم، مما يجعل التزامه تابعًا لالتزام المدين. كما يظهر أن الغاية الأساسية من هذه الكفالة هي حماية الدائن وتعزيز الثقة في المعاملات، من خلال توفير ضمان إضافي يضمن الوفاء بالدين في حال إخلال المدين بالتزامه. وبالتالي، فهي كفالة ذات طابع مالي بحت، تختلف عن الكفالة الأسرية من حيث الهدف والآثار.

أما في ق.أ.ج، فقد عرّفها في المادة 116 على أنها:[2] "إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من حيث النفقة والتربية والرعاية، قيام الأب بابنه، ويتم ذلك بموجب عقد شرعي". يتبين من هذا النص أن الكفالة في ق.أ.ج تختلف جذريًا عن نظيرتها في ق.م، إذ تقوم على الطابع الإنساني والتكافلي لا الضماني. فهي التزام تبرعي يهدف إلى رعاية طفل قاصر فاقد للرعاية الأسرية، من خلال توفير النفقة والتربية والحماية، بما يشبه علاقة الأب بابنه. كما يؤكد النص على ضرورة إبرامها في شكل عقد شرعي، مما يعكس ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في ظل منع التبني. ويُفهم من ذلك أن المشرع يسعى إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى دون المساس بنسبه، مما يجعل الكفالة وسيلة قانونية لحمايته ودمجه في المجتمع.

وتُعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة للأطفال، سواء كانوا معروفي النسب أو مجهوليه، حيث يتكفل شخص، سواء كان من أقارب الطفل أو من غيرهم، برعايته وتربيته وفق شروط محددة قانونًا. [3]

---

(1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، "المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم)"، ج ر الجزائريّة، ع 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

(2) المادة 116 من قانون الاسرة الجزائري.

(3) أبو زهرة محمد، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، مصر، (1957)، ص. 400.

كما أن الكفالة تقتصر على الطفل القاصر دون غيره، نظرًا لاحتياجه إلى الرعاية والعناية، على خلاف البالغ، ويجب أن يحظى الطفل المكفول بنفس مستوى الرعاية التي ينالها الطفل البيولوجي داخل أسرته. [1]

الفرع الثاني

الشروط القانونيّة للكفيل والمكفول

تُعد الكفالة عقدًا كسائر العقود، ومن ثمّ يشترط لانعقادها توافر الأركان العامة اللازمة في أي عقد، وعلى رأسها ركن التراضي الذي يقتضي توافق إرادة الكافل مع الجهة المختصة، كهيئات أو مؤسسات الطفولة المسعفة، على أن تكون هذه الإرادة سليمة وخالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. كما يُشترط مشروعية السبب، والمتمثل في نية الكافل الصادقة في رعاية الطفل وفقًا لأحكام الشريعة والقانون، دون استغلاله لأغراض أخرى. أما بالنسبة للمحل، فيتمثل في الطفل المكفول، وهو محل الالتزام في هذا العقد. وإلى جانب ذلك، يشترط ركن الشكلية، حيث يجب أن تُبرم الكفالة في شكل عقد رسمي وفقًا لما يقرره القانون.[2]

غير أن أهمية الكفالة، باعتبارها تتعلق برعاية طفل قاصر، دفعت المشرع الجزائري إلى إقرار شروط خاصة إضافية، نظرًا لحساسية هذا المجال، مما يستوجب توافر جملة من الشروط والإجراءات الخاصة التي سيتم التطرق إليها لاحقًا.[3]

(1) مدقن عبد القادر، "شرح وجيز لقانون الأسرة الجزائري"، ملخص من الفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، (1989)، ص.49.

(2) غريسي أمينة، شلاط أمال، " الكفالة في قانون الأسرة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأسرة، جامعة8 ماي 1945 قالمة، (2020-2021)، ص. 15.

(3) لاكلي نادية، المرجع السابق، ص. 108.

أ- شروط الكافل:

نصّت المادة 118 من ق.أ.ج على الشروط الواجب توافرها في الكافل، حيث جاء فيها: [1] "يشترط أن يكون الكافل مسلمًا، عاقلًا، وأهلًا للقيام بشؤون المكفول، وقادرًا على رعايته".

استنادًا إلى أحكام ق.أ.ج، يتضح أن المشرع فرض جملة من الشروط على الشخص الراغب في كفالة طفل، وذلك بهدف ضمان حمايته وتحقيق مصلحته الفضلى. كما يتعين على قاضي شؤون الأسرة أو رئيس المحكمة التحقق من توافر هذه الشروط قبل إقرار عقد الكفالة. وتتمثل هذه الشروط أساسًا في: شرط الإسلام، وشرط العقل، إضافة إلى شرط القدرة المادية والمعنوية على رعاية الطفل والتكفل بشؤونه.

- شرط الإسلام: يعد الإسلام شرطًا أساسيًا في الكفالة، إذ لا يجوز لغير المسلم التكفل بالطفل وفق التشريع الجزائري. وقد ركّز المشرع على ديانة الكافل دون جنسيته، حيث تخضع صحة الكفالة لقانون جنسية الطرفين وقت انعقادها، بينما تخضع آثارها لقانون جنسية الكافل.[2]
- شرط الأهلية: يشترط أن يكون الكافل عاقلًا متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة، أي بالغًا سن الرشد وغير محجور عليه بسبب جنون أو عته أو سفه، وألا يكون محل إدانة جزائية تمس قدرته على الرعاية. [3]
- شرط القدرة: يجب أن تتوفر لدى الكافل القدرة المادية والجسدية على رعاية الطفل، بما يضمن تلبية احتياجاته الأساسية. ويجوز للقاضي التحقق من ذلك من خلال الوسائل المناسبة، كما يُشترط خلو الكافل من أمراض أو إعاقات تحول دون قيامه بواجباته تجاه المكفول.[4]

(1) المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) المادة 30 مكرر 1 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) بن شويخ رشيد، "شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات"، دار الخلدونية، الجزائر، (2008)، ص. 249.

(4) صفر نبيل، "قانون الأسرة نصًا وفقهًا وتطبيقًا"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (2007)، ص. 460.

ب-شروط المكفول:

يشترط في المكفول أن يكون قاصرًا، أي كل من لم يبلغ سن الرشد المحدد بـ19 سنة، وذلك وفقًا لأحكام ق.م. ويشمل هذا الوصف الطفل منذ ولادته إلى غاية بلوغه هذا السن، وهو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 116 من ق.أ.ج التي حصرت الكفالة في الولد القاصر دون غيره. [1]

حيث عرفت أيضا المادة 2 من قانون حماية الطفل بأن [2]: "مفهوم الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة". تُحدد هذه المادة الإطار الشخصي لتطبيق قانون حماية الطفل، حيث إعتبر المشرع أن كل من لم يبلغ 18 سنة يُعد طفلاً، وهو ما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية. ويترتب على ذلك تمتع هذه الفئة بكافة الحقوق الشخصية المقررة قانونًا، كالكفالة بالحماية والرعاية والهوية .

ت-شروط المؤسسة المكلفة بمنح الكفالة:

لم يُحدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة شروطًا خاصة بمؤسسات رعاية الطفولة المسعفة بصفتها طرفًا في عقد الكفالة، إلا أنه يمكن استنباط هذه الشروط من القانون النموذجي المتعلق بهذه المؤسسات. فقد منحت المادة الخامسة منها الحق لهذه المؤسسات في كفالة الأطفال دون سن 16 سنة تلقائيًا، مع انتظار إدماجهم في بيئة أسرية. كما يشترط أن تكون هذه المؤسسات ذات صبغة إدارية ومرتبطة بوزارة التضامن، وأن تتوفر لها الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لرعاية الأطفال وحمايتهم. [3]

(1) مصطفى معوان، " أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 09، (2004)، ص-ص 517-520.

(2) المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

(3) صفر نبيل، المرجع السابق، ص. 269.

الفرع الثالث

الأثار القانونية للكفالة

يترتب عن عقد الكفالة مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة لكل من الكافل والمكفول؛ إذ يلتزم الكافل برعاية الطفل والإنفاق عليه وتربيته، مقابل منحه بعض الحقوق المرتبطة بالولاية، كالإشراف عليه والاستفادة من بعض الامتيازات الاجتماعية. كما تخوّل الكفالة للكافل إدارة أموال المكفول عند الاقتضاء. أما بالنسبة للمكفول، فيستفيد من عدة حقوق، منها إمكانية حمل لقب عائلي، والانتفاع بالهبات أو الوصايا أو التبرعات المقدمة له من الكافل، وذلك وفقًا للشروط القانونية المعمول بها.

أ- **لقب الطفل المكفول "الإلحاق":**

يُعتبر تبني الطفل، سواء كان مجهول النسب أو معروف النسب، غير جائز في القانون الجزائري لأنه يغيّر النسب وقد يؤدي إلى عواقب خطيرة مثل زواج المحارم. لذلك نصت المادة 119 من ق.أ.ج على أن:[1] " الولد المكفول يحتفظ بنسبه الأصلي إذا كان معلومًا"، أما الأطفال مجهولو النسب فتطبق عليهم المادة 46 من قانون الحالة المدنية، حيث يمنح ضابط الحالة المدنية للطفل لقبًا عند تسجيله . [2]

ويمكن للطفل المكفول بموجب عقد الكفالة أن يعرف حقيقة نسبه عند بلوغه سن معين، خصوصًا إذا لاحظ أن لقبه يختلف عن لقب العائلة الكافلة، ما قد يؤثر على نفسيته. ولتنظيم هذه المسألة، جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المتعلق بتغيير اللقب،[3] الذي يسمح للكافل بتقديم طلب لتغيير لقب المكفول

(1) المادة 119 من قانون الأسرة الجزائري.

(2) رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،"قانون الحالة المدنية الجزائري"، المنشور في ج.ر ، ر 55، بتاريخ 3 سبتمبر 1975، المادة 46.

(3) م.ت الجزائري رقم 92-24 المؤرخ في 20 يناير 1992، و"المتعلق بتغيير اللقب"، المنشور في ج.ر للجمهورية الجزائرية ، ر 8 بتاريخ 29 يناير 1992.

ومطابقته للقب الكافل، ويصدر رئيس المحكمة الأمر بتعديل اللقب بناءً على طلب وكيل الجمهورية بعد إعلام وزير العدل.

مع ذلك، يبقى لقب الكافل محصورًا بالمكفول نفسه ولا ينتقل إلى أولاد الكافل الشرعيين. وقد تعرض هذا المرسوم للانتقادات لأنه يطبق نظامًا شبيهًا بالتبني بصورة غير مباشرة، مما أثار جدلًا حول تأثيره على هوية الطفل وحقوقه. [1]

ب-الرعاية الإداريّة

تُمنح الكفالة للكافل بموجب القانون الجزائري حق الوصاية الجزئية على شؤون الطفل المكفول، ويشمل ذلك النفقة، التربية، والتوجيه الإجتماعي، بما يضمن حماية مصالح الطفل ورعايته وفقاً لأحكام الشريعة والقانون المدني. ويظل الكافل مسؤولاً أمام القانون عن إدارة أموال الطفل المكفول المكتسبة أو المخصصة له، مع الالتزام بحمايته من أي ضرر جسدي أو نفسي. كما يُتاح للمؤسسات المعنية برعاية الطفولة المسعفة تكفيل الأطفال وفق شروط محددة، مع الالتزام بالمتطلبات القانونية تجاه الإدارة والسلطات المختصة لضمان إدماج الطفل في وسط عائلي مناسب وحفظ حقوقه. ويظل الكافل ملزماً بإتمام كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالكفالة، بما في ذلك إشعار الجهات القضائية المختصة، لضمان صحة العقد وحماية مصالح الطفل المكفول. [2]

ويجوز للكافل التبرع أو الوصية للطفل المكفول، إلا أن هذا الأخير لا يحق له أن يرث الكافل قانونيًا، نظرًا لعدم اعتباره ابنًا شرعيًا له، وهو ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. [3] وتتمثل الوصية في تنازل الكافل عن جزء من أمواله، سواء كانت عقارية أو منقولة، للمكفول ضمن حدود الثلث، وفقًا للمادة 123 من ق.أ.ج، بحيث يكون أي ما زاد على الثلث غير نافذ إلا إذا وافق الورثة على ذلك. أما الهبة، فيجوز أن تشمل كل ممتلكات الكافل أو جزءًا منها دون التقيد بالحدود، طبقًا للمادة 205 من نفس القانون، مما

(1) نجيمي جمال، "قانون الأسرة الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (2017)، ص. 262.

(2) المادة 60 مكرر 6 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) أبو زهرة محمد،" الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، مصر، (1957) ، ص. 456.

يبرز الفرق بين الوصية المحدودة بالثلث والهبة التي يمكن أن تشمل كامل الأملاك، [1] وهذا ما سنتعرف عليه أكثر في الفصل الثاني من مذكرتنا.

(1) المادتين 123 و 205 من قانون الأسرة الجزائري.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل، حاولنا تسليط الضوء على حماية الحقوق الشخصيّة للطفل في قانون الأسرة، مستعرضة مختلف الجوانب المتعلقة بالنسب، الوسائل العلمية والطبية، الحضانة، والكفالة لضمان حقوقه. وقد تبين أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحقوق المعنوية للطفل في فصل مستقل، لكنه تناول الحقوق الأساسية للطفل باعتباره ثمرة زواج شرعي، مع التركيز على حقه في النسب كأحد أهم الحقوق التي تثبت هويته.

كما أبرز الفصل أن المشرع الجزائري وفر حماية خاصة لحق الطفل في النسب، مستفيدًا من أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال اعتبار النسب ثابتًا حتى في حالات النكاح لشبهة أو الزواج الفاسد، وهو ما يضمن حماية الطفل من آثار الزنا أو التشويه الاجتماعي له. ومن ناحية أخرى، تم التطرق إلى دور الطرق العلمية، مثل البصمة الوراثية(DNA) ، في إثبات النسب وحماية حقوق الطفل ومنع التحايل أو التدليس.

كما تناول الفصل موضوع الإنجاب بطريقة التلقيح الاصطناعي كحل طبي حديث لمشكلات العقم، مع بيان نوعيه الداخلي والخارجي واشتراطاته القانونية، مع التأكيد على تحريم وتجريم أي عملية تلقيح إصطناعي خارج العلاقة الزوجية، بما يتوافق مع الشريعة والقانون الجزائري.

وبالنسبة للحضانة، أظهرت الدراسة أن المشرع إعتمد مبدأ مصلحة المحضون كمرجعية أساسية لإسناد الحضانة، مع التركيز على تنشئة الطفل تنشئة سليمة، رغم وجود بعض النواقص في النصوص القانونية التي تحدد شروط الحضانة. كما أكد الفصل على حق الزيارة للأبوين لضمان استقرار الطفل النفسي والاجتماعي، ومنع حرمانه من التواصل مع أحد والديه.

كما تطرقت الدراسة إلى الكفالة كوسيلة قانونية لحماية الأطفال المحرومين من الأسرة، حيث أتاح المشرع الجزائري عبر نظام الكفالة بديلًا للتبني، مستمدًا مبادئه من الشريعة الإسلامية، بهدف رعاية الطفل والمحافظة على حقوقه المعنوية والاجتماعية، بما في ذلك النفقة والتربية والإدارة القانونية لأمواله المكتسبة، مع حق الوصاية الجزئية للكافل والتزامات المؤسسات المعنية برعاية الطفولة المسعفة.

ختامًا يمكن القول إن هذا الفصل كشف عن مدى اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الطفل، لا سيما حقه في النسب، الحضانة، والزيارة، والكفالة، مع إدراك محدوديات النصوص القانونية التي تتطلب تطوير

ضمانات إضافية لضمان التطبيق الفعلي لهذه الحقوق. كما يتضح أن حماية حقوق الطفل لا تقتصر على الجانب الشخصي والمعنوي، بل تشمل أيضًا الجوانب المالية والمادية، وهذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفـــصل الثاني

حماية الحقوق الماليّة للطفل في قانون الأسرة الجزائري

يُعد الطفل شخصًا قانونيًا تثبت له مجموعة من الحقوق منذ وجوده جنينًا إلى غاية بلوغه سن الرشد، ولا تقتصر هذه الحقوق على الجانب الشخصي والمعنوي فقط، بل تمتد لتشمل حقوقًا مادية ذات أهمية بالغة، كحقه في النفقة والميراث وسائر الحقوق المالية التي تكفل له العيش الكريم والاستقرار.

غير أن تمتع الطفل بهذه الحقوق لا يعني قدرته على ممارستها بصورة مستقلة، نظرًا لقصور أهليته القانونية وعدم تمييزه بين ما ينفعه وما يضره، الأمر الذي يستوجب تدخل الولي أو النائب الشرعي لتولي إدارة أمواله وحمايتها من أي استغلال أو تبديد، إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني. [1]

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية هذه الحقوق، من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية اكتساب الطفل لحقوقه المالية، وآليات تسييرها، والضمانات الكفيلة بصيانتها، سواء في إطار الأسرة أو تحت رقابة القضاء.

وبناءًا على ما سبق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة مظاهر حماية الحقوق المادية للطفل، من خلال التطرق إلى أهم هذه الحقوق والآليات القانونية المقررة لحمايتها، وذلك في مبحثين أساسيين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: حماية حق الطفل في النفقة والمراث.**
- **المبحث الثاني: حماية الدمة الماليّة لطفل من خلال النيابة الشرعيّة.**

(1) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص. 47.

المبحث الأول

حماية حق الطفل في النفقة والميراث.

تتجسد الحماية الموضوعية للحقوق المالية للطفل في ق.أ.ج من خلال مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف إلى صون هذه الحقوق وتنظيم كيفية إستحقاقها حتى ولو كان جنينا في بطن أمه. ومن خلال تتبع هذه الأحكام، يتضح أن هذه الحماية ترتكز أساسًا على حقوق ذات طبيعة مالية، وعلى رأسها حق الطفل في النفقة، وحقه في الميراث. [1]

وفي هذا السياق، ولمعرفة كيفية حماية حق الطفل في النفقة والميراث تَّم التطرق لحقه في النفقة أولاً (المطلب الأول)، في الميراث ثانيًا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق الطفل في النفقة.

يعتبر حق الطفل في النفقة من أبرز الحقوق المالية التي تضمن له إستمرار حياته ونماءه السليم، وهو حق أصيل يكفله القانون لحماية مصالحه الأساسية. وتتمثل الحماية القانونية لهذا الحق في مجموعة من الأحكام التي تنظّم كيفية استحقاق النفقة ونطاقها، حيث تشمل النفقة جميع ما يلزم الطفل من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية وتعليمية، مع مراعاة قدراته وإحتياجاته. ويجدر بالذكر أن النفقة تقع على عاتق الأب، سواء أثناء استمرار العلاقة الزوجية أو بعد انفصال الزوجين، بإعتبار أن الأب مسؤول عن أبناءه كما لو كانوا جزءًا منه. ويظل هذا الحق قائماً للطفل حتى يستطيع الكسب بنفسه أو تسقط عنه النفقة

(1) ليندة بن صابرة، " الحماية القانونيّة لأموال الطفل في قانون الأسرة الجزائري " ، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص: حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، (2022–2023)، ص. 14.

عند توافر شروط إسقاطها القانونية.[1] وقد تناولت هذه الدراسة الجوانب الأساسية لهذا الحق باعتباره أحد أهم الحقوق المالية المكفولة للطفل ضمن إطار الحماية القانونية في ق.أ.ج، تحت طرح لتعريف ماهي النفقة؟ (في الفرع الأول) مع التركيز على الأحكام العامة لها (في الفرع الثاني) باعتبارها نموذجًا تطبيقيًا لهذه الحماية، وفيما تتمثل ضمانات تنفيدها؟ (في الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف النفقة.

وسنتطرق في تعريفها إلى معنى النفقة في اللغة والإصطلاح والقانون.

أ- **لغةً:**

النفقة في اللغة تعني الصرف والإنفاق، وهي مأخوذة من الفعل "أنفق" الذي يدل على بذل المال أو الموارد لتلبية حاجة معينة. [2]وتشمل النفقة كل ما يُصرفه الإنسان من ماله على نفسه أو على من يعولهم،[3] سواء كان ذلك مأكلًا أو ملبسًا أو مسكنًا أو أي احتياجات أساسية أخرى. [4] وباختصار، فإن النفقة تعبر عن الإنفاق الذي يقوم به الشخص لتوفير الرعاية والمعيشة لمن تحت مسؤوليته.

(1) النفقة هي ما ينفق من الدراهم ونحوها، أنظر عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، "الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية"، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، (2005) ، ص.134.

(2) إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 04، ج4، (1987)، ص. 1560.

(3) إسماعيل المرسي، "المحيط الأعظم"، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2000) ، ص .447.

(4) إبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري،" لسان العرب" ، ط 03، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414ه)، ج1، ص. 358.

ب-إصطلاحًا:

عرّف الفقهاء النفقة بأنها: "إخراج الشخص ما يلزم للإنفاق على من تجب عليه نفقتهم، من طعام ولباس ومسكن، وما يتبع ذلك من حاجيات ضرورية كالماء والإنارة وغيرها".[1] كما عُرّفت أيضًا بأنها القدر الكافي الذي يحقق للمستحق حاجاته الأساسية من غذاء وكسوة وسكن، وفق ما جرى به العرف.[2]

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن النفقة تُفهم بمعنى الإنفاق، أي إخراج المال لتغطية حاجات من يعولهم الشخص، بحيث يكون معيارها هو الكفاية لا الترف. كما تشمل النفقة مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في الغذاء والكسوة والسكن.

فالغذاء لا يقتصر على نوع معين، بل يشمل كل ما يتناوله الإنسان من خبز وأدم ومشروبات، إضافة إلى مختلف أنواع الأغذية كالخضر والفواكه وغيرها. أما الكسوة، فتشمل ما يستر الجسم ويحميه من الحر والبرد، كالألبسة والأغطية وما يلحق بها من وسائل الوقاية.

أما السكن، فيتجاوز مجرد توفير مكان للإقامة، ليشمل كل ما يجعل المسكن صالحًا للعيش، من مرافق أساسية وأثاث ضروري، وما يلزم من وسائل الإنارة والتنظيف، وفق ما يقتضيه العرف والعادة لضمان حياة كريمة للمُنفق عليه.[3]

وقد أكد هذا المبدأ كل من القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث قال تعالى: ﴿**وَعَلى المَولُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوتُهُن بالمَعْرُوف**﴾، [4] كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند زوجة أبي سفيان حين إشتكت شح زوجها: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"، وهو ما يدل على أن معيار النفقة هو الكفاية وفقًا لما جرى به العرف. [5]

---

(1) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، "الفقه على المذاهب الأربعة"، ط 02، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2003) ، ج1، ص. 485.

(2) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط 04، ج10، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص. 738.

(3) ليندة بن صابرة، المرجع السابق، ص-ص 18-19.

(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 233.

(5) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، "تشريعات الطفولة"، دار الجامعة الجديدة، د.ط، (2008)، ص 50.

ت-قانونًا:

لم يعرف القانون الجزائري النفقة تعريفا صريحا [1] غير أنه أشار إليها في المادة 78 من ق.أج تحت مشتملات النفقة بنصه على أنها " تشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن وأجرته، إضافة إلى كل ما يُعد من الضروريات وفقًا للعرف والعادة ".[2] ويُستفاد من هذا النص أن المشرع لم يحصر عناصر النفقة على سبيل التحديد، وإنما أوردها على سبيل المثال، بدليل إحالته إلى معيار العرف والعادة، وهو ما يتيح مواكبة تطور مستوى المعيشة والظروف الاجتماعية، مع مراعاة قدرة الملزم بالنفقة. ولذلك يتعين على قاضي الموضوع أخذ هذه العناصر مجتمعة بعين الاعتبار عند الفصل في النزاعات المتعلقة بالنفقة.[3]

كما أن المشرع عزز هذه الحماية من خلال القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة،[4] حيث نص في مادته الثانية على نفقة الأطفال المحضونين بعد الطلاق، إذ عرّف النفقة بأنها تلك المحكوم بها وفقًا لأحكام ق.أ.ج لفائدة الطفل أو الأطفال المحضونين عقب انفصال الوالدين، كما تشمل النفقة المؤقتة المقررة أثناء دعوى الطلاق، إضافة إلى النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

الفرع الثاني

الأحكام العامة لنفقة الطفل

بعدما تطرقنا لتعريف النفقة سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيين الأحكام العامة لها بالنسبة للطفل، حيث قسمناها إلى:

---

(1) بن عكمر، محمد الصالح، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج 4، ع 2، (2016)، ص 101.

(2) المادة 78 من "قانون الأسرة الجزائري"، مرجع سابق.

(3) عبد القادر بن حرز الله، "الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق"، ط 1 ، (2007) ، دار الخلدونية، الجزائر، ص389.

(4) القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015، "المتضمن إنشاء صندوق النفقة"، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع01، الصادرة بتاريخ 7 يناير 2015، المادة 02.

أولاً: مشموليتها [1]

تتمثل مشموليات النفقة للطفل في جملة من الحاجيات التي تكون لزامًا على المنفق أن يوفرها للمنفق عليه وذلك بالرجوع إلى نص المادة التي سبق ذكرها، المادة 78 من ق.أ.ج ، حيث نص على أنها" تشمل الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن وأجرته، إضافة إلى ما يُعد من الضروريات وفقًا للعرف والعادة". ويُستفاد من هذا النص أن تعداد عناصر النفقة جاء على سبيل المثال لا الحصر، بدليل إحالة المشرع إلى معيار العرف والعادة، بما يسمح بمواكبة تطور الظروف الاجتماعية والمعيشية.

وبناءً على ذلك، يلتزم الأب أو الزوج بتوفير كل ما يعد ضروريًا لحياة أفراد أسرته، ومن ذلك:

- الغذاء: ويشمل مختلف أصناف الطعام والشراب التي تضمن القوت الكافي وفقًا للشرع والعرف.
- الكسوة: وتتمثل في توفير الملابس الضرورية بما يتناسب مع الحالة المادية والوضع الاجتماعي، وبما يحفظ كرامة الفرد ومظهره اللائق.[2]
- العلاج: ويقصد به تحمل نفقات الرعاية الصحية، بما في ذلك ثمن الأدوية، وأجور الأطباء، وتكاليف العلاج والاستشفاء، وهو ما يعكس تطور التشريع ومواكبته لمتطلبات الحياة الحديثة، حيث أصبحت الصحة من الضروريات الأساسية. [3]
- السكن وأجرته: ويتمثل في توفير مسكن ملائم تتوفر فيه الشروط الأساسية للعيش الكريم،[4] من مرافق ضرورية، وبيئة آمنة، وبما يتناسب مع القدرة المالية للملزم بالنفقة.

أما ما يندرج ضمن الضروريات حسب العرف والعادة، فقد تركه المشرع معيارًا مرنًا يتغير تبعًا لاختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية، إذ تختلف متطلبات النفقة من بيئة إلى أخرى، ومن مجتمع

(1) شهرية ماكري، " حق الطفل في النفقة في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، (2019–2020)، ص–ص 14–15.

(2) عيساوي سارة، مدور نبيل، "النفقة في قانون الأسرة الجزائري" ، مذكرة ماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، (2013–2014)، ص. 27.

(3) خليل عمرو، "إنحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسالمي وقانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة–"، دار الجامعة الجديدة، جامعة الاسكندرية، د.ط، (2015)، ص.36.

(4) عيساوي سارة، مدور نبيل، المرجع السابق، ص. 28.

إلى آخر. ومن ثم، فإن تقدير النفقة يظل مرتبطًا بالمستوى العام للمعيشة، وفي حدود طاقة الملزم بها، دون إفراط أو تفريط. [1]

ثانيًا: المعنيون بالنفقة

يُستمد أساس نفقة الطفل في ق.أ.ج من رابطة القرابة، حيث تُلزم هذه الرابطة الأب أساسًا بالإنفاق، وقد تمتد في بعض الحالات إلى الأم وباقي الأقارب، وذلك وفقًا لمعياري القدرة على الإنفاق وحاجة المستحق، إضافة إلى درجة القرابة. [2]

أ- الأب: ويُعد الأب المنفق الأول والرئيسي، باعتباره رب الأسرة والمسؤول عن إعالة أبنائه دون تمييز بين الذكر والأنثى، وتستمر هذه المسؤولية حتى في حالة إسناد الحضانة للأم أو لغيرها، إذ لا يؤثر ذلك على التزامه بالنفقة.[3]

وإختلفت المذاهب الفقهية في تحديد أساس وحدود نفقة الأولاد، غير أنها إتفقت في مجملها على أن النفقة واجبة على الأب باعتباره الأصل في الإعالة. فقد ذهب الحنفية إلى أن نفقة الولد الذكر تجب على الأب. أما المالكية فيرون أن نفقة الأولاد، ذكورًا وإناثًا، تقع على عاتق الأب وحده دون غيره، ولا تنتقل إلى غيره إلا في حالات إستثنائية، وتستمر نفقة الابن إذا كان عاجزًا أو غير قادر على الكسب، في حين تبقى نفقة البنت قائمة إلى حين زواجها أو توفر مورد لها. [4]

في حين يرى الشافعية أن نفقة الولد تجب على الأب إذا كان صغيرًا أو فقيرًا، وتسقط عن الابن البالغ القادر على الكسب، وتستمر في حالة العجز أو الجنون، أما البنت فتبقى نفقتها على أبيها إلى غاية

(1) العربي بلحاج، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، ج1، (الزواج والطالق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (2000)، ص 173.

(2) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص 50.

(3) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص 50.

(4) بدر أبو العنين بدران، "حقوق الأولاد في الشريعة والقانون"، مؤسسة سباب، الإسكندريّة، مصر، (1981)، ص. 113.

زواجها، وتنتقل النفقة عند غياب الأب إلى الجد ثم إلى الأم. [1] أما الحنابلة فيقرون بوجوب النفقة على الأب، وقد تمتد إلى الجد عند تعذر الأب، كما يمكن أن تتحملها الأم عند غيابه أو عجزه.[2]

وعلى غرار ما قررته الشريعة الإسلامية، أخذ المشرع الجزائري بهذه المبادئ، حيث نص في المادة 74 من ق.أ.ج على أن نفقة الأولاد تقع أساسًا على الأب، إذ ألزمه بتوفير احتياجاتهم الضرورية إلى غاية بلوغهم سن الرشد بالدخول إلى مراعات أحكام المواد 78، 79 و80. فقد نصت المادة 75 من نفس القانون على أن: " نفقة الولد تجب على الأب ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، وبالنسبة للإناث إلى غاية الزواج، كما تستمر في حالة عجز الولد أو مزاولته للدراسة". [3]

وإذا قارنا ذلك ببعض التشريعات المغاربية، نجد أنها تتفق مع التشريع الجزائري في مبدأ وجوب النفقة على الأب، لكنها تختلف في تحديد مدتها، خاصة بالنسبة للولد الذي يزاول الدراسة، حيث حددها كل من التشريع المغربي والتونسي بسن معينة، خلافًا للمشرع الجزائري الذي لم يضع لها حدًا أقصى. [4]

وقضت المحكمة العليا بأن الأب يلتزم بالإنفاق على ولده الذي لا يملك موردًا للعيش، حتى وإن كان يتقاضى منحة، طالما أنها لا تكفي لتغطية حاجياته الأساسية، وهو ما يعكس حرص القضاء على تكريس مبدأ حماية مصلحة الطفل. [5] وأكدت أيضا في قرارها رقم138958 أن يسار الزوجة لا يسقط حقها ولا

(1) بدر أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص. 115.

(2) بدر أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص. 116.

(3) المادة 75، من قانون الأسرة الجزائري.

(4) بلحسين حسن الدين، مراح مصطفى، "الحقوق الماليّة للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب–، (2022–2023)، ص.8.

(5) قرارا المحكمة العليا، غرفة الحكام الشخصيّة والموارد، ملف رقم 179126، بتاريخ رقم 1998/02/17، الإجتهاد القضائي بمعرفة الحوال الشخصيّة، ع خاص، 2001، ص. 198.

حق أولادها في النفقة، ما لم يوجد مبرر شرعي لذلك، وهو ما يعكس الطابع الإلزامي للأب بهذا الالتزام وارتباطه بمصلحة الطفل. [1]

ب-الأم: تنص المادة 76 من ق.أ.ج على أنه في حالة عجز الأب، [2] تنتقل نفقة الأولاد إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك. ويُفهم من هذا النص أن إلتزام النفقة، وإن كان أصله يقع على عاتق الأب، إلا أنه قد يتحول إلى الأم عند تعذر قيامه به بسبب الفقر أو العجز عن الكسب أو المرض، سواء كان بدنيًا أو عقليًا. وفي هذه الحالة، تلتزم الأم بالإنفاق على أولادها، بصفة مؤقتة أو دائمة، شريطة أن تكون لها القدرة المالية من خلال مورد مشروع كعمل أو تجارة أو غير ذلك. [3] وكذلك في حالة وفاته تصبح الأم بقوة القانون حاضنة وولية شرعية لنفقة الطفل. [4]

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الحكم قد تأثر برأي المذهب الشافعي الذي يجيز إلزام الأم بالإنفاق على أولادها عند عجز الأب، خلافًا لبعض المذاهب الأخرى. كما يُحسب له أنه وسّع من دائرة المسؤولية الأسرية بإشراك الأم في واجب النفقة، تحقيقًا لمصلحة الطفل وضمانًا لتكفل مشترك يحقق له الرعاية والحماية اللازمة. [5]

ت-باقي الأفراد المعنيون بالنفقة: تنص المادة 77 من ق.أ.ج على أن: [6]" نفقة الأصول على الفروع، ونفقة الفروع على الأصول، تكون وفقًا لمعياري القدرة والاحتياج، وبحسب درجة القرابة في الإرث".

---

(1) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ ،09/07/1996 ملف رقم138958 (نقلا عن نبيل صقر،" قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا"، د. ط، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر،(2006) ، ص.2).

(2) المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري.

(3) مداني هجيرة نشيدة، "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، (2011-2012)، ص. 148.

(4) كمال لدرع، "مدى حمايّة الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والإقتصادية والسياسيّة"، ع 01، قسنطينة، الجزائر، (2001)، ص. 54.

(5) يرى الشافعية أنه تجب نفقة الولد على أمه لقوله تعالى:"...لا تضار والدة بولدها ..." لأنه إذا وجبت النفقة على الأب لولادة الولد منه من جهة الظاهر، فإن نفقته تجب على الأم لولادتها له يقينا (كمال لدرع، المرجع السابق، ص 247)

(6) المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري.

ويُستفاد من هذا النص أن الالتزام بالنفقة لا يقتصر على الأب والأم فحسب، بل يمتد ليشمل الأجداد والجدات وإن علوا، كما يشمل الأبناء والأحفاد وإن نزلوا، ذكورًا وإناثًا.

كما تُقر المادة مبدأ التبادل في الالتزام بالنفقة، حيث يلتزم الفروع أيضًا بالإنفاق على أصولهم عند توفر الشروط القانونية، وعلى رأسها قدرة المنفق وحاجة مستحق النفقة، إضافة إلى شرط القرابة المقرونة بالإرث، باعتبار أن المنفق يكون وارثًا للمنفق عليه.

وفي هذا الإطار، صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 21 أفريل 1998،[1] أكدت فيه أن الجد، بصفته من أصول الطفل، يُعد في منزلة الأب المتوفى، مما يخول له حق الزيارة، خاصة وأنه قد يتحمل أيضًا واجب النفقة عند الاقتضاء. وقد اعتبرت المحكمة أن قضاة الموضوع لما أقروا هذا الحق، استنادًا إلى أحكام المادة 77 من ق.أ.ج، فإنهم طبقوا القانون تطبيقًا سليمًا.

ومن جهة أخرى، تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من ميثاق الطفل في الإسلام على أن حق النفقة يثبت للطفل الذي لا مال له على أبيه، ثم ينتقل إلى أقاربه الموسرين وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. كما يمتد هذا الحق بالنسبة للذكر إلى غاية قدرته على الكسب، وبالنسبة للأنثى إلى حين زواجها أو استقلالها المالي. [2]

ثالثا: مدتها

قد يكون إلتزام الأب بالنفقة مؤقتًا أو مستمرًا بحسب حالة الابن، وهو ما نصت عليه المادة 75 من ق.أ.ج،[3] التي تقضي " بوجوب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد، وبالنسبة للأنثى إلى حين زواجها والدخول بها، مع إستمرار هذا الالتزام في حالة عجز الولد عن الكسب بسبب آفة عقلية أو بدنية، أو في حالة مواصلته الدراسة".

(1) قرار المحكمة العليا، بغرفة الأحوال الشخصية و المواريث في21/04/1998 ، مجلة قضائية، ع خاص، ر 2 ،(2001)، ص.192.

(2) لعسري عباسية، "حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني"، د. ط، دار الهدى لطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ص.296.

(3) المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

وبناءً على ذلك، تنتهي نفقة الذكر ببلوغه سن الرشد المحدد بتسعة عشر (19) سنة وفقًا لأحكام ق.م المادة 40،[1] بينما تستمر نفقة الأنثى إلى غاية زواجها، وقد تمتد النفقة في حالات إستثنائية، كالعجز عن الكسب أو المرض (إعاقة عقلية كالجنون والعته أو آفة في البدن كشلل أو مرض مزمن) أو متابعة الدراسة، باعتبار أن هذه الحالات تحول دون إستقلال الطفل ماديًا. وقد أكد القضاء الجزائري هذا الاتجاه، حيث قضت المحكمة العليا بوجوب إستمرار نفقة الولد غير القادر على الكسب، حتى وإن كان يتقاضى منحة، ما دام ذلك لا يكفي لسد حاجياته الأساسية طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن. وبالنسبة للأنثى، فتظل نفقتها على أبيها إلى غاية زواجها، وتعود إليه في حالة طلاقها أو وفاة زوجها، وفي حال عدم وجود الأب أو عجزه تنتقل النفقة إلى الجد. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 75 من ق.أ.ج لم تميز بين نفقة الولد في حالة قيام الرابطة الزوجية بين والديه أو بعد انحلالها، مما يعني إمكانية تطبيقها في كلا الحالتين على حد سواء. وتنص المادة 198 من مدونة الأسرة على أن نفقة الأب على أولاده تستمر إلى غاية بلوغهم سن الرشد، أو إلى إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يواصل دراسته. كما لا تسقط نفقة البنت إلا إذا أصبحت قادرة على الكسب أو انتقلت نفقتها إلى زوجها. وتستمر نفقة الأب كذلك بالنسبة للأبناء المصابين بإعاقة أو العاجزين عن الكسب، بغض النظر عن سنهم.[3]

(1) يستنتج أن نفقة البنت العازبة أو المطلقة لا تسقط عليها إلا بالكسب، هذا ما جاء في مجلة المجلس الإسلامي الأعلى ع 3 لسنة 2000 (، نقلا عن عمار فرطاس، "الإجتهاد القضائي في مواد النفقة"، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة 20أوت1955 ، سكيكدة، ،(2013-2014)، ص.51.

(2) قرار المحكمة العليا بتاريخ ،17/02/1998 ملف رقم 179126 ، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، مجلة قضائية، ع خاص، (2001) ، ص.198.

(3) عبد اللطيف والي، "الحمايّة القانونية لحقوق الطفل –دراسة مقارنة–"، رسالة دكتورة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2014-2015)، ص. 150.

رابعا: تقديرها.

أعطى المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار النفقة، مقيدًا ذلك فقط بمراعاة ظروف المعيشة وغلاء الأسعار. فقد نصت المادة 79 من ف.أ.ج على أن: [1] "يجب على القاضي أن يراعي عند تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعيشة، ولا يجوز إعادة النظر في تقديره قبل مرور سنة على الحكم".

تنص المادة 80 من ق.أ.ج على: [2] "أن النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى، مع إمكانية الحكم بها بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة سابقة على رفعها". ويُستفاد من هذا النص أن الأصل هو إستحقاق النفقة ابتداءً من تاريخ المطالبة القضائية، غير أنه يجوز قبل اللجوء إلى القضاء المطالبة بها وديًا، وذلك عن طريق توجيه إعذار إلى الملزم بها، سواء بواسطة رسالة بريدية أو عن طريق محضر قضائي، ويُعتد بهذه المساعي الودية كدليل على حسن نية الدائن بالنفقة.

وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي، يتعين اللجوء إلى القضاء، وبالتحديد إلى قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة إقليميًا بمكان إقامة الدائن بالنفقة. كما أجاز المشرع للقاضي، على سبيل الاستثناء، الحكم بالنفقة بأثر رجعي لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، شريطة تقديم ما يثبت استحقاقها خلال تلك الفترة، وهو ما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ومن جهة أخرى، يحق للأم بصفتها حاضنة رفع دعوى النفقة أو المطالبة بزيادتها بإسم المحضون ولصالحه، باعتبارها ممثلة له أمام القضاء. غير أنه لا يجوز لها طلب مراجعة النفقة إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها، مع التزام القاضي عند إعادة تقديرها بمراعاة نفس المعايير المعتمدة سابقًا، وعلى رأسها حاجة المحضون وقدرة الملزم بالنفقة.[3]

(1) المادة 79، من قانون الأسرة الجزائري.

(2) المادة 80، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) شهرية ماكري، المرجع السابق، ص. 21.

كرّست المحكمة العليا هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 23 أفريل 1996 (ملف رقم 136604)، [1] حيث أقرت أنه لا يجوز للقاضي مراجعة النفقة إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها، كما لا يمكن التمسك بحجية الشيء المقضي فيه في مسائل النفقة، نظرًا لما قد يطرأ من تغيّرات على الظروف المعيشية والنفقات. وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أن قضاة الموضوع عندما قضوا بتعديل مبلغ النفقة بما يتلاءم مع إرتفاع تكاليف المعيشة، فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقًا سليمًا.

وتجدر الإشارة إلى نقطة هامة، وهي أن حق الطفل في النفقة يتضمن أيضًا حقًا آخر مهمًا، وهو حق السكن. فقد أدرج المشرع هذا الحق ضمن عناصر النفقة في المادة 78 من ق.أ.ج سالف الذكر، كما ذهب إلى ذلك جانب من الفقه الذي يرى أن السكن جزء من النفقة الأساسية. ومن هذا المنطلق، إعتمد ابن الهمام في تعريفه للنفقة على حديث للرسول –صلى الله عليه وسلم– ردًا على سؤال هشام، جاء فيه أن النفقة تشمل: "**الطعام والكسوة والسكن**". ويلاحظ أن المشرع اعتبر حق الطفل في السكن من مسؤوليات الأب، باعتباره المكلف بإيواء أسرته. ويتجسد هذا الحق خلال قيام الرابطة الزوجية في مسكن الزوجية المقرر بعقد الزواج، وعند تعذر توفير مسكن مناسب يجب على الأب، بحسب قدرته، دفع بدل أجرته لضمان حماية أولاده من الضياع أو التشرد. [2]

ونظرًا للطابع المعيشي والضروري للنفقة، فقد أضفى عليها المشرع الجزائري صفة الاستعجال، خاصة خلال فترة سير دعوى الطلاق، حيث يظل الزوج ملزمًا بالإنفاق على زوجته وأولاده إلى غاية صدور الحكم النهائي. وفي حال امتناعه عن ذلك، يحق للزوجة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بنفقة مؤقتة. [3]وقد نصت المادة 57 مكرر من ق.أ.ج على جواز الفصل في التدابير المؤقتة، لا سيما ما يتعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

---

(1) قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الشخصية (شؤون الأسرة)، بتاريخ 23 أفريل 1996، ملف رقم 136604، قرار غير منشور.

(2) تشوار حميدو زكية، المرجع السابق، ص.12.

(3) نبيل صقر، "قانون الأسرة فقها وتطبيقا"، دار الهدى للطباعة والنشر والتو زيع عين مليلة، الجزائر،(2006)، ص.280.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 19 جانفي 2005 (ملف رقم 333042)، حيث أقرت بحق الزوجة في رفع دعوى استعجالية للمطالبة بنفقة مؤقتة لها ولأولادها إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية. ويُعد هذا التوجه سليمًا، بالنظر إلى أن النفقة تمثل ضرورة معيشية لا تحتمل التأخير، كما أن الحكم بها بصفة مؤقتة لا يمس بأصل الحق، وإنما يشكل إجراءً تحفظيًا يهدف إلى ضمان استمرارية المعيشة. [1]

وفي السياق ذاته، نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 323 على خضوع أحكام النفقة للتنفيذ المعجل بقوة القانون، بما يعزز حماية هذا الحق ويضمن سرعة تنفيذه. [2]

أما بعد حل الرابطة الزوجية، أي بعد الطلاق، فقد نصت المادة 72 من ق.أ.ج على: [3]" في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

وقد دعمت المحكمة العليا هذا النص في عدة قرارات، منها القرار رقم 253111 الصادر بتاريخ 2000/10/17، الذي قضى ببقاء المطلقة بعد الطلاق في مسكن الزوجية، [4] وبالتالي يلزم الأب بتوفير المسكن، أو دفع أجرته إذا تعذر توفيره، وفقاً للمادة 72 من ق.أ.ج، بغض النظر عن عدد المحضونين.[5]

(1) قرار المحكمة العليا الجزائرية، بتاريخ 19 جانفي 2005، غرفة الأسرة، في قضية نفقة مؤقتة، رقم 333042، المجلة القضائية، ع2، (2006)، ص.201.

(2) م.ت رقم 08-109 المؤرخ في 26 مارس 2008، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ج ر، المادة 323.

(3) المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري.

(4) قرار للمحكمة العليا، بتاريخ 17/10/2000 ، ملف رقم ،253111 المجلة القضائية، ع 2، (2003)، ص278.

(5) قرار المحكمة العليا، بتاريخ ،13/03/2002 ملف رقم 276760 ، { جاء فيه أنه من حق المحضون في السكن حتى و إن كان وحيدا}، المجلة القضائية، ع1، (2004)،ص.274.

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2002/05/08 أن إقامة الحاضنة عند أهلها لا تسقط حق الطفل المحضون في السكن أو أجرته . [1]

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 72، التي تنص على: "تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن"، نجد أن المشرع قد ألزم الأب، بعد الطلاق، بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة، وإن لم يتمكن من ذلك، فعليه دفع بدل الإيجار، مؤكداً أن الأمر ليس اختيارياً بين توفير السكن أو دفع البدل، بل هما واجبان متتابعان لضمان حقوق الطفل المحضون. [2]

الفرع الثالث

ضمانات تنفيد النفقة

سبق وتحدثنا عن الأحكام العامة للنفقة حيث تعرفنا على مستحقاتها ومدتها وتقديرها وغيرها ، إلا أن وقد أصبح العديد من الأطفال ضحايا عدم إنتظام النفقة، حيث قد يتأخر الأب عن دفع مستحقاتهم، ما ينعكس سلبًا على حياتهم اليومية ومستوى معيشتهم.

وتعتبر ضمانات تنفيذ النفقة هي الآليات القانونية والإجرائية التي وضعها المشرع لضمان حصول المستحقين على حقوقهم في النفقة وعدم تأخرها أو عدم دفعها من قبل المكلف بالإنفاق وعلى رأسها صندوق النفقة الجزائري.[3] ويمكن تلخيصها كالآتي: ومن خلال هذا القسم، سأتناول أولا مفهوما لصندوق النفقة وكيفية عمله، ثم سنتطرق لمعرفة شكل التنازع حول النفقة وجزاء الإمتناع عن آدائها.

(1) قرار المحكمة العليا، بتاريخ ،08/05/2002 ملف رقم 282052، المجلة القضائية، ع 1، (2004)، ص.279.

(2) جغادر خليدة، "حق المطلقة الحاضنة في مسكن الحضانة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20أوت1955 ، سكيكدة، ،(2014) ، ص.55.

(3) القانون رقم 01-15 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق لـ 04 جانفي 2015، المتضمن" إنشاء صندوق النفقة"، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 01، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015.

أولًا: صندوق النفقة.

لم يقتصر المشرع على النصوص التقليدية في ق.م أو ق.أ.ج بشأن النفقة، بل عمد إلى تعزيز حماية المستفيدين من النفقة من خلال إنشاء صندوق النفقة. ويأتي هذا الصندوق لضمان توفير الاحتياجات الأساسية لمستحقي النفقة، خاصة الأطفال، الذين قد يتعرضون للحرمان بسبب صغر سنهم أو انشغال الأب أو الأم بالدراسة أو العمل.

وفي هذا السياق، تم إنشاء صندوق النفقة سنة 2015، الذي يهدف إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال والمطلقات، من خلال تقديم دعم مالي منتظم لضمان حياة كريمة لهم. فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأطفال من خلال أحكام هذا قانون النفقة، في تجسيد واضح لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقد صُمم الصندوق بحيث يكون التدخل فيه مباشرًا وفعّالًا، بدءًا من التخطيط وحتى التنفيذ، لضمان حصول المستفيدين على حقوقهم دون تأخير أو تمييز. [1]

أ- مفهوم صندوق النفقة.

يُقصد بالصندوق في اللغة وعاء يُصنع من الخشب أو المعدن، يُستعمل لحفظ الأشياء كالأموال والملابس وغيرها كصندوق الدين ،[2] كما قد يُطلق على مكان مخصص لحفظ الأموال والأشياء الثمينة.[3]

أما من الناحية القانونية، فيُقصد بصندوق النفقة آلية مخصصة لفائدة النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قُصّر، اللاتي يواجهن صعوبات في تحصيل النفقة. ويهدف هذا الصندوق إلى ضمان صرف النفقة للمستحقين، وتجاوز العراقيل التي تعترض الحاضنة في إستيفاء حقوق أطفالها، بما يحقق حماية الحقوق الأساسية للطفل بعد الطلاق ويضمن له مستوى معيشة لائق. [4]

---

(1) ليندة بن صابرة، المرجع سابق، ص.44.

(2) إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطيو الصواحي، محمد خلف الله أحمد، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط 04، ج 1، (2004)، ص. 525.

(3) أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة "، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، ج 2، (2008)، ص. 1322.

(4) لقاط لبيب، "عن فاعليّة صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون"، مجلة أبحاث قانونيّة وسياسيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، مج 5، ع2، (2020)، ص.223،

ويتضح من ذلك أن هذا الصندوق موجه لفئة محددة، وهي المطلقات الحاضنات، ويكمن هدفه الأساسي في تأمين نفقة الأطفال المحضونين وضمان إستمراريتها.

وقد عُرّف أيضاً بأنه: [1] "صندوق حكومي مخصص للنفقة، أو جهاز عمومي يتولى أداء مستحقات النفقة لفائدة النساء المطلقات ومن في حكمهن، كالمهجورات، وأولادهن، عند وقوع الطلاق أو ثبوت الهجر، على أن يتم استرجاع هذه المبالغ من الأزواج وفق الآليات التي يحددها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة."

وبناءً على ذلك، يُعد صندوق النفقة آلية حكومية احتياطية تتكفل بدفع مستحقات النفقة للطفل المحضون وللمرأة المطلقة الحاضنة، في الحالات التي يتعذر فيها التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي، سواء بسبب امتناع المدين عن الدفع، أو عجزه، أو عدم معرفة محل إقامته.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن صندوق النفقة يمثل دعماً اجتماعياً تقدمه الدولة لفئة محددة من المجتمع، تتمثل في الأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحاضنات، ويهدف إلى ضمان تغطية الحاجات الأساسية المقررة بموجب حكم قضائي نهائي يتعذر تنفيذه.

وعليه، يمكن تحديد الخصائص الأساسية لصندوق النفقة فيما يلي:

- يُعد دعماً مباشراً من الدولة .
- موجه لفئة محددة تشمل الأطفال المحضونين والمطلقات الحاضنات .
- يهدف إلى ضمان أداء النفقة للمستحقين .
- يُشكل آلية لتنفيذ مضمون حكم قضائي ملزم بالنفقة .
- يُفعَّل في حالة استحالة تنفيذ الحكم القضائي كلياً أو جزئياً.[2]

(1) البرديسي، مرضية محمد، " صندوق النفقة: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء" ، جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره، (د.س)، ص. 13.

(2) ليندة بن صابرة، المرجع السابق، ص.46.

ب-مميزات إستفادة الطفل في صندوق النفقة

رغم أن الخطاب العام الذي رافق إنشاء صندوق النفقة، خاصة عقب توجيهات رئيس الجمهورية بتاريخ 10 مارس 2014 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، ركّز على تحسين وضعية المرأة المطلقة، إلا أن القراءة الدقيقة لنصوص القانون تكشف أن الفئة الأساسية المستهدفة بالحماية هي الأطفال. [1]

ويتضح ذلك جليًا من خلال نص المادة 2 من قانون صندوق النفقة،[2] التي عرّفت النفقة بأنها".... تلك المحكوم بها لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد الطلاق، كما تشمل النفقة المؤقتة أثناء سير دعوى الطلاق، إلى جانب النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة". كما حددت المادة ذاتها المستفيد من الصندوق في الأطفال المحضونين ممثلين في الحاضنة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

غير أن تحليل هذا النص يُظهر أن المشرع قدّم الطفل على المرأة من حيث الاستفادة، حيث اعتبر المرأة الحاضنة مجرد ممثل قانوني لأطفالها، مما يدل على أن الحماية القانونية موجهة في الأساس إلى الطفل وليس إلى المطلقة.

ويتعزز هذا التوجه من خلال أحكام ق.أ.ج، إذ إن حق المطلقة في النفقة يقتصر على نفقة العدة، وفقًا للمادة 61 منه، وهو حق محدود زمنياً، ينتهي بانتهاء فترة العدة التي لا تتجاوز غالبًا ثلاثة أشهر لغير الحامل، وقد تمتد إلى غاية وضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل، على ألا تتجاوز أقصى مدة للحمل المحددة قانونًا.[3]

وبالتالي، فإن نفقة المطلقة تبقى مؤقتة ومحدودة، في حين أن نفقة الطفل تمتد بحسب حاجته وقدرته على الاستقلال، مما يؤكد أن الغاية الأساسية من إنشاء صندوق النفقة هي ضمان إستمرارية نفقة الأطفال المحضونين وتأمين احتياجاتهم الأساسية، باعتبارهم الفئة الأولى بالرعاية والحماية. [4]

---

(1) رئاسة الجمهورية الجزائرية، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 10 مارس 2014، الجزائر، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: https ://www.el-mouradia.dz تّم الأطلاع يوم 26 مارس 2026، عل الساعة 17:55.

(2) أنظر المادة 2، من قانون صندوق النفقة.

(3) أنظر المادة 61، من قانون الأسرة الجزائري.

(4) ليندة بن صابرة، لمرجع سابق، ص.54.

وقد أكدت المادة 3 من القانون رقم 15-01 على هذا التوجه، حيث نصت على أنه: [1] " يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن الدفع، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته".

كما عززت المادة 6 من نفس القانون هذا المبدأ، إذ نصت على أنه: [2]" في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بعد الشروع فيه، والمثبت بمحضر معاينة يحرره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية".

ومن خلال هذين النصين، يتضح أن الأصل في التزام النفقة يقع على عاتق المدين بها، سواء كان الأب أو غيره، غير أن صندوق النفقة يتدخل بصفة إحتياطية ليحل محل المدين في حالة إمتناعه أو عجزه عن الدفع. ومع ذلك، فإن الاستفادة من صندوق النفقة لا تحول دون متابعة المدين جزائياً عن جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يؤكد أن تدخل الصندوق لا يعدو أن يكون حلاً مؤقتاً يهدف إلى حماية حق الطفل في النفقة، دون إعفاء المسؤول الأصلي من التزامه القانوني، وهو ما يتماشى مع المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل. [3]

ثانيًا: التنازع حول النفقة وجزاء الإمتناع عن آدائها

الأصل أن الأب هو المسؤول الأول عن أبنائه، ويُلزم بالإنفاق عليهم طالما كانوا عاجزين عن الكسب وهذا ما سبق وتعرفنا عليه في الفرع السابق. غير أن انتهاء العلاقة الزوجية قد يدفع بعض الآباء إلى التهرب من هذه المسؤولية، مما يؤدي إلى حرمان الزوجة والأبناء من حقوقهم المالية. ولضمان حماية المستحقين، نص المشرع الجزائري على عقوبات ضد الممتنعين عن دفع النفقة في المادة 331 من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي: [4]

(1) المادة 3 من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

(2) المادة 2 من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

(3) سعد عبد العزيز، "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 29.

(4) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن "قانون العقوبات الجزائري"، المعدل والمتمم، ج ر، المادة 331.

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج، كل من إمتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن أداء المبالغ المقررة قضائياً لنفقة أسرته، أو عن دفع كامل قيمة النفقة المقررة له لزوجته أو لأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم قضائي يلزمه بذلك".

من خلال هذه المادة، يتضح أن الحصول على حكم قضائي بإلزام المكلف بالنفقة يلزم المحكوم عليه بتنفيذه بشكل ودي ورضائي. وإذا امتنع عن تنفيذه دون مبرر، فإنه يكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 331. وهذا يضمن حماية النفقة كحق من الحقوق الأساسية للطفل وللزوجة بعد الطلاق. [1]

يتم رفع طلب تنفيذ النفقة قضائيًا بواسطة عريضة افتتاحية، وفق الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون المحكمة المختصة بالنظر في جريمة الامتناع عن أداء النفقة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص الممتنع عن الدفع أو المنتفع بالمعونة. [2]

ومن خلال ذلك، تتضح الشروط اللازمة لمتابعة الشخص لعدم دفع النفقة، وهي: [3]

- صدور حكم قضائي نهائي يثبت إستحقاق النفقة.
- الامتناع العمدي عن أدائها.
- مرور مدة شهرين على عدم التسديد.
- تخصص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسر ة المتهم أو أقاربه.
- تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة بأداء النفقة إلى المحكوم عليه. [4]

(1) عبد العزيز سعد، "إجراءات ممار سة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية"، دار هومة، الجزائر، (2013)، ص. 206.

(2) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.366.

(3) شهيرة مكاوي، المرجع السابق، ص.24.

(4) عبد العزيز سعد، "الجرائم الواقعة على نظام الأسرة"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،(2013) ، ص-ص 38-40.

كما دعمت المادة 426 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا التوجه، حيث أقرت في فقرتها الخامسة إختصاص قسم شؤون الأسرة بالنظر في قضايا النفقة الغذائية على مستوى موطن الدائن، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية مصلحة مستحقي النفقة وتيسير وصولهم إلى حقوقهم. [1]

وتُصنَّف هذه الجريمة ضمن الجرائم المستمرة، بحيث يبقى الشخص الممتنع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده مرتكبًا للجريمة إلى أن يتم السداد الكامل للمستحقات. ويكون الاختصاص للنظر في هذه الجريمة لمحكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة، ويُعد هذا الامتياز محصورًا في شخص الدائن بالنفقة فقط وقد كرس هذا الاتجاه من خلال المادة 40 نفس القانون ، التي نصت في فقرتها الثانية على أن دعاوى النفقة تُرفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها.[2]

المطلب الثاني

حق الطفل في الميراث

يشهد المجتمع الجزائري في الوقت الراهن مظاهر متعددة من النزاعات الأسرية، لاسيما تلك المرتبطة بالميراث، حيث تُسجَّل حالات من الاستيلاء على أموال التركة وحرمان بعض الورثة، خاصة القُصّر والنساء، من حقوقهم الشرعية، لا سيما فيما يتعلق بالأموال المنقولة.

ورغم أن الحماية القانونية الموضوعية لحق الوارث تتسم بالتنوع، وقد تصل إلى حد تجريم بعض صور الإعتداء على الورثة، فإن حماية حق الطفل في الميراث تكتسي أهمية خاصة، بإعتباره الطرف الأضعف في هذه العلاقة. ولهذا، خصّ المشرع الطفل بأحكام مميزة، خاصة في مراحل ضعفه، وعلى رأسها حالة كونه جنينًا، حيث أقر له حقه في الإرث، إضافة إلى ضمان نصيبه المستحق وفقًا للقانون.

(1) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

(2) أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال"، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، (2003)، ص-ص 162-163.

وقد تّم تناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع على النحو الآتي: المقصود بالميراث (الفرع الأول)، والقواعد العامة لميراث الطفل (الفرع الثاني)، وأخيرا حق الطفل في التنزيل أي مايسمى بالوصاية الوقائيّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالميراث

يُعرّف علم الميراث بأنه علم قائم على قواعد فقهية وحسابية يُتوصّل من خلالها إلى تحديد نصيب كل وارث من التركة، ويستمد هذا العلم أصوله وأحكامه من مصادر أساسية تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، واجتهاد الصحابة. [1]

أ- لغة:

يقصد بالميراث في اللغة البقاء أو الاستمرار، ومنه إسم الله تعالى "الوارث"، ويعني ما يبقى بعد فناء المخلوقات. [2] كما يشمل إنتقال الشيء من شخص إلى آخر، سواء كان إنتقالًا ماديًا كالأموال والعقارات، أو انتقالًا قبل الولادة لحمل، أو معنويًا كالعلوم والأخلاق، كما ورد في الحديث النبوي الشريف عن أن "العلماء ورثة الأنبياء".[3] ويعني الموروث أو الإرث، أي ما يتركه الميت من أموال وحقوق للورثة، بإعتباره البقية التي تظل بعد إنتقال المورث.[4]

(1) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص. 57.

(2) مجد الدين الفيروز آبادي ، "القاموس المحيط" ، جـ1، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، (1933)، ص.376.

(3) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،" الفتح الكبير"، جـ2، دار الكتب العربية، القاهرة، 911هـ، ص.251.

(4) سعدي أبو حبيب ، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً "، ط2 ، دار الفكر ، سوريا ، (1988)، ص.377.

ب-**إصطلاحا:**

عرف الفقهاء الميراث بأنه: حق يستحقه الوارث من مورثه بناءً على أحد أسباب الإرث، أو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. [1] ويقصد به أيضاً العلم بأصول وتقسيم التركات، بما يحدد الورثة وأنصبتهم من الموروث.[2]

كما يطلق مصطلح "الميراث" على: [3]

- المال الموروث نفسه، كالدار أو السيارة، أي ما ينتقل للورثة بموجب الإرث.
- علم الميراث، أي الفقه الذي يدرس من يرث ومن لا يرث ومقدار نصيب كل وارث.

ت-أركان الميراث: يقوم الميراث على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

- المورث وهو الشخص المتوفى الذي تنتقل تركته إلى غيره.
- الوارث وهو من له صلة بالمورث تجعله مستحقًا للإرث وفقًا لأحكام القانون.
- الموروث (التركة) وهي ما يخلّفه المورث من أموال وحقوق، سواء كانت منقولة أو عقارية.

ث-**أسباب الميراث:** تتمثل أسباب استحقاق الميراث فيما يلي:

- الزواج الصحيح يثبت به حق التوارث بين الزوجين متى كان العقد صحيحًا، حتى ولو لم يتم الدخول، ويزول هذا الحق بانحلال الرابطة الزوجية بالطلاق.
- النسب وهو كل علاقة قرابة ناشئة عن الولادة، ويشمل مختلف أصناف الورثة، كأصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام.

ج- **شروط الميراث:** لا يثبت حق الإرث إلا بتوفر الشروط التالية:

- تحقق وفاة المورث حقيقة أو حكمًا، كما في حالة المفقود الذي يُحكم بوفاته قضائيًا .

---

(1) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام، "الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان"، ج 6، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د.س)، بيروت، ص477.

(2) محمد أبو السعود المصري، "فتح المعين على شرح الكنز"، ج3، مطبعة ابراهيم المويلحي، 1287هـ ، ص564.

(3) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ج4، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1230هـ، ص456.

- ثبوت حياة الوارث وقت وفاة المورث، سواء كانت حياة حقيقية أو تقديرية، كما في حالة الجنين .
- عدم قيام مانع من موانع الميراث لدى الوارث. [1]

الفرع الثاني

القواعد العامة لميراث الطفل.

بعد أن تناولنا تعريف الميراث، يتضح أن حق الإرث لا يقتصر على البالغين، بل يشمل جميع المستحقين بموجب الشرع والقانون، ومن أبرزهم الأطفال. فالطفل يضمن له القانون الجزائري نصيبه من التركة ويحدد الشروط والضمانات لحفظ حقوقه.

فقد نص القانون رقم 01-15 المتعلق بالأسرة على حماية حقوق الأطفال في الميراث، بما يضمن عدم المساس بنصيبهم ويكفل لهم الاستفادة المباشرة أو من خلال أولياء أمورهم. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا الفصل الأحكام العامة المتعلقة بميراث الطفل، مبينين الأطر الشرعية والقانونية التي تكفل حقه في الإرث، وذلك من خلال: حقوق الجنين في الميراث وحقوق الأطفال في الميراث.

أولاً: الحماية القانونية لحق الجنين في الميراث

تنص المادة 128 من ق.م على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث". كما تنص المادة 134 على أن: " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صرخاً أو ظهرت عليه علامة ظاهرة بالحياة".

مما يستخلص من هاتين المادتين أن استحقاق الحمل للتركة يتوقف على توفر شرطين رئيسين: [2]

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص-ص 220-222.

(2) عبد الودود محمد السريتي، "الوصايا و الأوقاف و المواريث في الشريعة الإسلامية"، د ط، دار النهضة العربية، (1997) ، ص.372.

أ- **وجود الحمل وقت وفاة المورث.**

يشترط أن يكون الحمل موجوداً أثناء وفاة المورث، سواء من خلال إثبات وجوده في بطن الأم خلال مدة معينة أو عبر انفصاله عنها ضمن فترة معقولة. وهذا الشرط لا يقتصر على الحمل فقط، بل يشمل جميع الورثة؛ فمن لم يكن حياً عند وفاة المورث لا يكون له نصيب في الإرث .

ب-**ولادة الجنين حياً.**

لضمان أهليته للتمليك، حيث يختلف المذهب الحنفي عن القانون الجزائري في تحديد شرط الحياة؛ فالمذهب الحنفي يرى أن خروج أكثر الجنين حياً يكفي، أما القانون الجزائري فقد أخذ بمذهب الأئمة الثلاثة، الذي يشترط أن يولد كله حياً. وعليه، إذا وُلد الجنين ميتاً، أو انفصل بعضه حياً ثم توفي قبل الانفصال التام، فإنه لا يرث.

وللتأكد من حياة الحمل، يجب أن تظهر عليه أمارات الحياة مثل الصراخ أو العطاس، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إذا إستهل المولود صلي عليه وورث**». وإذا لم تظهر علامات، يحق للقاضي أن يستعلم ممن حضر الولادة أو يستعين بأهل الخبرة والاختصاص كالأطباء. ومن الجدير بالذكر أن ميراث الحمل يُعد ميراثاً بالتقدير، إذ يتم توزيع نصيبه مؤقتاً على أساس فرضين: الذكورة والأنوثة، ويوقف له الأكثر من هذين الفرضين إلى أن تضع الأم حملها. [1]

ثانيًا: الحماية القانونيّة لحق الطفل في الميراث.

يُعد الطفل جزءًا لا يتجزأ من الأسرة، ويولي له القانون الجزائري عناية خاصة لضمان حمايته ورعاية مصالحه. فالطفل يمتلك الشخصية القانونية بمجرد ولادته حياً، وهو ما نصت عليه المادة 25 من ق.م، التي تنص على أن : [2] "تبدأ حياة الإنسان بتكوُّنه حياً، ويكتسب الشخصية القانونية بشرط أن يكون حيّاً."

(1) محمد محدة، "التركات والمواريث دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية"، دار الفجر لنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ، (2004)، ص.261.

(2) أنظر المادة 25 من القانون المدني.

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري يمنح الطفل الشخصية القانونية منذ لحظة ولادته، وهو ما يتيح له التمتع بكافة الحقوق التي يكفلها القانون، ومن بينها الحق في الميراث. ويعكس هذا التوجيه القانوني حرص المشرع على حماية الأطفال وضمان إستفادتهم من التركة، بما يحقق العدالة ويؤمن حقوق الفئات الضعيفة داخل الأسرة. كما يشير إلى أن استحقاق الطفل للميراث يبدأ منذ ولادته، ويُعتبر جزءاً من حماية القانون لمصالحه ومصالح الأسرة عموماً.[1]

تبين أن المشرع الجزائري قد إعتمد في تنظيم أحكام الميراث على القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأنصبة وتوزيعها بين الورثة من الذكور والإناث، وذلك إنسجامًا مع قوله تعالى: [2]﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ ويجد هذا التوجه أساسه في كون الإسلام دين الدولة، وفق ما نصت عليه المادة 2 من الدستور الجزائري. [3]

وبناءً على ذلك، يثبت حق الشخص في الميراث بمجرد ولادته حيًّا، سواء كان ذكرًا أو أنثى، دون تمييز في أصل الاستحقاق، مع إختلاف الأنصبة تبعًا للأحكام الشرعية. ويُفهم من النصوص الشرعية أن التفاوت في الأنصبة يرتبط بطبيعة الالتزامات المالية، حيث يتحمل الذكر أعباءً مالية أوسع تجاه الأسرة مقارنة بالأنثى. [4]

(1) الصالح بن عكمر محمد، أسماء كبير، "حماية الطفل في القانون المدني الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحمية، مختبر القانون والتنمية المحمية، جامعة أدرار، الجزائر، مج 1، ع 2، (2019)، ص. 80.

(2) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 11.

(3) ما نصت عليه المادة 2 من الدستور الجزائري: "الأسلام دين الدولة ".

(4) كمال لدرع، " مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية و المعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري "، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ع2 ، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة الأمير عبد القادر، (2002)، ص–ص 191–192.

كما يُلاحظ أن نصيب الأولاد غالبًا ما يكون أكبر من نصيب الأبوين، رغم تساوي درجة القرابة، وذلك بالنظر إلى حاجتهم المستقبلية باعتبارهم في بداية حياتهم، في حين يكون الأبوان قد إستقرت أوضاعهما المادية نسبيًا. ويُحفظ نصيب الطفل من التركة بواسطة وليه أو وصيه إلى غاية بلوغه سن الرشد.

وتجدر الإشارة إلى أن الأولاد، ذكورًا وإناثًا، يحضرون في معظم مسائل الميراث، سواء ضمن أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام، كما أن المشرع الجزائري تناول مختلف صور الميراث في قانون الأسرة، مع تحديد أنصبة الأولاد تبعًا لكل حالة. (1)

أما بالنسبة لبعض الحالات الخاصة، فقد نصت المادة 138 من ق.أ.ج (2)على أن اللعان والردة من موانع الإرث، وعليه فإن ولد اللعان لا يرث من أبيه لانتفاء رابطة النسب الشرعي. كما إشترط المشرع ثبوت النسب الصحيح كسبب للتوارث، مما يترتب عليه أن ولد الزنا لا يرث من أبيه ولا يرثه أقاربه من جهة الأب، وإنما تثبت له صلة الإرث من جهة الأم فقط. (3)

وفيما يخص الطفل المكفول معلوم النسب، فإنه يتمتع بكامل حقوقه في الميراث، فيرث أباه وأقاربه وفقًا للأحكام العامة المقررة في ق.أ.ج.(4)

(1) المسائل المشهورة في الميراث هي: مسألة الأكدرية و الغراء المادة 175من ق.أ.ج،، مسألة المشتركة المادة 176 من .أ.ق ج، مسألة الغراوين المادة 177 من ق.أ.ج، مسألة المباهلة المادة 178 من ق.أ.ج، مسألة المنبرية المادة 179 من ق.أ.ج.

(2) أنظر المادة 138، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) بلحاج العربي، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري– الوصية والميراث–"، ط (1999)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص.213.

(4) يحي آمنة،" كفالة الطفل في التشريع الجزائري"، تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20أوت1955 ،سكيكدة، (2013)، ص.127.

الفرع الثالث

حق الطفل في التنزيل (الوصية الوقائية).

يعد حق الطفل بالتنزيل أو ما يطلق عليه إسم الوصية الوقائية من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية مصالح الطفل، خاصة في الحالات التي قد لا يستفيد فيها من التركة وفقًا لقواعد الميراث العادية بعد وفاة الشخص. فهي تمثل وسيلة إستباقية يلجأ إليها المورث لضمان توفير قدر من الحماية المالية للطفل في ميراثه، سواء كان وارثًا أو غير وارث، وذلك في حدود ما يسمح به القانون. (1)

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الوصية ضمن ق.أ.ج، حيث نصت المادة 184 منه على أن: (2)" الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع". ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن الوصية تُعد تصرفًا قانونيًا إراديًا يهدف إلى نقل جزء من مال الموصي إلى الموصى له بعد وفاته. وتبرز الصيغة الوقائية للوصية من خلال إمكانية تخصيصها لفائدة الطفل لضمان مستقبله، خاصة إذا كان في وضعية هشّة أو لا يستفيد من الإرث. غير أن هذه الحماية مقيدة بضوابط قانونية، أهمها ما نصت عليه المادة 189 من ق.أ.ج التي تقرر أنه: " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة"، وذلك حماية لحقوق باقي الورثة ومنعًا للإضرار بهم. (3)

إذا قمنا بقياس الوضعية مثلا توفي شخص وخلّف تركة قدرها (900.000 دج)، وكان له ورثة شرعيون يتمثلون في زوجة وابن، وكان قد أوصى قبل وفاته لابنه القاصر بمبلغ (200.000 دج)، فإن هذه الوصية لا تُنفذ تلقائيًا، وذلك لكون الموصى له وارثًا أصلاً. وبالرجوع إلى المادة 189 السابقة فإذا

(1) طاهير فريد، "حمايّة حقوق الطفل في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، (2016–2017)، ص. 35.

(2) أنظر المادة 185، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) أنظر المادة 189، من قانون الأسرة الجزائري.

أجازتها الزوجة تُنفذ ويستفيد الابن من المبلغ الموصى به إضافة إلى نصيبه الشرعي في التركة، أما في حالة عدم الإجازة، فإن الوصية تُلغى، ويقتصر حق الإبن على نصيبه المقرر شرعًا دون زيادة.(1)

كما حدد المشرع نطاق الوصية من حيث المقدار، حيث نصت المادة 190 من ق.أ.ج على أنه: "لا تنفذ الوصية إذا تجاوزت ثلث التركة إلا بإجازة الورثة"، وهو ما يكرّس التوازن بين حرية الموصي في التصرف في أمواله، وحقوق الورثة الشرعيين.(2)

إذا كان لشخص الموصي طفل من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو طفل مكفول لا تربطه به علاقة نسب شرعي، وأراد أن يضمن له موردًا ماليًا بعد وفاته، فإنه يمكنه أن يوصي له بجزء من ماله. فإذا توفي شخص وترك تركة قدرها (900.000 دج)، وكان له ورثة شرعيون (زوجة وأبناء)، لكنه أوصى قبل وفاته بمبلغ (200.000 دج) لطفل مكفول أو محتاج، فإن هذه الوصية تُنفذ لأنها لا تتجاوز ثلث التركة (300.000 دج). أما إذا أوصى له بمبلغ (400.000 دج)، فإن الوصية لا تُنفذ إلا في حدود الثلث (300.000 دج)، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة. (3)

وعليه، نستنتج من تحليلنا لهته المواد أن الوصية الوقائية تمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان حماية الطفل، من خلال تمكينه من الاستفادة من جزء من التركة، خاصة في الحالات التي قد لا تشملها قواعد الميراث، مع مراعاة القيود التي فرضها القانون لتحقيق العدالة بين مختلف الأطراف.

(1) عبد العزيز سعد،" أحكام الأسرة في التشريع الجزائري"، دار هومة، الجزائر، ط 3، (2010)، ص. 240 وما بعدها.

(2) أنظر المادة 190، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – أسباب كسب الملكية"، ج 9، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، (1968)، ص. 1000 وما بعدها.

المبحث الثاني

حماية الدمة الماليّة لطفل من خلال النيابة الشرعيّة

يقصد بالنيابة الشرعية تولّي شخص راشد تمثيل القاصر والتصرف بإسمه في مختلف شؤونه، سواء كانت شخصية أو مالية، وذلك بسبب نقص أهليته القانونية. كما تعني حلول هذا الشخص محل القاصر في مباشرة التصرفات القانونية، كإبرام العقود وتنفيذها، وتحمل ما يترتب عنها من التزامات، في حدود ما يقرره القانون. (1)

فلا شك أن الطفل عديم التمييز أو ناقصه يحتاج إلى من يمثله في تصرفاته القانونية ويتولى إدارة أمواله، وذلك تطبيقًا لنص المادة 44 من ق.م، التي أكدت على ضرورة مباشرة التصرفات المتعلقة بالقاصر من طرف وليه أو نائبه الشرعي حتى تُحدث آثارها القانونية. (2) وقد خصّص المشرع أحكام هذه النيابة في الكتاب الثاني من ق.أ.ج، حيث بيّن الشروط الواجب توفرها في النائب الشرعي وحدود سلطاته في إدارة أموال القُصّر الخاضعين لرعايته، وبين دور قاضي الشؤون الأسريّة في حماية أمواله وهو ما سيتم تفصيله لاحقًا.

وبهذا يمككنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: سلطات النائب في إدارة أموال الطفل.
- المطلب الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في حمايّة أموال القاصر.

(1) مداني هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص. 54.

(2) نجاة بوساحة، لموشية سامية، " الحماية القانونية للحقوق المالية لطفل في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، مج 05، ع 01 ، الصفحات 1057-1031 ، جامعة محه لخضر الوادي، (2021)، ص.1044.

المطلب الأول

سلطات النائب في إدارة أموال الطفل.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالحقوق المالية للطفل، بإعتباره قاصرًا غير قادر على إدارة أمواله بنفسه، وذلك من خلال إقراره لآلية قانونية تهدف إلى حمايتها، تتمثل في النيابة الشرعية. وقد نص على ذلك صراحة في المادة 81 من ق.أ.ج. وتنقسم هذه النيابة، كما سبق بيانه، إلى نيابة أصلية وأخرى نيابية، حيث تتمثل الأولى في ولاية الولي، في حين تشمل الثانية الوصي، بإعتبارها من صور الولاية النيابية. لذلك، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى سلطات الولي في إدارة أموال الطفل (في الفرع الأول)، ثم إلى الوصايّة (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطات الولي.

تُعدّ الولاية في ق.أ.ج نظامًا قانونيًا لحماية القاصر في ماله، وهي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تناولت المواد من 87 إلى 91 من ق.أ.ج أحكام الولاية على مال القاصر، في حين تم التطرق إلى الولاية على نفس الطفل ضمن أحكام الحضانة وما يرتبط بها من رعاية وحفظ .[1] فمن هم الشخاص المسؤولون عن هته الولاية؟، وفيما تتمثل مظاهر سلطتهم في إدارة أموال الطفل في القانون الجزائري؟ ومتى تسقط ولايتهم؟

(1) العطري عيشة، قسمية فاطمة، "الحماية القانونية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، تخصص قانون أحوال شخصية ، جامعة الجلفة ، (2016-2017)، ص.41.

أولا: تحديد القائمين على الولاية الشرعيّة.

تنص أحكام ق.أ.ج على أن الولاية على مال القاصر تثبت للأب في المقام الأول، ثم تنتقل إلى الأم، وذلك وفقًا لما جاء في المادة 87 منه التي نصت على أنه: [1]"يكون الأب وليًا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونًا، وفي حالة غياب الأب أو قيام مانع لديه، تتولى الأم القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد".

ويُستفاد من هذا النص أن ولاية الأب تشمل رعاية القاصر في شخصه وماله معًا، وهي ولاية ذات طابع شرعي وقانوني إلزامي، لا يجوز للأب التنازل عنها، كما أنها شخصية لا تنتقل إلى ورثته. [2]

أما ولاية الأم، فإنها تثبت لها بعد وفاة الأب، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث قضت بأن الأب يظل الولي القانوني على أولاده القصر ما دام على قيد الحياة، ولا تنتقل هذه الولاية إلى الأم إلا بعد وفاته، وأن قبول دعوى من الأم بصفتها ولية في وجود الأب يُعد مخالفة للإجراءات القانونية الجوهرية، مما يستوجب نقض القرار.[3]

يُعدّ الولي، سواء كان الأب أو الأم، نائبًا قانونيًا عن القاصر، يتولى ممارسة الولاية عليه في حدود السلطات التي يقرها القانون دون تجاوزها. غير أنه في حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر، يتدخل القاضي لضمان حماية هذا الأخير، وذلك بتعيين متصرف خاص، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من له مصلحة، وفقًا لما نصت عليه المادة 90 من ق.أ.ج التي جاء فيها:" إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر، يعين القاضي متصرفًا خاصًا تلقائيًا أو بناءً على طلب من له مصلحة".

(1) أنظر المادة 87، الفقرة الثانيّة من قانون الأسرة الجزائري.

(2) إذا كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظا و إستثمارا باتفاق المذاهب الأربعة. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي و أدلته"، ج 7 ، ط 2، دار الفكر للطباعة و النشر ، دمشق، (1985) ، ص.749.

(3) قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ،23/12/1997 ملف رقم،187692 نقلا عن نبيل صقر، المرجع السابق، ص.292.

[1]وعليه، لا يجوز إسناد الولاية إلى شخص آخر في وجود الأم، إلا إذا ثبت وجود تعارض بين مصلحتها ومصلحة القاصر. [2]

ثانياً: مظاهر سلطة الولي في إدارة أموال الطفل

تخضع تصرفات الولي في مال القاصر لمبدأ أساسي يتمثل في ضرورة تحقيق مصلحة هذا الأخير، إذ لا يجوز له القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بأموال القاصر، كالتبرع بها أو التصرف فيها بغبن فاحش، وإلا عُدّ تصرفه باطلاً، تأسيسًا على القاعدة الشرعية التي تقضي بوجوب الحفاظ على أموال القُصّر وعدم التفريط فيها لقوله تعابلى بعد بإسم الله الرحمان الرحيم: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾. [3]والأصل أن الولاية تشمل جميع أموال القاصر، غير أن المشرع قيد بعض التصرفات وأخضعها لرقابة القضاء حمايةً لمصالحه.[4]

وفي هذا الإطار، نصت المادة 88 فقرة 1 من ق.أ.ج على أنه:[5] "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقًا لمقتضيات القانون العام". وبناءً على ذلك، يتمتع الولي، خاصة الأب بصفته وليًا شرعيًا، بسلطة إدارة أموال القاصر والتصرف فيها بما يحقق مصلحته، دون الحاجة إلى إذن مسبق من القاضي في بعض الحالات، لا سيما إذا كانت هذه التصرفات خالية من الضرر.

وتشمل هذه التصرفات ثلاثة أنواع رئيسية: [6]

(1) أنظر المادة 90، من قانون الأسرة الجزائري.

(2) شيخ نسيمة، شيخ سناء، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 1، جوان 2017، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، ص. 81.

(3) القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 152.

(4) وهبة الزحيلي، " الفقه الإسلامي وأدلته"، ط 2، ج 9، دار الفكر للطباعة و النشر، دمشق، (1985)، ص. 725.

(5) المادة 88، الفقرة الأولى، من قانون الأسرة الجزائري.

(6) الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق، ص-ص 207-208.

- أعمال المحافظة على المال: وهي الأعمال الضرورية التي تهدف إلى حماية أموال القاصر من التلف أو الضياع، مثل تسجيل الرهون الرسمية لفائدته، والقيام بالترميمات اللازمة للعقارات المملوكة له، وكذا إبرام عقود التأمين لحمايتها .

- أعمال الإدارة: وهي تصرفات متوسطة بين أعمال الحفظ والتصرف، وتشمل بيع المنقولات البسيطة، وبيع الثمار قبل فسادها، وإيجار العقارات لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى تسديد ديون القاصر أو تحصيلها، وتمثيله في الدعاوى القضائية التي لا تلحق به ضررًا .

- التصرفات النافعة نفعًا محضًا: وهي التصرفات التي تعود على القاصر بفائدة خالصة دون أي ضرر، كقبول الهبات والوصايا، حيث يملك الولي سلطة مباشرة هذه التصرفات دون قيد. (1)

أ- الوصيّة: (2)

يُعرّف المشرع الجزائري الوصية في المادة 184 من ق.أ.ج كما سبق وتعرفنا عنه في الوصية الوقائيّة في مطلب الميراث بأنها:"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"، وهو ما يفيد أنها تصرف قانوني بإرادة منفردة، تنتقل بموجبه ملكية المال الموصى به إلى الموصى له بعد وفاة الموصي.

وفي إطار سلطات الولي على أموال القاصر، تندرج الوصية ضمن التصرفات النافعة نفعًا محضًا، إذ يكون القاصر فيها مستفيدًا من مال يضاف إلى ذمته المالية دون مقابل. ومن ثم، يجوز للولي قبول الوصية لفائدة القاصر دون حاجة إلى إذن قضائي، ما دامت لا تلحق به أي ضرر، بل تحقق له منفعة خالصة، وذلك تطبيقًا لمبدأ تصرف الولي تصرف الرجل الحريص المنصوص عليه في المادة 88 من ق.أ.ج.

وقد نظم المشرع شروط صحة الوصية حيث اشترط توافر أهلية التبرع في الموصي، وأن تصدر الوصية برضاه، وأن يكون الموصى له معلومًا وغير ممنوع من الاستحقاق، كحالة قتل الموصي، كما يجب

(1) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 107.

(2) عمار بهاليل هاني، "أحكام الوصية في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، (2007)، ص13.

أن يكون المال الموصى به مشروعًا وقابلاً للتملك، وأن يكون داخلًا في ذمة الموصي. وتشمل الوصية مختلف الأموال والحقوق المالية، بما في ذلك المنافع، بشرط مشروعيتها.

أما من حيث الإثبات، فقد نصت المادة 191 من ق.أ.ج على أن:" الوصية تثبت بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد رسمي بذلك، ويُستثنى من ذلك حالة وجود مانع قاهر، حيث يمكن إثباتها بحكم قضائي يُؤشر به على هامش أصل الملكية". وبالتالي فإن دور الولي في هذا الإطار يقتصر على قبول الوصية لصالح القاصر واستلامها وإدارتها بما يحقق مصلحته، دون أن يكون له الحق في رفضها إلا إذا كانت مشوبة بضرر أو مخالفة لأحكام القانون.

ب-الهبّة: [1]

تُستمد أحكام الهبة في معظمها من الفقه الإسلامي، وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 202 من ق.أ.ج بأنها: [2] "تمليك بلا عوض"، أي أنها نقل لملكية مال من الواهب إلى الموهوب له دون مقابل.

كما نصت المادة 206 من القانون ذاته على شروط إنعقادها بقولها: [3] "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة، مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختل أحد هذه الشروط بطلت الهبة". ومن خلال هذا النص، يتضح أن الهبة عقد يقوم على توافق إرادتي الواهب والموهوب له، وفي حالة ما إذا كان الموهوب له قاصرًا، يتولى وليه القانوني قبول الهبة نيابةً عنه.

وتُعد الحيازة عنصرًا جوهريًا في تمام الهبة، إذ يترتب عليها انتقال السيطرة الفعلية على المال الموهوب إلى الموهوب له، بما يجعله يظهر بمظهر صاحب الحق، ولا يتحقق ذلك إلا بتسليم المال محل الهبة إليه.

ومن جهة أخرى، تصح الهبة للحمل، غير أنها تظل موقوفة على شرط ولادته حيًا، فإذا وُلد حيًا ثبتت له الهبة، أما إذا وُلد ميتًا اعتُبرت كأن لم تكن، وبقي المال في ملك الواهب. وفي حال وفاة المولود بعد ولادته حيًا، فإن المال الموهوب ينتقل إلى ورثته، وهو ما أكدته المادة 209 من ق.أ.ج التي نصت

(1) حمدي باشا عمر، "عقود التبرعات، الهبة و الوصية و الوقف"، دار هومة، الجزائر، (2004)، ص.08.

(2) أنظر المادة رقم 202، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) أنظر المادة رقم 206، من قانون الأسرة الجزائري.

على: [1] "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيًا". ويُعد هذا الحكم استثناءً من القاعدة العامة الواردة في المادة 206.

كما نصت المادة 210 على أنه: [2] "يحوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله، وإذا كان قاصرًا أو محجورًا عليه، يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونًا". وبناءً عليه، يتولى الولي حيازة المال الموهوب لفائدة القاصر دون حاجة إلى إذن قضائي، بإعتبار أن هذا التصرف يحقق منفعة خالصة له ولا ينطوي على أي ضرر. [3]

ثالثا: إنتهاء الولايّة

نصّت المادة 91 من ق.أج على حالات إنتهاء الولاية بقولها:[4] "تنتهي وظيفة الولي بعجزه، بموته، بالحجر عليه، أو بإسقاط الولاية عنه". ويتضح من هذا النص أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأسباب التي تنقضي بها ولاية الولي على القاصر.

ففيما يتعلق بالعجز، قد يكون راجعًا إلى أسباب صحية أو ذهنية تحول دون قدرة الولي على رعاية المصالح المالية للقاصر، كما قد يتمثل في سوء التسيير والتدبير الذي يعرّض أموال القاصر للخطر.

أما الوفاة، فإنها تؤدي حتمًا إلى انتهاء الولاية، لتنتقل بقوة القانون إلى من يليه في الترتيب، حيث تؤول الولاية في التشريع الجزائري إلى الأم بعد وفاة الأب.

(1) أنظر المادة رقم 209، من قانون الأسرة الجزائري.

(2) أنظر المادة رقم 210، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص-ص 89-90.

(4)المادة 91، من قانون الأسرة الجزائري.

وبخصوص الحجر، فقد نظم المشرع إجراءاته في المواد من 101 إلى 108 من ق.أج، ويترتب عليه تعيين من ينوب عن المحجور عليه، كولي أو وصي أو مقدم، مما يستبعد إمكانية مباشرته للولاية على غيره.(1)

أما إسقاط الولاية، فلم يحدد المشرع أسبابه صراحة في قانون الأسرة، غير أنه يُفهم ضمنًا أنه يكون في حالات تقصير الولي أو سوء تصرفه بما يهدد مصالح القاصر، ويجوز الحكم به بناءً على طلب من له مصلحة. كما يمكن أن يكون الإسقاط نتيجة حكم جزائي، باعتباره من تدابير الأمن الشخصية المنصوص عليها في المادة 19 من ق.ع، والتي تشمل سقوط حقوق السلطة الأبوية كليًا أو جزئيًا. (2)

الفرع الثاني

الوصايّة

تُعدّ الوصاية من صور الولاية، إذ تمثل وسيلة قانونية لمباشرة النيابة عن القاصر في إدارة أمواله، ويهدف وجودها، مثل الولاية، إلى حماية أموال القاصر وصيانتها. ويكمن الفرق الرئيس بينهما في أن الوصاية تثبت لشخص معين باستثناء الأب والجد، كما أنها لا تقوم تلقائيًا بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للولاية، بل يُعين الوصي إما بتوكيل من الأب أو بقرار صادر عن المحكمة. وبالتالي، يمكن إعتبار الوصاية نوعًا من أنواع النيابة الشرعية، حيث يحل فيها إرادة الموصي محل إرادة القاصر، فينصرف الأثر القانوني مباشرة لصالح الأخير. (3) فكيف يمكن تعيين الوصي؟ وماهي شروط نفاد الوصاية ؟ ومتى تسقط؟

(1) عبد العزيز بودراع، "الحماية القانونية لأموال القصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، (2003-2004)، ص.35.

(2) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص-ص 115-116.

(3) معوض عبد التواب، "الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية"، 3ج ، ط9، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص356.

أولاً: الوصي

نصّت المادة 92 من ق.أ.ج على أنه: [1]"يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى شؤونه أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي إختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون [2]".

ويُعدّ دور الأب في تعيين الوصي أمرًا بديهيًا، باعتباره الأدرى بمصلحة ابنه القاصر، والأقدر على اختيار الشخص المناسب الذي يتولى رعاية شؤونه وحماية مصالحه بعد وفاته.

أما بالنسبة لإسناد هذا الحق للجد، فيثير بعض التساؤل، خاصة وأن المشرع لم ينص صراحة على ولايته على القاصر ضمن أحكام قانون الأسرة، غير أن ذلك يمكن تفسيره بتأثر التشريع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح للجد دورًا في هذا المجال.

وقد كرّس الاجتهاد القضائي هذا التوجه، حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 17 ماي 2006 باعتبار الجد وصيًا على القاصر في حالة فقدانه لكلا والديه، تأسيسًا على أحكام المادة 92 من ق.أ.ج، إذ اعتبرت أن غياب الأب والأم يجعل من الجد الشخص الأنسب لتولي الوصاية على القاصر.[3]

نصّت المادة 93 منه على أنه: [4] "يشترط في الوصي أن يكون مسلمًا، عاقلًا، بالغًا، قادرًا، أمينًا، حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط". ويتضح من هذا النص أن المشرع حدّد مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيمن يُعيَّن وصيًا، ضمانًا لحسن إدارة أموال القاصر وحمايةً لمصالحه.

فيُشترط الإسلام إذا كان القاصر مسلمًا، وذلك انسجامًا مع طبيعة الولاية والوصاية التي تقتضي وحدة الانتماء الديني بين القاصر ونائبه. كما يُشترط البلوغ، باعتباره شرطًا أساسيًا لمباشرة التصرفات

(1) أنظر المادة 92، من قانون الأسرة الجزائري.

(2) المادة 86 من "قانون الأسرة الجزائري"، تنص :<<من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من ق.م>> .

(3) قرار للمحكمة العليا، بتاريخ 17/05/2006 ، ملف رقم 363794، مجلة المحكمة العليا، ع 2 ، 2006 ، ص.461.

(4) المادة رقم 93، من قانون الأسرة الجزائري.

القانونية، إذ لا يُتصور إسناد إدارة أموال القاصر إلى شخص لم يكتمل إدراكه. ويُعد العقل شرطًا جوهريًا كذلك، لأن فاقده لا يُحسن التصرف حتى في شؤونه الخاصة، فكيف يُعهد إليه برعاية مصالح الغير.[1]

ومن جهة أخرى، يُشترط في الوصي العدالة والأمانة، فلا تُقبل وصاية من عُرف بالفسق أو الخيانة، لأن الغاية من الوصاية هي الحفظ والرعاية، وهو ما يقتضي توفر النزاهة وحسن السيرة. [2]

كما توجد حالات يُمنع فيها الشخص من تولي الوصاية، منها صدور حكم نهائي ضده في جريمة مخلة بالآداب أو بالشرف أو النزاهة، أو الحكم عليه بعقوبة تستوجب سلب ولايته على القاصر، أو إشتهاره بسوء السيرة، أو ثبوت إفلاسه بما قد يعرّض أموال القاصر للخطر. كذلك يُستبعد من سبق عزله من وصاية سابقة أو سُلبت ولايته، كما يُراعى أيضًا إرادة الأب إذا كان قد عبّر قبل وفاته عن رفض تعيين شخص معين وصيًا على ابنه، متى كان ذلك مؤسسًا على أسباب جدية وثابتًا بوثيقة رسمية أو عرفية.[3]

ثانيًا: شروط نفاد الوصايّة [4]

نصّت المادة 94 من ق.أ.ج على أنه: [5] "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها". ويستفاد من هذا النص أن الوصي المعيّن من قبل الأب أو الجد لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد استيفاء إجراءات قانونية معينة.

أ- يشترط تحقق وفاة الأب أو الجد، وتُثبت هذه الوفاة بموجب وثيقة رسمية مستخرجة من سجلات الحالة المدنية.

ب- يتعين عرض الوصاية على القاضي، سواء كانت ثابتة بمحرر رسمي أو عرفي أو حتى بشهادة الشهود، ويتم ذلك من طرف كل ذي مصلحة قصد تمكين الوصي من مباشرة مهامه.

---

(1) بورخوم بسمة، "الوصاية في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، (2012-2013)، ص04.

(2) سلامي دليلة، المرجع السابق، ص. 121.

(3) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص-ص 358-360.

(4) لكريشي إبتسام، المرجع السابق، ص. 72.

(5) أنظر المادة 94، من قانون الأسرة الجزائري.

ت- فيتم تثبيت الوصاية من قبل القاضي، حيث لم يشترط المشرع صدور حكم قضائي، وإنما اكتفى بعرضها على القاضي للتصديق عليها، ويمكن أن يتم ذلك بموجب أمر على ذيل عريضة يوقعه رئيس المحكمة.

وفي حال رفض القاضي تثبيت الوصاية، فإن المشرع لم يمنحه سلطة تعيين وصي بديل، وإنما يتم اللجوء إلى تعيين مقدم من طرف المحكمة يتولى إدارة شؤون القاصر وحماية مصالحه.

وبخصوص سلطات الوصي، فقد نصت المادة 95 من ق.أ.ج على أنها تماثل سلطات الولي، حيث جاء فيها: (1) "للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقًا لأحكام المواد 88 و89 و90 من هذا القانون"، وهو ما يعني خضوعه لنفس القيود والضوابط المقررة لحماية أموال القاصر.

ثالثًا: إنقضاء نظام الوصايّة (2)

تناول المشرع الجزائري في المادة 96 من ق.أ.ج حالات إنتهاء الوصاية، حيث نص على أنها تنتهي في عدة حالات، من بينها وفاة القاصر أو الوصي، زوال أهلية هذا الأخير، بلوغ القاصر سن الرشد، إنتهاء المهمة التي عُيّن من أجلها الوصي، قبول استقالته، أو عزله إذا ثبت ما يهدد مصلحة القاصر. (3)

- فبالنسبة لحالة الوفاة، فإن وفاة الوصي تؤدي تلقائيًا إلى انتهاء مهامه، وتقوم المحكمة عندئذ بتعيين من يخلفه، أما إذا توفي القاصر، فلا يبقى محل لاستمرار الوصاية.
- أما بلوغ القاصر سن الرشد، والذي حدده المشرع بـ 19 سنة كاملة، فيؤدي إلى إنتهاء الوصاية بقوة القانون، ما لم يصدر حكم قضائي بالحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية. ويثبت بلوغ سن الرشد عادة بموجب شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية.
- كما تنتهي الوصاية كذلك بانتهاء الغرض الذي عُيّن من أجله الوصي أو بانقضاء المدة المحددة لمهمته، باعتبار أن وجودها مرتبط بتحقيق غاية معينة.

(1) أنظر المادة 95، من قانون الأسرة الجزائري.

(2) بورخوم بسمة، المرجع السابق، ص-ص 50-52.

(3) أنظر المادة 96، من قانون الأسرة الجزائري.

- وفيما يتعلق باستقالة الوصي أو عزله، فيجوز له طلب الإعفاء من مهامه إذا عجز عن تحمل أعبائها، ويكون ذلك خاضعًا لموافقة المحكمة. كما يمكن عزله إذا توافرت فيه أسباب عدم الصلاحية أو ثبت سوء تصرفه في إدارة أموال القاصر أو تعريضها للخطر، ويُترك تقدير ذلك للقاضي.
- كذلك، يمكن أن تنتهي الوصاية بناءً على طلب من له مصلحة، إذا تبيّن أن أحد شروطها لم يعد متوفرًا، أو أن تصرفات الوصي أصبحت تمس بمصلحة القاصر.[1]

وعند إنتهاء مهمة الوصي، يلتزم بتسليم الأموال التي كانت في عهدته وتقديم حساب مفصل عنها مدعم بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو إلى ورثته، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين، مع تقديم نسخة من هذا الحساب إلى القضاء، وفقًا لما نصت عليه المادة 97 من ق.أ.ج. وفي حالة وفاة الوصي أو فقدانه، يقع هذا الإلتزام على عاتق ورثته تحت إشراف القضاء.[2]

وأخيرًا، قرر المشرع في المادة 98 من ق.أ.ج مسؤولية الوصي عن كل ضرر يلحق بأموال القاصر نتيجة تقصيره أو سوء إدارته، تكريسًا لمبدأ حماية أموال القاصر وضمان حسن تسييرها.[3]

المطلب الثاني

دور قاضي شؤون الأسرة في حمايّة أموال القاصر

كما سبق وتكلمن أن الهدف الاساسي لنظام النيابة الشرعية هو حماية المصالح المالية للقاصر، بإعتباره غير كامل الأهلية في نظر القانون، الأمر الذي يستوجب تعيين من يتولى إدارة أمواله بعناية وحرص، حفاظًا عليها من أي تصرف قد يضر بها. ورغم أن المشرع أجاز للقاصر في بعض الحالات مباشرة بعض التصرفات، إلا أنه حرص على وضع آليات رقابية لضمان حسن أداء النائب الشرعي لمهامه.

(1) محمد أبو زهرة، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص484.

(2) أنظر المادة 97، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) أنظر المادة 98، من قانون الأسرة الجزائري.

وتتمثل هذه الرقابة في إلزام النائب بالحصول على إذن قضائي مسبق قبل القيام ببعض التصرفات، فضلًا عن التزامه بتقديم حساب مفصل عن إدارة أموال القاصر عند انتهاء مهمته. [1] كما تمتد سلطة القاضي إلى إمكانية عزل النائب الشرعي وإنهاء مهامه متى إقتضت مصلحة القاصر ذلك (وهو ما سيتم تفصيله في الفرع الأول)، ثم التحدث بتفصيل عن الرقابة القضائيّة الدائمة وإجراءاتها (في الفصل الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي في الإذن بالتصرفات الماليّة الكبرى

للحديث عن سلطة القاضي في الإذن بالتصرفات الماليّة الكبرى للطفل يقتضي بنا التعرف على الإذن القضائي أولا، ثم تبيان دور القاضي في حماية ممتلكات الطفل.

أولاً: تعريف الإذن القضائي.

يُقصد بالإذن في اللغة الإعلام والإباحة، فيُقال: أذِن له بالشيء، أي أباحه وأجازه له، وهو يحمل معنى الترخيص. [2] وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى على لسان أحد إخوة يوسف عليه السلام: ﴿**حتى يأذن لي أبي**﴾، [3] أي حتى يرخص لي ويأذن لي بذلك. ومن ثمّ، فالإذن يفيد الإجازة والترخيص.[4]

أما في الاصطلاح، فيُقصد بالإذن القضائي ذلك التصريح الذي يصدره القاضي لجهة معينة للقيام بتصرف محدد في حدود ما يجيزه القانون.[5]

---

(1) نجاة بوساحة، لموشيّة ساميّة، المرجع السابق، ص. 1048.

(2) الخليل أحمد بن محمد، "سندات الإستثمار وحكمها في الفقه الإسالامي"، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (1998)، ص. 200.

(3) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 80.

(4) أحمد مختار عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، مرجع سابق، ج1 ، ص.79.

(5) المرجع نفسه.

وفي الفقه الإسلامي، يُعرف الإذن بأنه رفع الحجر عن الشخص وتمكينه من مباشرة التصرفات التي كان ممنوعًا منها شرعًا.[1]

ثانيّا: أركان الإذن القضائي.

يشترط لصحة الإذن توافر مجموعة من الأركان الأساسية، إذ يتمثل الهدف منه في إباحة تصرف كان ممنوعًا قانونًا أو شرعًا حمايةً لحقوق الغير، فإذا إستوفت هذه الأركان والشروط، ترتبت عليه آثاره القانونية المتمثلة في إجازة التصرف.

ويتمثل الركن الأول في الآذن، وهو الجهة المخولة قانونًا بمنح الإذن، والمتمثلة في قاضي شؤون الأسرة، باعتباره صاحب ولاية عامة تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان وصول الحقوق إلى أصحابها. ونظرًا لما قد يشوب تصرفات بعض الأولياء أو الأوصياء من تعسف أو إضرار بمصالح القاصر، أوجب المشرع الحصول على إذن قضائي مسبق لبعض التصرفات حمايةً لأمواله.(2) وفي هذا الإطار، نصت المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:[3] "يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونًا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي، من قبل قاضي شؤون الأسرة، بموجب أمر على عريضة".

كما نصت المادة 464 من نفس القانون على أن: "يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القصر".

أما الركن الثاني فهو الشخص المأذون له، وهو من يتولى إدارة أموال القاصر، كالولي أو الوصي.[4] وكما سبق وقلنا أن المشرع الجزائري قد نظم الولاية على مال القاصر، حيث جعلها في الأصل للأب، ثم

(1) الجرجاني الشريف علي ابن محمد، "التعريفات "، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، (1983)، ص.16.

(2) عقيلة بوقاسم، "رقابة القاضي على تصرفات الولي الشرعي في أموال القاصر في التشريع الجزائري"، مج 8، ع2، مجلة القانون والمجتمع، (2020)، ص-ص 191-192.

(3) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، "يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ج ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المادة 479.

(4) وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، مرجع سابق، ج 4، ص.2988.

تنتقل إلى الأم بعد وفاته، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 87 من ق.أ.ج بقولها: "يكون الأب وليًا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونًا".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد".

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أحاط نظام الإذن القضائي بضمانات قانونية، من خلال تحديد الجهة المختصة بمنحه، وتنظيم صفة من يُمنح له، بما يكفل حماية أموال القاصر وصون مصالحه.

ثالثًا: التصرفات التي تستوجب الحصول على إذن من القاضي وله السلطة فيها

يجدر التنويه ابتداءً إلى أن المشرع الجزائري أخضع سلطات الوصي والمقدم لنفس الأحكام التي تحكم سلطات الولي، ومن ثم فإن ما يسري على هذا الأخير يلتزم به كل من الوصي والمقدم، وهو ما أكدته المادتان 95 و100 من ق.أ.ج.[1]

كما أن المشرع أوجب الحصول على إذن قضائي مسبق عند القيام ببعض التصرفات المتعلقة بأموال القاصر، ضمانًا لحماية مصالحه. وعليه، فإن قيام الولي بإجراء تصرف دون استصدار هذا الإذن يجعله غير نافذ في مواجهة القاصر، لكونه يشكل تجاوزًا لحدود النيابة الشرعية. [2]

وقد كرّست المادة 88 من ق.أ.ج هذا المبدأ، [3]حيث حددت على سبيل الحصر التصرفات التي تستوجب الإذن القضائي المسبق، ورتبت على مخالفة ذلك البطلان المطلق لهذه التصرفات وهي:

أ- **بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة:**

يجوز للنائب الشرعي للطفل القاصر بيع عقار يملكه الطفل، لكن بعد الحصول على إذن قضائي مسبق. ويقوم القاضي بمراعاة حالة الضرورة والمصلحة قبل منحه الإذن، وإلا امتنع عنه. كما نصت المادة

(1) شيخ سناء، "الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج 51، ع 1، الجزائر، (2014)، ص-ص 246-249.

(2) معوض عبد التواب، "موسوعة الأحوال الشخصية"، ج 3، ط 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1995)، ص. 148.

(3) أنظر المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.

89 من ق.أ.ج على ضرورة إتباع إجراءات البيع بالمزاد العلني، لضمان حصول القاصر على أعلى مبلغ ممكن، ولتحقيق الشفافية ومنع أي استغلال أو تلاعب من النائب الشرعي. وينطبق نفس الشرط على قسمة العقار الشائع أو إجراء الصلح المتعلق بالعقار، حيث لا يجوز إجراؤها إلا بعد الحصول على الإذن المسبق، وإلا اعتبرت باطلة. وبالنظر لخطورة الرهن على أموال القاصر، باعتباره حقًا عينيًا تبعيًا ينتهي بالتنفيذ على عقار المدين، فقد ألزم المشرع بالحصول على إذن مسبق قبل رهن عقار القاصر.(1)

ب-**بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة:**

توجد منقولات ذات قيمة مالية كبيرة، مثل الممتلكات التجارية أو الأسهم في البورصة أو الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية. إذا كانت ملكية هذه المنقولات للطفل القاصر، يجب على النائب الشرعي الحصول على إذن مسبق قبل التصرف فيها. ومع ذلك، لم يحدد المشرع الجزائري معيارًا واضحًا لتصنيف المنقولات ذات الأهمية، لذا فإن كل منقولات الطفل خاضعة للحصول على الإذن قبل التصرف فيها.(2)

ت-**استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في الشركات:**

أُخضعت هذه التصرفات للإذن المسبق نظرًا لأهميتها وحساسيتها. فإقراض أموال القاصر بدون ربح قد يؤدي لتعطيل المال، في حين يشكل الاقتراض خطرًا على مصلحة الطفل عند عدم القدرة على سداده، مما قد يؤدي إلى حجز أمواله.(3) أما المساهمة في الشركات، فيقيدها القانون لضمان موازنة النفع والضرر،

(1) زروايل سهام، بلميدوين محمد، "الحماية الجنائية لأموال القاصر"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني السابع الموسوم بـ: الجرائم الماسة بالأطفال: البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، المنعقد يومي 22 و23 نوفمبر 2016، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص. 40.

(2) حويذق عثمان، جلول محدة، "حماية الذمة المالية لطفل بين الشريعة والقانون"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع المتعلق بالحماية القانونية للطفل الواقع والمأمول، المنعقد يومي 20 و21 نوفمبر 2017، جامعة حمة لخدر، الوادي، ص. 195.

(3) لعطري عيشة، قسمية فاطمة، "الحماية القانونية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أحوال شخصية، جامعة الجلفة، (2016-2017)، ص.09.

إذ قد يؤدي إفلاس الشركة إلى خسارة أموال القاصر، على عكس شركات الأشخاص حيث يكون الشركاء مسؤولين تضامنيًا.(1)

ث-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو بعد بلوغه سن الرشد بأكثر من سنة:

ألزم المشرع بالحصول على إذن مسبق قبل إيجار عقارات القاصر لفترات تزيد على ثلاث سنوات أو بعد بلوغ القاصر سن الرشد لأكثر من سنة، لأن هذا النوع من الإيجار يدخل ضمن أعمال التصرف وليس الإدارة. ولم يشمل الإذن المسبق الإيجار التجاري رغم أهميته المالية، مع مراعاة أن قيمة هذه الممتلكات قد تفوق قيمة العقارات.(2)

كل التصرفات السابقة تخضع لإلزامية الحصول على إذن مسبق من القاضي، وإلا اعتُبرت باطلة، ويكون الإذن المسبق صادرًا بأمر على عريضة، كما نصت على ذلك المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

الرقابة القضائيّة الدائمة والإجراءات

حرصًا على حماية المصالح المالية للطفل القاصر، أقرّ المشرع مجموعة من التدابير الرقابية التي تحكم تصرفات النائب الشرعي، وقد نص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لسدّ الفراغ القانوني الذي كان يعتري أحكام قانون الأسرة، والتي لم تُبيّن بشكل دقيق آليات التأكد من مدى التزام النائب الشرعي بحماية مصالح القاصر الخاضع لرعايته. ويمكن إجمال هذه التدابير فيما يلي:

(1) قرين سعيدة، "سلطة القاضي في حماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محمد أوحلاج، البويرة، (2016-2017)، ص-ص 32-33.

(2) زروايل سهام، بلميدوين محمد، "الحماية الجنائية لأموال القاصر"، مرجع سابق، ص09.

أ- **تقديم الحسابات:**

تنقسم النيابة الشرعية، كما سبق بيانه، إلى نيابة أصلية تثبت للأب أو الأم، ونيابة نيابية تثبت للوصي أو المقدم باعتبارهما معينين، وقد ساوى المشرع بين صلاحياتهم في عدة مواضع. غير أنه فيما يتعلق بتقديم الحسابات المرتبطة بأموال القاصر، يظهر نوع من التباين في مدى الإلزام بها أمام القضاء.

فبالنسبة للولي، لم ينص لا قانون الأسرة ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامه بتقديم حسابات عن تصرفاته في أموال القاصر، وإنما اكتفى المشرع، بموجب المادة 466 من ق.إ.م.إ، بإقرار إمكانية إخضاع تصرفاته للرقابة القضائية، سواء بمبادرة من القاضي أو بطلب من النيابة العامة، حيث يمكن للقاضي في هذا الإطار استدعاء كل من يرى فائدة في سماع أقواله. [1]

أما بالنسبة للوصي والمقدم، فقد أوجب المشرع عليهما تقديم حسابات عن تصرفاتهما في أموال القاصر. فقد نصت المادة 97 من ق.أ.ج على التزام الوصي، [2] عند انتهاء مهمته، بتسليم الأموال التي كانت في عهدته، مرفقة بحساب مفصل ومدعم بالمستندات، إلى من يخلفه أو إلى القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو إلى ورثته، وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، مع تقديم نسخة من هذا الحساب إلى القضاء. وعليه يلتزم الوصي بتقديم حساب نهائي، دون النص على تقديم حسابات دورية، رغم أن هذه الأخيرة تُعدّ وسيلة أكثر فعالية، إذ تمكّن القاضي من مراقبة مدى التزام الوصي بحسن إدارة أموال القاصر والمحافظة عليها.

ما بالنسبة للمقدم المعيّن من قبل القاضي، فقد ألزمه المشرع، بموجب نص المادة 471 الفقرة 2، [3]بتقديم حسابات دورية، حيث نصت على وجوب قيامه، بصفة منتظمة ووفق ما يحدده القاضي، بتقديم عرض عن كيفية إدارته لأموال القاصر، وكذا بيان كل الإشكالات المرتبطة بها. وتُعد هذه الحسابات الدورية وسيلة فعالة تمكّن القاضي من ممارسة رقابة مستمرة على تصرفات المقدم، بما يسمح له بتقييم مدى التزامه بحسن إدارة أموال القاصر. فإذا تبين للقاضي وجود تقصير أو إهمال في أداء مهامه، جاز له

(1) قرين سعيدة، المرجع السابق، ص. 52.

(2) أنظر المادة 97 ، من قانون الأسرة الجزائري.

(3) أنظر المادة 471، الفقرة الثانيّة، من قانون الأسرة الجزائري.

إتخاذ ما يراه مناسبًا، سواء بعزله أو بتعديل نمط التسيير الذي ثبت عدم جدواه من خلال هذه الحسابات. ومن ثم، فإن الحسابات الدورية تشكل آلية رقابية فعالة يستند إليها القاضي في اتخاذ قراراته بما يحقق مصلحة القاصر.[1]

وفي جميع الأحوال، إذا تبيّن وجود تقصير من النائب الشرعي، يجوز للقاضي اتخاذ التدابير الاستعجالية الملائمة بموجب أوامر ولائية مؤقتة، والتي قد تصل إلى إنهاء مهامه وتعيين نائب شرعي آخر، أو الإبقاء عليه إذا لم يرَ مبررًا لذلك.

أ- إبطال تصرفات النائب الشرعي المجاوزة لحدود صلاحياته ومساءلته:

يتضح مما سبق أن سلطات النائب الشرعي في إدارة أموال القاصر ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود. ويتمثل القيد الأول في ضرورة إدارة أموال القاصر بعناية وحرص، بما يقتضي تجنب الإهمال والتقصير، أما القيد الثاني فيتجلى في اشتراط الحصول على إذن قضائي مسبق بالنسبة لبعض التصرفات قبل إبرامها.[2]

وعليه، فإذا أخلّ النائب الشرعي بواجباته، وترتب عن تصرفاته غير الحريصة إلحاق ضرر بالذمة المالية للقاصر، جاز مساءلته مدنيًا على أساس المسؤولية التقصيرية، وذلك متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وقد يرتقي الفعل المرتكب أحيانًا إلى جريمة يعاقب عليها القانون، كما في حالة استغلال حاجة القاصر أو قلة خبرته، وهو ما نصت عليه المادة 380 من ق.ع،[3] التي تقرر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و15000 دج، إذا استغل النائب الشرعي ميول القاصر أو عدم خبرته بقصد الإضرار بذمته المالية أو التخلص من التزامات قائمة عليه.[4]

(1) محمد توفيق قديري، "حمايّة الذمة الماليّة للقاصر"، مجلة المفكر، ع 14، جامعة محمد خيضر ، ص. 499.

(2) تنص المادة 98 من "قانون الأسرة الجزائري" على أنه: «يكون الوصي مسؤولًا عمّا يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.

(3) المادة 380، من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

(4) زروايل سهام، بلميدوين محمد، المرجع السابق، ص.10.

كما نصت المادة 330 من ق.ع على معاقبة الولي، سواء كان أبًا أو أمًا، في حال إخلاله بالتزاماته الأدبية أو المادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية دون سبب مشروع، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

ومن جهة أخرى، سبق أن أشرنا إلى أن بعض التصرفات القانونية تستلزم الحصول على إذن قضائي مسبق قبل مباشرتها، غير أن الملاحظ أن المشرع لم ينص صراحة على الجزاء المترتب عن مخالفة هذا الشرط. إلا أن الإجتهاد القضائي، لا سيما قرارات المحكمة العليا، قد إستقر على إقرار بطلان هذه التصرفات في العديد من أحكامه.

فقد جاء في قرار صادر سنة 1995 أن قسمة الشركة في حالة وجود قاصر بين الورثة تستوجب اللجوء إلى القضاء، وإلا اعتُبرت القسمة باطلة. كما أقرت المحكمة العليا في قرار صادر سنة 1991 عدم مسؤولية القاصر عن العقد الباطل الذي أُبرم دون احترام شرط الحصول على الإذن القضائي المسبق، حيث إعتبرت أن قضاة الموضوع قد أحسنوا تطبيق المادة 88 من ق.أ.ج، بإعتبار أن المشرع قصد حماية أموال القاصر، وبالتالي فإن كل عقد إيجار يتعلق بأملاك القاصر يجب أن يخضع لموافقة القاضي المختص، وإلا عُدّ مخالفًا للقانون وباطلًا، ويتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه من تسبب في إبرامه.[1]

وعليه، يتضح أن المشرع قد سعى إلى حماية المصالح المالية للقاصر من خلال إبطال التصرفات التي لا تحترم الشروط القانونية المقررة، خاصة تلك المتعلقة بضرورة الحصول على الإذن القضائي، إلى جانب إقرار إمكانية مساءلة النائب الشرعي مدنيًا أو جزائيًا بحسب جسامة الخطأ المرتكب في حق القاصر وأمواله.

كما تتجلى رقابة القضاء على النائب الشرعي في إمكانية إنهاء مهامه، سواء بإسقاط الولاية أو إنهاء الوصاية أو التقديم، حسب الحالة، متى ثبت تقصيره في أداء مهامه أو قيام مانع يحول دون استمراره، كحالات خيانة الأمانة. وقد كرس المشرع ذلك صراحة في المادة 90 من ق.أ.ج [2] التي تجيز للقاضي تعيين متصرف خاص، تلقائيًا أو بناءً على طلب من له مصلحة، في حال تعارض مصالح الولي مع

(1) نجاة بوساحة، لموشيّة ساميّة، المرجع السابق، ص–ص 1052–1054.

(2) أنظر المادة 90، من قانون الأسرة الجزائري.

مصالح القاصر، وكذا المادة 98 من ق.أ.ج [1] التي تقر بإمكانية عزل الوصي إذا ثبت أن تصرفاته تهدد مصلحة القاصر، ويمتد هذا الحكم كذلك إلى المقدم المعين من قبل القاضي.

(1) أنظر المادة 98، من قانون الأسرة الجزائري.

خلاصة الفصل الثاني

يتّضح من خلال دراستنا لموضوع حماية الحقوق المالية الثابتة للطفل في قانون الأسرة الجزائري، أنّ المشرّع أولى عناية خاصة لهذه الفئة، إدراكًا منه لضعف مركزها القانوني وحاجتها إلى حماية تضمن صيانة حقوقها المالية.

حيث تجسّدت هذه الحماية في جانبين أساسيين، أوّلهما إقرار حقوق مالية للطفل، تتمثل في النفقة التي تعد التزامًا ثابتًا على الأب أثناء قيام العلاقة الزوجية وبعد انحلالها، وقد عزّزها المشرع بإلزامه بتوفير سكن للمحضون أو دفع بدل الإيجار وفق تعديل المادة 72 من ق.أج، وتعزيز ضمانات تنفيدها بإعداد صندوق النفقة. كما كفل له حقه في الميراث، وهو حق أصيل مستمد من الشريعة الإسلامية، يثبت للطفل سواء كان مولودًا أو جنينًا بشرط ولادته حيًا، مما يعكس إمتداد الحماية القانونية حتى قبل الميلاد. مع توفير حقه في التززيل أو مايعرف بالوصيّة الوقائيّة.

وثانيًا، من خلال وضع آليات قانونية لحماية أموال القاصر، أبرزها نظام النيابة الشرعية الذي يهدف إلى إدارة أمواله وصيانتها، حيث أسندت الولاية للأب ثم للأم بعد وفاته بقوة القانون، بالإضافة إلى الوصاية. كما أخضع المشرع تصرفات النائب الشرعي لرقابة القضاء، خاصة عبر اشتراط الإذن القضائي المسبق في بعض التصرفات، ومنح قاضي شؤون الأسرة سلطة التدخل لحماية مصلحة القاصر عند تعارضها مع مصالح النائب الشرعي.

ويجدر بنا توضيح أن الوصية الوقائية تختلف عن الوصية بإعتبارها تصرفًا يهدف إلى حماية الطفل بعد الوفاة، في حين أن الوصية ضمن سلطات الولي تُطرح بإعتبارها مالًا يضاف إلى ذمة القاصر ويقوم الولي بقبوله، أما الوصاية فهي نظام قانوني مستقل يتعلق بتعيين شخص لإدارة أموال القاصر.

وعليه، يتبيّن أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على تقرير الحقوق المالية للطفل، بل دعمها بمنظومة رقابية وقضائية تضمن حمايتها، من خلال إمكانية مساءلة النائب الشرعي وإنهاء مهامه عند ثبوت تقصيره، بما يحقق المصلحة الفضلى للقاصر ويحافظ على أمواله.

الخاتمة

الخاتمة

تُعدّ حماية الحقوق الأسريّة للطفل من أهمّ المواضيع التي إستأثرت بإهتمام التشريعات الحديثة، بالنظر إلى المكانة الجوهرية التي يحتلّها الطفل داخل الأسرة والمجتمع على حدّ سواء، بإعتباره الفئة الأكثر ضعفًا والأشدّ حاجةً إلى الرعاية والحماية. وفي ظلّ التحوّلات الإجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، أصبح الطفل عرضةً لمخاطر متعدّدة تمسّ حقوقه الشخصيّة والماليّة، الأمر الذي فرض على المشرّع ضرورة التدخّل بوضع منظومة قانونية متكاملة تكفل له الحماية الشاملة.

وإذا كان الإنسان، في سياق سعيه لتحقيق مصالحه، قد يُخلّ أحيانًا بالتوازنات التي تحيط به كما هو الحال في المجال الإجتماعي، فإنّ الأمر لا يختلف كثيرًا داخل الوسط الأسري، حيث قد تؤدي النزاعات، أو سوء إستعمال السلطة، أو الجهل بالقانون، إلى الإضرار بحقوق الطفل. ومن هنا برزت الحاجة الملحّة إلى تقنين هذه الحقوق وضبط آليات حمايتها، وهو ما سعى إليه المشرّع الجزائري من خلال قانون الأسرة، الذي حاول من خلاله تحقيق التوازن بين حماية الطفل وضمان إستقرار الأسرة.

وقد تناولت دراستنا الموسومة بـ "حماية الحقوق الأسرية للطفل في القانون الجزائري" مختلف الجوانب التي أحاط بها المشرّع هذه الحماية، من خلال تقسيمها إلى شقّين أساسيين: الأول تعلّق بالحقوق الشخصيّة للطفل، أما الشقّ الثاني، فقد خصّص للحقوق الماليّة، وعليه يمكن القول إنّ حماية الحقوق الأسرية للطفل في القانون الجزائري تتمثّل في مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي نظّمت مختلف الحقوق التي تثبت له، وأحاطتها بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، بما يكفل صيانتها من كلّ اعتداء أو إهمال. غير أنّ التساؤل الجوهري الذي يطرح نفسه هو: هل وُفّق المشرّع الجزائري في تحقيق حماية فعّالة لهذه الحقوق؟

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري قد بذل مجهودًا معتبرًا في سبيل حماية الطفل، حيث استمدّ أحكامه من الشريعة الإسلامية وواكب في ذات الوقت التطوّرات الحديثة، كما أقرّ آليات رقابية مهمّة، خاصة من خلال تدخل القضاء في إدارة أموال القاصر. غير أنّ هذه الجهود، على أهميتها، لا ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى الحماية الفعليّة المنشودة، وذلك بسبب عدّة إعتبارات.

ومن هنا يمكن استنتاج مجموعة من النتائج المتمثلة في:

- يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري لم يُفرد تنظيماً صريحاً ومستقلاً للحقوق المعنوية للطفل ضمن فصل خاص، غير أنّه تناولها بصورة غير مباشرة من خلال الأحكام المرتبطة بالأسرة، باعتبار الطفل ثمرة لعلاقة زوجية شرعية.
- يُعدّ النسب من أهمّ الحقوق الأساسية التي تُثبت هوية الطفل وتُحدّد انتماءه الأسري.
- منح المشرّع الجزائري حماية خاصة لحق الطفل في النسب، من خلال تبنّيه لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أقرّ ثبوت النسب حتى في حالات النكاح بشبهة أو الزواج الفاسد، دون إلحاق صفة عدم الشرعية بالطفل.
- يُعتبر التلقيح الاصطناعي من التقنيات الطبية الحديثة التي تهدف إلى معالجة مشكلات العقم وتحقيق الإنجاب.
- ساهمت الوسائل العلمية الحديثة، وعلى رأسها البصمة الوراثية، في تعزيز حماية النسب، من خلال الحدّ من حالات التدليس والتحايل.
- اعتمد المشرّع في تنظيم الحضانة على معيار المصلحة الفضلى للمحضون، دون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى، كما كرّس حق الزيارة لفائدة أحد الوالدين، بما يضمن الحفاظ على التوازن النفسي للطفل ويعزّز شعوره بالاستقرار.
- تبنّى المشرّع الجزائري نظام الكفالة كبديل شرعي للتبنّي، انسجاماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- يُعتبر حق النفقة من الحقوق الأساسية المضمونة للطفل، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية أو بعد انحلالها، كما ستحدث المشرّع صندوق النفقة كآلية لضمان تنفيذ هذا الحق، تكريساً لمصلحة الطفل الفضلى.
- يثبت حق الطفل في الميراث بموجب الشريعة الإسلامية قبل النص القانوني، كما يمتد ليشمل مرحلة ما قبل الولادة (ميراث الحمل).
- أُقرّ نظام النيابة الشرعية كوسيلة لحماية الحقوق المالية للطفل القاصر وتثبت الولاية للأب، وتنتقل إلى الأم بقوة القانون بعد وفاته، ويُعيَّن الوصي من قبل الأب أو الجد، وفقاً لأحكام قانون الأسرة الجزائري.
- كما أنّ هناك بعض النقائص التي تعتري النصوص القانونية، من بينها غموض بعض الأحكام، وعدم شمولية الرقابة القضائية على جميع تصرفات النائب الشرعي، خاصة الولي، إضافة إلى عدم

إلزامه بتقديم حسابات دورية، وهو ما قد يفتح المجال أمام إساءة استغلال أموال القاصر. ويُضاف إلى ذلك غياب معايير دقيقة لبعض المفاهيم القانونية، ممّا يترك مجالًا واسعًا لاجتهاد القضاة، ويؤدي أحيانًا إلى عدم استقرار الأحكام القضائية.

- يضطلع القضاء بدور محوري في حماية أموال القاصر، من خلال اشتراط الإذن القضائي المسبق لبعض التصرفات.

وأخيرًا، وفي ضوء ما تقدم في حماية حقوق الطفل الأسريّة في القانون الجزائري، أصي ببعض التوصيات المُهمة التي إستخلصتها من الموضوع:

- اقتراح إدراج نص قانوني صريح يُكرّس حق الطفل في الرضاع باعتباره حقاً أساسياً ثابتاً شرعاً.
- الدعوة إلى تعديل المادة 64 من قانون الأسرة، بإضافة فقرة تُحدّد المقصود بالأقارب من حيث الدرجة.
- يُستحسن إعادة النظر في مدة الحضانة، من خلال تمديدها بالنسبة للذكر إلى سن الرشد (19 سنة)، وبالنسبة للأنثى إلى غاية الزواج الفعلي، تماشياً مع بعض الآراء الفقهية.
- اقتراح تعديل المادة 97 من قانون الأسرة، بإلزام الوصي بتقديم تقارير دورية عن إدارة أموال القاصر، تكريساً لرقابة قضائية فعّالة، بدل الاكتفاء بالرقابة البعدية.
- ضرورة تمكين الكافل من صفة الوصي على أموال الطفل المكفول، ضماناً لحسن إدارة شؤونه المالية.
- التأكيد على أهمية أن يستند المشرّع الجزائري، عند سنّ أو تعديل القوانين المتعلقة بحماية الطفل، إلى مرجعية تجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية، بما يحقق حماية متكاملة ومتوازنة.

ومن خلال ما تّم عرضه، يمكننا القول إنّ حماية الحقوق الأسرية للطفل في القانون الجزائري تمثّل منظومة قانونية متكاملة من حيث النصوص، غير أنّ فعاليتها تظلّ رهينة بمدى تجسيدها في الواقع العملي، لأنّ الغاية من التشريع لا تتحقق بمجرد سنّ القوانين، بل بتطبيقها الصارم والعادل، بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، التي تظلّ الهدف الأسمى لكلّ تدخل تشريعي أو قضائي.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربيّة

- **المصادر**

القرآن الكريم

- **التشريع الأساسي**

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين والأوامر**

1) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 1975.

4) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

5) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

6) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
7) القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 7 جانفي 2015.

- **المراسيم التنفيذيّة**

1) المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1992.

- **القرارات**

1) المحكمة العليا، قرار بتاريخ 15 أكتوبر 1999، ملف رقم 222674، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
2) المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 361321، بتاريخ 14 نوفمبر 2007، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008.
3) قرار المحكمة العليا بتاريخ 21 أفريل 1998، ملف رقم 189234، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
4) قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 52207، بتاريخ 1 فيفري 1989، مجلة القضاة، العدد 04، 1990.
5) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ 21 أفريل 1998، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001.
6) قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الشخصية (شؤون الأسرة)، بتاريخ 23 أفريل 1996، ملف رقم 136604، قرار غير منشور.
7) قرار المحكمة العليا الجزائرية، بتاريخ 19 جانفي 2005، غرفة الأسرة، رقم 333042، المجلة القضائية، العدد 02، 2006.

- **الوثائق الرسمية / تقارير المنظمات الدولية (مصدر إلكتروني)**

1) رئاسة الجمهورية الجزائرية، خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الجزائر، 10 مارس 2014، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2026: https://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/activites.

- **الكتب**

أ- الكتب العامة

1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء 1، الطبعة 4، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004.
2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الجزء 1، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1994.
3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 1، الطبعة 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
4) إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح، الجزء 4، الطبعة 4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.
5) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الطبعة 3، دار الفكر، بيروت، 1988.
6) علي الجرجاني الشريف بن محمد، التعريفات، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983.
7) مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء 1، الطبعة 3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933.

ب-الكتب المتخصصة

1) أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
2) العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2013.
3) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 9، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
5) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 1996.
6) نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
7) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 10، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق.

- **الرسائل العلميّة**

أ- أطروحات الدوكتوراه

1) حميدو زكية تشوار ، "مصلحة المحضون في قوانين الأسرة المغاربية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

2) عبد اللطيف والي، "الحماية القانونية لحقوق الطفل – دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

3) ليندة بن صابرة، "الحماية القانونية لأموال الطفل في قانون الأسرة الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022-2023.

ب- مذكرات الماجستير

1) دليلة سلامي ، "حماية الطفل في قانون الأسرة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.

2) صالح بوغرارة، "حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

3) هجيرة نشيدة مداني ، "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

ت- مذكرات الماستر

1) إبتسام لكريشي ، "حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014-2015.

2) أمينة ونوغي، "حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3) بسمة بورخوم ، "الوصاية في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012-2013.

4) صفاء مشري، "التلقيح الاصطناعي"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012-2014.

5) عبد القادر دماينو ، "البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.

6) فاطمة الزهراء بوروان، "أحكام الحضانة وإشكالاتها في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص: القانون الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

ث- مذكرات المدارس العليا

1) عمار بهاليل هاني، "أحكام الوصية في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

2) عبد العزيز بودراع، "الحماية القانونية لأموال القصر في القانون الجزائري ودور القاضي في ذلك"، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003-2004.

- **محاضرات**

1) كمال لدرع، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، محاضرات بقسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016.

2) نظيرة عتيق، "شروط الحضانة"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2013-2014.

3) هند غزيوي، "محاضرات في مقياس قانون حماية الطفل"، مطبوعة بيداغوجية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022-2023.

- **المقالات والمجلات العلمية**

1) بلقاسم شتوان، "التلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون المقارن"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، 2006.

2) كمال لدرع، "مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 02، 2002.

3) مصطفى معوان، "أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 09، 2004.

4) نادية لاكلي ، "أحكام الكفالة في التشريع الجزائري وإشكالاتها القانونية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد 10، العدد 2، 2022.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1) القانون الفرنسي رقم 94-654 المؤرخ في 29 جويلية 1994، المتعلق بالتبرع واستعمال عناصر ومنتجات جسم الإنسان، والمساعدة الطبية على الإنجاب والتشخيص السابق للولادة، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1994.

الفهرس

الـــفـــهـــرس

البسملة

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفـصل الأول: حمايّة الحقوق الشخصية للطفل في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: حمايّة الحقوق الشخصيّة للطفل في ظل التقنيات الطبيّة..... 10

المطلب الأول: حق الطفل في النسب..... 11

الفرع الأول: تعريف النسب..... 11

الفرع الثاني: الطرق التقليدية لإثبات النسب 12

الفرع الثالث: حجية البصمة الوراثية (DNA) في إثبات النسب..... 17

المطلب الثاني: حمايّة الطفل من خلال التلقيح الإصطناعي..... 19

الفرع الأول: تعريف التلقيح الإصطناعي..... 20

الفرع الثاني: صور التلقيح الإصطناعي. 22

الفرع الثالث: شروط إلحاق نسب المولود إصطناعيّا بوالديه 24

المبحث الثاني: حماية الشخصيّة للطفل في الحضانة والكفالة..... 26

المطلب الأول: حماية حق الطفل في الحضانة..... 27

الفرع الأول: تعريف الحضانة. 27

الفرع الثاني: معايير إستحقاق الحضانة 30

الفرع الثالث: أسباب سقوط الحضانة وضمان حق الزيارة. 36

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في الكفالة 41
الفرع الأول: تعريف الكفالة 41
الفرع الثاني: الشروط القانونيّة للكفيل والمكفول 44
الفرع الثالث: الأثار القانونية للكفالة 47
خلاصة الفصل الأول 50
الفــصل الثاني: حماية الحقوق الماليّة للطفل في قانون الأسرة الجزائري
المبحث الأول: حماية حق الطفل في النفقة والميراث. 54
المطلب الأول: حق الطفل في النفقة. 54
الفرع الأول: تعريف النفقة. 55
الفرع الثاني: الأحكام العامة لنفقة الطفل 57
الفرع الثالث: ضمانات تنفيد النفقة 67
المطلب الثاني: حق الطفل في الميراث 73
الفرع الأول: المقصود بالميراث 74
الفرع الثاني: القواعد العامة لميراث الطفل. 76
الفرع الثالث: حق الطفل في التنزيل (الوصية الوقائية). 80
المبحث الثاني: حماية الدمة الماليّة لطفل من خلال النيابة الشرعيّة 82
المطلب الأول: سلطات النائب في إدارة أموال الطفل. 83
الفرع الأول: سلطات الولي. 83
الفرع الثاني: الوصايّة 89
المطلب الثاني: دور قاضي شؤون الأسرة في حمايّة أموال القاصر 93
الفرع الأول :سلطة القاضي في الإذن بالتصرفات الماليّة الكبرى..... 93

الفرع الثاني: الرقابة القضائيّة الدائمة والإجراءات 98

خلاصة الفصل الثاني 103

الخاتمة 105

قائمة المصادر والمراجع 109

الملخص

تُعدّ حماية حقوق الطفل من أهم المسائل التي اهتم بها المشرع الجزائري، لما للطفل من مكانة تستوجب توفير حماية قانونية تضمن سلامته الشخصية والمالية. وقد تناولت هذه الدراسة مظاهر الحماية التي أقرها قانون الأسرة الجزائري للطفل، سواء تعلق الأمر بحقه في النسب ووسائل إثباته التقليدية والعلمية، أو بحمايته في ظل التقنيات الطبية الحديثة كالتلقيح الاصطناعي، إضافة إلى الأحكام المنظمة للحضانة والكفالة باعتبارهما من أهم صور الرعاية القانونية للطفل.

كما عالجت الدراسة الحماية المقررة للحقوق المالية للطفل، من خلال بيان أحكام النفقة والميراث، ودور النيابة الشرعية في المحافظة على أموال القاصر، مع إبراز الرقابة القضائية التي يمارسها قاضي شؤون الأسرة على التصرفات المتعلقة بأموال الطفل.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أقرّ منظومة قانونية تهدف إلى تكريس المصلحة الفضلى للطفل، مستمدًا أحكامها من الشريعة الإسلامية ومبادئ حماية حقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: حماية حقوق الطفل، قانون الأسرة الجزائري، النسب، الحضانة، الكفالة، النفقة، النيابة الشرعية.

Abstract

The protection of children's rights is considered one of the most significant issues addressed by the Algerian legislator, given the child's vulnerable status and need for comprehensive legal protection of both personal and financial rights. This study examines the various forms of protection established under the Algerian Family Code, particularly the child's right to filiation and the traditional and scientific methods of proving it, including DNA testing. It also addresses the protection granted to children considering modern medical techniques such as artificial insemination, in addition to the legal provisions governing custody and kafala as essential mechanisms for childcare and protection.

The study further analyzes the legal safeguards relating to the child's financial rights through the regulation of maintenance and inheritance, as well as the role of legal guardianship in preserving the minor's property. It also highlights the judicial supervision exercised by the Family Affairs Judge over financial transactions involving minors.

The study concludes that the Algerian legislator has established an integrated legal framework aimed at ensuring the best interests of the child, drawing its principles from Islamic Sharia and international conventions on children's rights, thereby providing comprehensive legal protection for children.

Keywords: Child, Algerian Family Code, filiation, custody, kafala, maintenance, legal guardianship.

.